اللهم لك الحمد لكل هول لا اله الا الله ولكل نعمة الحمد لله
ولكل رخاء الشكر لله ولكل عجوبة سبحان الله ولكل ضيق حسبي الله
ولكل خطب استعين الله ولكل نعمة وغير ما شاء الله
ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ولكل مصيبة انا لله وانا اليه راجعون
ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
روي ان الله خلق يوم القيامة عشرة الاف هول وكل يهول منها اعظم
من اهوال الدنيا اربع مرات فمن اراد ان ينجيه الله من تلك الاهوال
والبس الكلمات مسلما او صلى خمس او ثلاث مرات انتهى
من الدر البايولسي عبد الرحمن الترصالبي نفعنا الله ببركاته
آمين يا رب العالمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

BIBLIOTHEQUE

يعزر الحد عليه فالحاصل ان يحلف في هذا مع الشاهد واما ان كان الشاهد مجروحا بالتهمة والفسق فانه لا يرجم وقيل له اعترف بهذا
هذا مما يحمل على الندب على انه قال يرجم **قلت** فمن قال لعبده يا زاني فقال العبد لست بزاني فهل يحمل الفضل حد القذف او يعزر سواء
قلت فامرأة قال لها رجل يا زانية فالتي تنتهي به فان قذف الرجل وبطل عليها حد الزنا الا ان تنتهي عن قولها فتضرب الاجل
ويبرأ عنها حد الزنا ويحد الرجل حد القذف **قلت** فالذمي اذا قذف مسلما بالزنا فيقام عليه حد القذف قال نعم
ويضرب ثمانين سوطا **قلت** فمن قال لرجل يا لوطي فانه يضرب الحد **قلت** فمن قال لرجل يا فاسق يضرب الحد كما انه يحلف
ان قال انه لم يرد قذفا فان حلف اجب ولم يضرب الحد وان عجز عنه المقذوف قيل ان يبدأ الفاسق ثم قذفه عليه يعزر له الحد
قال ثم ذكر بعض الرواة عن مصعب انه قال بعض الرواة عن مالك ان القاذف انما تقبل بينته اذا زعم انه لم يرد بذلك
قذفا واما اذا كان المقذوف ثابتة وليس واضحا فهي بينة يصدق ويحلف انه لم يرد قذفا وانما اراد ثابتة بذلك **قال** نعم
ومن الرواية عن **وهب** كتاب ابن حبيب قال وسئل مالك عن الساحر يشتمه عن رجل فيقال له يا ساحر وهو رجل يكذبه ثابتة
يعلم انه ساحر ويتهم ان يكون ساحرا فقال ذلك الذي يكون ساحرا قال **قلت** فمن قال لرجل يا فلانة قال ان يضرب الحد فلا يجب
الا ان يكون له بينة على ما ادعى من وجه الفجور او يعترف بعينه فما يكون له فيه الحد فيحلف على ذلك **قلت**
فمن قال لرجل يا ابن الزانية قال يضرب حد الحر **قلت** فالمكاتب والعبد يرواه الولد والمعتق الى سنين اذا قذفوا
ايقام عليه الحد قال نعم ويضرب عبد ان يعزر **قلت** فمن قذف رجلا بيمينه يوجب ادبا موجعا او اقام عليه حد القرية
لمن قذفه اما في الزنا اذا بينة ايقام عليه الحد فيه **قال** ومن قال لرجل على وجه الشتيمة يا ساحر وذكر
ما قال له من شتائمه ولم يكن له بينة وكان الذي قيل له من اهل التهم لم يكن عليه شيء **قلت** فمن قذف صبيا لم يحتلم
ايقام عليه الحد قال **قلت** فمن قال لرجل يا ماجن يا فاسق يا خبيث قال ينكل فيه قوله يا ماجن يا فاسق يا ماجن واما قوله يا خبيث
فيجلد ما اراد القذف ثم ينكل قال ان الحد ابدا ان يحلف لم يضرب الحد لتكوله ويحبس حتى يحلف فان كان الخبيث نكل **قلت**
فكم ينكل في هذه الاشياء قال على ورأي الامام وحملات الناس يعني ان الناس من هو مجروح وكذا وكذا من الناس فقال
ينبغي ان يعاقب العقوبة الموجعة وقد يكون من الرجل الذي هو مجروح بالقدح فيه الامام يجد له ما يكون شتمه
ما حشا اقام عليه قذفا يوجب مثله وان كان شتمه شتما خفيفا فعل قال ما لم ينتهي الى السلكان عن العلة التي تكون في ذوي المروءة
قلت فان قال له شارب الخمر او يا آكل الربا او يا فاجر او يا خائن او يا مجوسي او يا نصراني قال ان يكل في ذلك على قدر ما يراه
السلطان وقد يستحق الادب ما لم يبين قال الخمر يا حمار **قلت** فلو ان رجلا للمقذوف رجلا فجعل عنه المقذوف فقام به رجل
من الناس واثبته عند الامام ايجد القاذف قال لا ولكن الامام من ذلك من راه وايقوم بمثل هذه الاشياء **قلت**
فمن قذف رجلا ولم يقم عليه بالحد والاصبع منه العفو واقام المقذوف بينة او اكثر ثم مات فقام ورثته يطلبون الحد
ايكون لهم ذلك قال نعم ما لم يكن حتى يقول المقذوف فمن ترك القيام بقذفه والورثة في هذا بمنزلة المقذوف اذا قام يعرف كون
زمان كان له بعد ان يحلف بالله ما كان تارك القيام بقذفه وما كان يقذفه الا كان يعرف به ان يدالله **قلت** فمن قذف وهو غائب

1368

[illegible] حضورها اراده القيام بالحق اي لكن سرعة [illegible] فان [illegible] كانت لرجل وما عملوه بها
[illegible] رجل [illegible] فقال [illegible] الاخرى [illegible] قال ابن القاسم وان جهلوا جاز [illegible] قلت معروف رجلا واقعا
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]

قلت [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

قلت [illegible] قال ابن القاسم [illegible] قلت [illegible]

قال ابن القاسم [illegible] قلت [illegible]

قال ابن القاسم [illegible] قلت [illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

قال ابن القاسم

[illegible]

قال محمد [illegible]

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم عن رجل [illegible]

قال

الكتاب في إعتاق الزوج والتزاوج والحقوق

[illegible]

قال محمد [illegible]

وسئل [illegible]

وقال محمد [illegible]

وسئل [illegible]

قال أصبغ [illegible]

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم [illegible]

الكتاب في توقيف ما يتنفع

وفي [illegible]

وفي العتبية [illegible]

الكتاب في توقيف ما يتسارع إليه الفساد

وفي العتبية [illegible]

قال القاضي رجل ادعى على رجل حقا فاقام البينة وسأله

جلا من المدعي علوم بحاجته وان اقام المدعي بالكتاب يوجب توقيف المدعى عليه وعلى البينة جاءت بما يخالف ما في كتابه

ايضا جلا ما الجلسة ده اذا اقام شاهدا واحدا وابا الزيادة

بعد الدعوى خاف على المدعي عليه الضياع احلفه ما عنده وضع عنه الغرم على يمين وحده وان ركبت

البينة قضاء الغرم المدعي وان كان ادعى انه اقتضاه من المدعي على اخذ منه الغرم

ميد مع الاتباع كان اقل او اكثر وقال الشافعي انه يعلم مقدار الحق المستحق بالبينة

ملكنا البيع مع البينة والم تر الى البينة مع القاضي الغرم الى المدعي عليه

به لو اجر ونحوه لكانت مصيبة من الزوج فيضمن له ما كان تلفه قبل الحكم او يعود الى صفة المسلمة

وقال انه اعلم بما زاد الغرم المستحق الى جهة البيع معناه مثل ان يقيم البينة على الباعة انه باع

باثنا عشر درهما وكان الغرم الزوجا بما قال القاضي عشرة دراهم انه يقال للبائع اما دفع اليه ثمن

السلعة ان كانت تعلم ان البينة مخيرة بين ورود ان له مسلم عشرة وقيل له لعلها تعرف عن اخر الرهن

الحكم في توقيف ما وقع به دعوى او ليس بدعوى

وفي العيون قال المحضر وقلت لابي القاسم لو ان سلعة عند اعاقبة ما رد الى وليست

من الرجل منه ما وقعا بينة عند اقتضاء البينة في الحالة فقال القاضي الكل المشترى فيه مثل الورد والاحمر

وما لا يقاف عليه ان يتقي منهم منه الحكم حتى تقوم البينة هو اعدل وكذا ان يكون ارسل اعاما وابا ولد

منه ما يشتري عنهما الذي صاحبه جاءه يقسم بينهما قال ابو القاسم وان كان عنها خاف عليه شيئا مما

انه احدهما مثل الخصام والحرص والحيوان وما اشبه ذلك فليقال ما رايتهما بانت مما الذي صاحبه

وما وصفت بينهما بعد انهما مما كان الذي الاختلاف لهما فيه قال ابو الفرج عن محمد انه قال ان يقول

جوامر رابح وبلغة هو كاينة وقوله كاينة وكانت البينة ان يقال الاخر تكون كغير هاشر يعود بلا

المسلم حتى تصح وان يقاتل اخرجه البينة هو اعدل من الاول حكم له بها

الحكم في توقيف الاباق وما وجد في ايدي اللصوص

وفي العيون قال ابو القاسم قال محمد واذا رجع كان والى الشاكلة وبيعه صفة ما رايتي

وهو صاحبه والاكرام السلطان بيعه قلت له فمن يقوم عليه قال الشاكلة وان اتاه به اخر منه ما اتوه وان لم

يأت باعه واخذ ثمنه ما اتوه وجعل السيد ما يقيم عليه قلت له ما زاد اسود يعود ما باعه

السلطان ان يعود له بينهم البيع قال وان اتاه اخذ الثمن قلت له فلو قال السيد تركت هذه ترتيبا اصحابه

بعد ما اتوا وقيل له قال لا يقبل قوله ما بينة قلت له ولو كانت امة وقال السيد ما قد كانت ولن تعود قال ان كان

ان ترى البينة كانت مما لا يتهم فيها قلت له ما وجه عارض الاباق وقد بينه البينة ان لم تقم بينة على اخذه

الشاكلة الشاكلة يعود الى الحرب كلبوه الاعدا فيه الثمن يعود ان يتصاب ما باعه فاطلقه ملن ما الله عدا الاطلاق

مرجع كتاب وهو مجلوس من قبل ان يبيعه وان غيره ان يأخذ على اخذ الاباق والسلعة له وان قال البيع

سبيله كان ان يقال البيع مرجع وكذلك هو الذي كان كان الحالة الاباق السلعة الرجل ان يبيعه ضمنه اخذ له

[illegible] الجنود العدوية اخذ مع الصاحب السلعة قال ابو الفرج وقال السلطان بيع الدوران الجنود ابو

بيع كانت معاملة ما قوم بين وهما ويدعيه على الاباق ان يقوم قال السلطان ما لم يأت بينة ضمن بعيبها اليهم

الحكم في توقيف من ادعى عليه دعوى

وفي العيون قال محمد وقلت قال محمد ارايت مراد عاقبة ان كان مراد عاقبة او جبنا كيف يعمل

به قال ابو القاضي الدعوى البينة على محاكمة وجوابا وكتبه جاء قال الرجع وهذا لا زيد بينة حضور وان الفا

من يوم كان ما لهم عوض عليه حقيات الدعوى والبينة جاء فيه مريومه والا شهد عليه ان لنا بينة يعطى

ما ادعى عن محاكمة والكتبة وجاء الاول على كان له وان لا كرار له بينة يعطى كحقه وانهم يجب

عينه فهذه اخذه القاضي على ما نفسه ما جنه وبرحمته انهم الحجة لبعض البينة هشموا على

عينه ان كان يحتاج الشهود الى حضور ليشهدوا على عينه وان ذكر ان عينه شهود شهد فقال

القاضي احلفه لي ان كان بينة وانا على الحق فان ابى القاضي جنه ذلك جاء ابو عاقبة بعض ابنا ان

يقدر ولا اخذ عليه كفيلا ويكون على حقه اذا قدمت بينته وان كانت البينة على مسح البرص والثالثة

قبل البعض بينة تعلم ان ما شهد عليه بينة على ذلك البينة قال محمد وقلت له ارايت مراد عاقبة اخذ حلفا وانت

اخذ كفيلا وقال اللقاء جاء اخذ له ما شهد عليه ثم وجد عليه بينة قال ابو الصلح يضرب الركعة بعد ان يقال

بالقاء اخذ عليه وقال الملك ان يعلم بالبينة جنى اخذه ان يكلفه بينة وان كان له فقد هو

قائم ببينة تاركا ما قال حوله وقيل ان له القيام بينة بعد يمين ظاهر جنه وان عليه تكلف البينة العادلة

من الجبن العاجز تعرضت هذه المسئلة بقال الجبن الكفيلة والشهادات والخصب والكفيل

مسئلة في الخلطة ومن يخلف بالله خلطة ومن قال المدعي اجمع مكانا

عليهما اخذ يمينا الاخر

قال ابو القاسم قال محمد قلت له ارايت ان كان

ادعا على رجل الف اخذ منه منا جاء بعضا وجبنا وجد عالما الحلاقة بعد الاقبض البيع منا وقال الخلطة

المدعي عن ان المدعي عليه من اهل الكتبة والتهمة ادعا الحجة عليه قال ان الخلطة بالمدعي شاهد من

يمين قال ويسمى اهل صنعة قال وسألت ابن القاسم وهل على الخلطة الذي يتوجب بها المدعي اليهم

وقال اسلمه ورجع منه ودشتر فقيل له ارايت اذا جاء بها عليه وجد يحتمل ويتهم ورد انه اجاع منه لسر والحاكم

[illegible] وقال مالك [illegible] وقال الشافعي [illegible]

وفي المجموعة من رجعت له على رجل مائة درهم فقال له الرجل اشهد لي بها على فلان فقال لا اشهد لك حتى يقر لك بها عليه

وفي العتبية قال ابن وهب وابن القاسم ومن شهد عليه من الشهود بشيء فكان شهودا فاحلفه منه اغتم
ذلك الذي كان الشاهد بالزنا في الاصل شهادته وقد قيل عن مالك رحمه الله وقال مطرف ابن عبد الله وابن ماجشون رحمهم الله
يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما شهدت بشهادة وقد قيل عن مالك رحمه الله مسئلة ابن القاسم رحمه الله في الذي يشهد
مع جماعة في السالم ثم يرجع عن شهادته او اذا شهد له بحق ثم جحد حقه من المشهود له وشهادته فقال لا يحلف
معه ما يماثله في الظلمة وقال ابن حبيب مسئلة سحنون وابن الماجشون عن الشيخ عن ابن وهب وابن القاسم
انما هو الرجل الذي يدل لنفسه شهادة ثم يرجع ويقول انما اردت اذا كان يقول لما اشهد الرجل انه اعاره وهو يعلم
وقال انما الشهود عليه بشيء وهو يجوز الشاهد ولا يمتنع اليد الجحد من المعطي فيشهد الناس لمن اعاره انما اردت ان يقول له
الاجلالة ويرجع الشهود له ابن وفي العتبية قال المشهود والمشهود الشاهد اذا قال المشهود
يشهد انه يحلف ثم يحلف ابن وهب وابن حبيب وابن ابي زيد ان شهد له ما يجوز له ان يحلف ثم يحلف ابن الشهود
ابن وابن حبيب والصحيح ما يخرج به الشاهد وقد قال المشهود عليه الشهود قام بهذا الحق ثم يحلف
بعد ان يشهد وبينه لزمته انه قد اقر انه لم يرد عليه الا بحق الجحد به ابن وقيل لا يحلف ولا يلزم ابن العلم الشهود
الشرع ان الشهود الشهود ابن وقيل انه لم يرد عليه الا بحق الجحد به ابن وقد قال ابن وهب ابن
هذه اذا كان الشاهد انما يشهد بحق له واما اذا كان مشهودا له ابن العدالة لم يقبل منه ولو شهد جميعهم ابن

وجوه التجريح

ما شهدوا به ابن ومن وجوه التجريح ان يجرح من اهل الكذب او يجعل الربا او يدل على النعم او المحرم او المستحيل او يفعل
الحدود ملعونا بعضا او يركب عنه او يلتفت في صلاته يمينا وشمالا كالمتشبه او ما كان من الرياء ابن وقد قال ابن وهب ابن

كتاب التجريح

التجريح حرام

وفي الجون عن النبي عليه السلام انه قال الرياء اكل الكبير
وكانما اكل لنفسه ومن الجوارح اكل الكبير جاسوسه الله على عبده ليرشد فرقه ابن الوراثة الحرام
قال ابن حبيب وصحبته معكم ولما ابن الماجشون ويعرف اذا اجمع فيها القاضي من الشاهد الجمعة والعداء
في جديته وما يقبله وان يركن عن جميع الشر وليس عليه ان يرجع خذ الناس جميعه بن ابي الجوزي فقد
وفي سماع يحيى بن القاسم عن الشافعي ابن وهب الله القاضي بعد الله منفعة وان اجاز ما سمعه
يشهد البطالة بالتساجل الجميع شهادته بقبل الا ينبغي له ابن يقرأ اعلى ثابت العدالة
وفي سماع عيسى وصالة ابن القاسم عن رجل قبلت شهادته به اي اخر فكذبه المشهود عليه ان يرجع فيه العدل الذاتية
هل ان له قبل ان كان له فيه شهادته كما لو تعرفه مما شهادته ابن وان كان قد ابان ان يرجع فيه العدل
بالرد ويسأل جميعه كله ذلك المشهود عليه ابن وكيف والسفه عند ابي هذا الحكم
وقال اشهد عن حلف فيه الشهود بل يحق ويشهد من قوله
وسئل عيسى عن جابر بن عبد الله الشيء وتاتوا
وباتي كل واحد منهما بينته ابن وهل الحكم الا بالشهود ابن وهل ايضا وبه المال الشيء لو هو العدل المعدل وقال ابن عبد

خلف الا بالشهود والرأي بالمجد ابن وقد سماع عيسى قال ابن القاسم وابن ابي الجوز من المراة كما قال
شهادته تقبل قبل الطلاق لا يحتمله فاذا لم يكن شهادته لها جائزة اذا كان عدلا

ما اغفل شهادة الشاهد ولم يكن ذكر عنه

وفي سماع
عيسى وسئل ابن القاسم عن الحج المشهور بها الهو فقتل الحج والمعتمر والرجل ترك شهادته فيشهد الحج على
انه قتل الشاهد ولا اذن شهادته فقال لا وفي شهادته له امتناع الجزاء فقد يرد به او فوقت انه وان كان
ليس باحبه بيه وفي الشروط قال اصبغ اذا اشهد الرجل على رجل في شهادته الا يكون الوثيقة
كله حاضر غير ابي شهادته بالتغيب فيها فقال قال اصبغ واذا اشهدوا على المشهود ليس الا ابا هم
اجمعه ويجمع احداهما كما لو شهد عن على حاجة وابيه من اخ حاجتهم وامرأتا ابيه لم يجز شهادتهم وفي
سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن شهادة الهلال ان امرأته وامرأة ابيه فقال الامر وقال ابن
وفي الذي ذكر عيسى تاريخ وفي الصلوة وان يشهد من الزنا له او لها لا يزيد معها على الزنا فيجز شهادة
شهادة الذي ذكر عيسى تاريخ وفي الصلوة وان يشهد من الزنا له او لها لا يزيد معها على الزنا فيجز شهادة
انه كان ابيع عليه الرجعة وفي الرجعة لو شهدوا على رجل صوم رمضان بشيء تاوه لكانت شهادته جائزة وله فيجز
لانه كان يقول في غير عن الشهادة ويرد بعضها انما الحلف ويكتمه وفي كتاب الرجعة قال ابن حبيب منكم
وابن الماجشون ويكون شهادة الغريم لغريمه انها شهدوا لصاحبه منهما والذي عليه الغريم والمحجور ولا شهادة له فيقول
انما شهدوا الذي عليه الغرم وشهدوا الذي له الحق وعنه عليه الاكثر والتهمة بالرجل انما شهدوا له ليرجع عليه فيما عليه
ويرجع فالذي انما شهدوا الذي عليه الغرم وهو مجرد وانما كانت شهادته له بالاقرار
والمغرور والذي يعرف له مثلا ان يقيم ان يكون انما شهدوا له يعني الاسال التفطن منه حقه وان كانت شهادته
له بعد عليه لمن غيره لو اشهدوا له ابن وفي سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك في الذي يقول
المغروح والجريمة من جرح او له عقار يعلمه ان يؤدي الذي هو في يديه بيعه وجميعه ويقول له عرض له بالا يقوم
لعلمه شيء يشهد عدل القاضي ان هذا الذي الفرقة يعرفه العدل ويعلم القاضي وما منعه ان يقوم حين رأيت
هذا المتاع يباع او يعرف عن جهالة بينة او صفة فيقول الشاهد لم يسلم لي ان يرجع عليه ولم ار من جابر كما قال
خاصة يقول قال ابن القاسم ان اشهد انه مقبولة اذا كان حاضرا ان اشهد والعقار ولم يقوم بعلمه وكذلك
ايضا في الرجع والجبوان وعن الذي اذا كانت تلك الاشياء قول عن جابر بعلمه وفي العتبية قال
عيسى وسمعت ابن القاسم يقول في الجاري منه دار على رجل قاضي وقد ان اشهد شهادته حكم القاضي مع حكم عدل
لا فيرد شهادته على الحكم انه يرد ابطاله شهادته قال ابن القاسم ولو كان الذي شهدوا على العدل فلا شهادة
حكم القاضي عليه واشهدوا على حكمه هذا ان يكن جائزا وفي سماع اصبغ قال سمعت ابن القاسم سماع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وله ابن وابنة فاقر الابن بدين لرجل وانكرت الابنة
ان يكون لابيها دين فقال ان كان ترك من الميراث ما يحتمل الدين فعلى الابنة ان تقر بما اقر به اخوها
وان لم يترك الا ما تقسم بينهما فليس عليها ان تقر بما اقر به اخوها

وسئل عن رجل مات وترك ابنا وابنة فاقر الابن بدين لرجل وانكرت الابنة فقال ان كان ترك من الميراث
ما يحتمل الدين فعلى الابنة ان تقر بما اقر به اخوها وان لم يترك الا ما يقسم بينهما فليس عليها ان تقر بما اقر به اخوها

وسئل عن رجل اوصى بوصية ثم ان الورثة اتوه بما ينقص من الوصية فاقر بذلك ثم ان الورثة اتوه بما
ان تقر شهادته ثم ان الورثة اتوه بما ينقص من الوصية فاقر بذلك ثم ان الورثة اتوه بما ان تقر شهادته
فقال الورثة ما اقررنا له بشيء فقال ان كان اقر بشيء فلا تقبل شهادته وان لم يكن اقر بشيء فشهادته
جائزة

وسئل اصبغ عن رجل مات وترك ابنا وابنة فاقر الابن بدين لرجل فقال اصبغ ان كان الابن ترك من الميراث
ما يحتمل الدين فعلى الابنة ان تقر بما اقر به اخوها وان لم يترك الا ما يقسم بينهما فليس عليها ان تقر بما اقر به اخوها
وان اقر بشيء فلا تجوز شهادته وان كان اقر بشيء فلا تجوز شهادته

[illegible] النوم ولا يرجع الى حال [illegible] الاجماع كما مر **قلت** له فما معنى رجوعهم [illegible] على بعض من رقبة او
اوراثا ومساقة [illegible] شهادة [illegible] هذا على التوهم فان هذا يدل على التوهم والشهادة فيها الاكتفاء
الاجماع وانما تقرر فيها [illegible] الاصول والصلاح الشهر وانتظار الشهر [illegible] الشهر وليلا ينفسخ الشهر
بدليل ما مر من رجوع [illegible] وحماد والمشهور [illegible]

وفي العارية قال ابن القاسم يقوم مستعمرا [illegible] الشهر [illegible] عليه [illegible]
وقلوا بعضهم [illegible] فان [illegible] وجمعهم [illegible] شهادة [illegible]
جلبه جابر [illegible] **قلت** [illegible] على الشهر [illegible] الهالك [illegible]
كانوا جزءا **قلت** [illegible] الخارج [illegible] وهما [illegible] بزعم [illegible]
مقالوا [illegible] الاجماع [illegible] قليلة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **وفي كتابة جبيب** قال [illegible]
ابن القاسم [illegible] على [illegible] **وتجوز** [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قال ابن حبيب** [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]
[illegible] **الشهادة** [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]

وفي العارية [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]
[illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]

[illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]

[illegible] **وفي العارية** [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]

[illegible] عن القاسم بن عبد الرحمن واحمد بن ابي القاسم يقول سألت [illegible] عن رجل يأمر رجلا بشراء عبد [illegible]
ويسمعه يقول اشهدوا على شهادته [illegible] ولم يقل اشهدوا على شهادتي [illegible] وهو يقول [illegible]
سمع يقول [illegible] يشهدون عليه [illegible] وهو يقول [illegible] فقال [illegible] فتسقط
الشهادة عن المسموعة عليه ولو امره الكاتب وحده على شهادة فلا يجوز له ان يشهد وقد نص [illegible]
ابن القاسم الذي ذكر وقد اسقط شهادة [illegible] وذلك في امور بعضها [illegible] ولم يشهد
اذا اقر ان له بحق فليقر له ويعرف من [illegible] وسمعه القاسم عن [illegible]
بمرو الرجل يسمعه يقول اشهدوا على شهادتي [illegible] ولم يشهدني [illegible]
الشاهد قال اشهدوا [illegible] على شهادته [illegible] وهو يجيبه [illegible]
على [illegible] ولا يقبل [illegible] ان يعلم [illegible] مع [illegible] كله ما يفهم شهادته [illegible]
على [illegible] يعود [illegible] جميعه [illegible] وهو مثل [illegible] ان [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]
اذا لم يروا ما كان فيه او جرى من الكلام **وفي رد ما** [illegible] الغرب والكلام والعداوة [illegible]
فاذا رأى [illegible] الرجل [illegible] فسمعه وهو يقول رجلا [illegible] يشهدون له [illegible]
و [illegible] اذا سمعه يكلم امرأته او يحتج عيسى انه اجاب ابن عبد الغفور والكلام والعداوة [illegible]
ما به فقصه كما يكون [illegible] الا في الكراء [illegible] وهو كلام مستفتحا مفرغ منه [illegible]
قرع **قال عيسى بن القاسم** ومالك مكلما عن الزيد [illegible] فاجابه [illegible]
[illegible] وقد [illegible] له عبد [illegible] الكتاب كتب [illegible] وحدث [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] فقال اجوز له ان يشهد [illegible] ان يشهد [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] على [illegible] ما له يجوز له ان يشهد [illegible]
حال الاسماع او التنبيه فقال اجوز له ان يشهد وعلى وجه [illegible] عليهم **وهو قال عيسى**
[illegible] الجارية فسمعت قال [illegible] الوجه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] ولو كان الذي سمع [illegible] اذا كان
[illegible] عبد [illegible] فسمعه [illegible] الجميع [illegible] من كان شاهدا على شهادة [illegible]
قال عيسى بن القاسم وسألت [illegible] اصبغ [illegible] الذي [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] انه [illegible] يسمعون عند القاضي حتى يشهدوا على
[illegible] على القاضي [illegible] الشهادة **في جارية الشهود لما يشهدون وابنه**
قال عيسى الذي [illegible] عليه [illegible] الحكم بعينها [illegible] مشتاقها [illegible] القاضي [illegible] شهادة

الشاهد

صفة الرجل وجريها والقرار وغير المعلوم عليه ان [illegible] فتسقط حينئذ الجارية [illegible]
جارية ما تشهد له الشهود **وفي سماع عيسى** قال [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] على [illegible] الجواز [illegible] الاجل [illegible] اول [illegible]
الجواز قال [illegible] عليه [illegible] وهذه على [illegible] الاجل [illegible] يوقف على
[illegible] الباب [illegible] الشيء [illegible] عليه [illegible] **قلت** له [illegible] القاسم [illegible]
الباب [illegible] وكان [illegible] عليه [illegible] ان [illegible] القاسم [illegible] موضع [illegible]
جاز [illegible] وسألت [illegible] عن البينة [illegible] على اصل القاسم **وفي سماع عيسى**
وسألت ابن القاسم عن البينة [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible] ان [illegible]
والمشهود عليه [illegible] وقال [illegible] عليه [illegible] يشهدون [illegible] على [illegible]
[illegible] **في الشهادة على الجرح وعن الورثة**
وفي المدونة قال [illegible] القاسم [illegible] البينة [illegible]
الشهادة [illegible] وقلت [illegible] البينة [illegible] وقال [illegible]
وقلت [illegible] البينة [illegible] على [illegible] الورثة **قال سحنون**
قلت له اتجوز شهادة الشاهد في الموارث والانساب فقال [illegible] جائزة في الموارث اذا اختلفوا
في الموارث [illegible] **قال سحنون** قال [illegible] مالك [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] الشهادة [illegible] وارثا [illegible] الورثة
[illegible] الميت [illegible] الميت [illegible] على [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الورثة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] **وفي** [illegible] **في الشهادة على الصفة وفي المدونة**
قال [illegible] القاسم [illegible] الجمع [illegible] رجل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] **وفي سماع عيسى** [illegible] القاسم

عن القاضي كتبه الاول ... رجل بينه واسمه ونسبه ... هذا اذا لم يكن له منه بينة ... الشهادة

البينة ما هو ... فيقبل ... الكتاب ... هذا اذا لم يكن له منه بينة ... اذا اجروها واجرى

... الشهادة ... عليه ... منه بينة

في سماع شهادة وجرى وشهادة الجالي وما يشتبه فيه

وفي العتبية عن اصبغ عن ابن القاسم ... الشهادة ... فقد نقل الفرق ...

فرضيه شهادة ... وبينا ... الشهادة ... فقال ان الجاري ... هذا مسئلة ... الرجل ...

وفي سماع عيسى ... الشهادة ... الرجل ... فيها ...

وفي سماع ... الشهادة ... الرجل ... الشهادة ... الرجل ...

في الشهادة على الشهادة وعلى الخط وفي المدونة

قال العلماء والشهادة على الشهادة تجاز ... الخطوط ... الشهادة ... الشهادة ...

الشهادة ... على شهادة ... الشهادة ... الشهادة ...

شهادة ... الشهادة ... الشهادة ...

قال علي ... الشهادة ... الشهادة ...

وفصل ... الشهادة ... الشهادة ...

تعديله القاضي ... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

في سماع عيسى في الشهادة وفي المدونة

قال عيسى قلت لابن القاسم ارايت ان قام رجل على رجل ... وقام ببينة ... الشهادة ...

المدونة ... الشهادة ... الشهادة ...

فقال ... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

... الشهادة ... الشهادة ...

وقال الرافعي يستحب جاز أن يشتهر بها ... فقال الشيخ هذه الشهادة يندفع بها الفاسق فلت ... مالك بالمدني

الذي الجمهور يقدمون على الفاسق الشهادة على السماع القديم فيه قال في الإذا كان عاينها كان وقت لك

وفي كتاب حبيب قلت لمن شهد له الحاضر في الحرم عن فرحها وقال إذا صبح مثله **في الشهادة**

فاحتج الإعلام اليوم فيما أجابوا في الحرم عن فرحها وقال إذا صبح مثله

على السماع في الإجتماعين **وفي المدونة** قال الجمهور وقلت لابن القاسم

ومشاهدة السماع يجوز له على جاهل وقال نعم إذا اشتهروا أنهم يرون الرأي يسمعون أنها حبس وإنها وكانت عليها

هذا الاجتماع وإن يشتهروا على قوم اشتهروهم **وفي** ... الباطل يجوز واشتهروا أنهم يرون

أو يسمعون أنها حبس ولم يرون الشاهد يجوز أو الاجتماع من أهل الجمهور ... أمواله من الدار ... وإن لم

والإذا جحدوا أنها هلكت أجل البنات وقال الجمهور شهادة جابر وإن يشتهروا على أهل الجمهور

يجوز وقلت له قال شهدوا أهل السماع ولم يشتهروا على ما وصفت لك من الجوارح فقال الجماعة من أهل

به على الحبس جازت الشهادة على السماع فيه **قال محمد** وفي سماع حبس جاز على

قال ابن القاسم مشاهدة السماع من أهل الجدل عن أهل البعد لجابر فيما قال إذا كان ... يكون من أهل البعد أو ما من

أهل الجدل عن أهل البعد **وفي سماع عيسى** قال ابن القاسم وإذا اشتهر ... على أن جابرا كانا سمعا

أن هؤلاء الحبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على الشاهدين أن كان من أهل البعد ... **وفي**

الغيبة ما ... رجلين أو ... أو ... أو ... كان ... أو ... أو ... أو

في ابي الطالب انه ما قبض وان جعله دفع اليه المال وعلى الذي هو اكبر ظنه جعلوا ان جعلوا بالسهم

جعل المال

وفي الشهادات

ما اصنعون فلك ان تشهد امرأتين الا استحسانا القرض ومتاجرة البيتها فان اصلا متجارة امرأتين الا استحسانا

وفلان الزوجة جائزة وما تقوم به متجارة المسلمين الا بعدالة وفيه متجارة امرأتين قال الصيرفي وما تقوم به

جنس على الاستحسان الا بقول المردود او اشهد العدول انهم رأوا مبيعا

قال ومن الزوجة التي تجوز فيه متجارة النساء ان يقول عاملا ولو عاملا وفي رواية عيسى عن ابي القاسم انهما

اذا اشهدوا انه عاملا قال ابو القاسم اراه الاستحسان مع متجارتهما البيع كانه يراه لذلك

ومن يقبل متجارتهما عن انه عاملا انه يكون شاهدا قال ومن قال انه يقبل الرجل لانه اولى به

تلويه فهو حرفه فلا تقبل شهادة امرأتان على الوصية كذلك

اذا اشهدوا الرجل وكل امته فلانا وتشهد على الزيادة امرأتان متجارتهما فيها جائزة وتكون ولاء

في القبر

مع الشاهدين كذا الدرو متجر عن حسب عوا صبع ورواية خلاف ذلك لا يجوز شهادة

في المتعة

نسائر الرجل الا استحسانا البيت وتقدم معهن رجل وان كان في بيته جاز لانه ليس فيه

وفي كتاب بيع منثور

اوغفلة او رغبة او اراد ما هذا العبد الذي وجدته في بيتك انه ليس له

ابيعا البيعا فقال نعم

وفي العتبية

قال المنتصب وصل ملك عن رجل اشترى جارية على انها

عن رجل فقبضها كذا وجاء على فلما كان من الغد جاء بها فقال انه اجدها كذا فقال البائع اما انا

ولم يعلم منك الا كما

عاملا

اراد ابراء البيعا فان قلت من اثر فيه وما من اثر عما حلف البائع ثم

لرث الصلح وان قلت لا اشتريها فرضا او زهدا فيما فرض القرض احلف المبتاع ثم رد عاملا الى البيعا بينهما على انها

لم يعلم عن هذا اما قلت لا اشتريها فرضا

قال المنتصب

قلت له فاذا قال المبتاع ما اريد

البيعا على البائع وتلزمه الجارية المبتاع وقال ابو القاسم في سماع عيسى ابن سهل عن رجل اشترى جارية على انها

بكر ثم علم انه وجد لها قضيبا فقال ابو القاسم البيعا فان قلت اشتريتها بقيمة بشرط انها بكر

وان قلت له كان البائع رد ما المبتاع وليس في هذا من عيب عاد ردها واما يقع به هذا البيعا هو مثلا

يجوز عليهم

فيمن ادعى عاشيا بالحج او وقفه بعاد

وفي سماع عيسى

عن ابي القاسم عن الاحمد ابن سهم الزائد فيمن عمل رجل يعيد

قوله فيمن مرتا ان يقضي عن من كثير مصيبتها فقال الا ان كان قد نصرها عمدا واولى نفسها

حتى يعلم انها قد رضيتها الزائد فاما فان رد جميع منتهى على ما بها

في الفقر

وفلان امسيتها الزمان ثلث درهم وبيع جميع منتهى على ما بها بالتمر فلا يجوز

في كتاب الجوار

وفي كتاب الجوار يعيشي

ان قاسم ابن ابي زيد كتب اليه

العمل بسبيا في جواره مثل الشام والرواية وفيه عن الشيخ عن الشيخ

واما عاجز بيعه واراج بسبب عمرو اسماء قرضا الجلد له قلت ان تبين على ما جهيد جميعا الليلة يوم تنسل

عمرو بن محمد الذي جاهيه شهوده ومنتجته فكتب كتابا الى فاضي لما كان ترك فيه ارجعا ملته

كتابا اسمه كتابا وبعد عليه ان الراجع جاز تنه ما دعا العبد الى عمرو بهم وبيته وبين بهم جهيد بنا جيبنا

وفي رقبته حتى يا بنيا كتابا ما نزكيه امرو واكشف عن رقبته ثم اكتبه البنا بانه لما نزكيه بما حقنا الله

في العتبية

في سماع عيسى ابن القاسم قال الملايع رجل الطاعة وقبضها الى اجل الجارية عند

ومنفعة ولا تحاها ونسبته اهلها بيلق بهم او قريبة انه له يرجل الاول ولم كان ما هذا جهة شيئا وحدكت

ما مرها حتى يستبرئ له ولا وما كان فيه مؤونة او نفقة وعلى المشتري يرد على البائع وايلبه شيء من الفوت

في كله اصنعه اسنا ذكرت امة وان تبين صدق ما قال رد البائع على المشتري الثمن والبائع ما ابع مني

انفق المشتري وان صدق بلا يمين ولم تلقب نسبا يرى وامشيا بينا البيع من ذلك على البائع مني وما

رجعت عن فوراها صدقه الا ان يكون عن مخوف فان الرقيق لا يستحب به الجارية ان يوقف حاجتها

جاز كان ولا امرا يبيعهم ويكسبها وان كان عن امور وجاءت دام فوق في الشهادة مثل الشاهد

العدا وانتقاد ثم يرجع على ويل امرا وبعد ذلك اجل الشهر ثلاثة

قال

وان اختلفت الجارية

ريبة يجيئه لم يعتق الزوج ابيعه فتسر بذلك ان يرجع ما يطلبها حقه واكر يكتبه لا الغاصب وهو مال اول

ملك

في العبد يتبع جوار تسرى اعتقه او تزوجه او الامة تزوجه

الصلاة

وفي الفرق

قال المنتصر قلت ابو القاسم ارايت لو اعتق

ازمو اما عتقه اقبلوه له فقال الا ان يكون لها هذا الكتابة والشد بها ارايتهما العبد قلت قال قام

العبد هذا واجرا على عداء لقلب الشيء فما النعم وان يجيب سيمر حق على رهو فوراً ملك وانا الرال

كالجسيه ان يقلا تسيله وما يعتق عليه

قال

والشد له مثل هذا هو اكد له روى عيسى

عن ابي القاسم قال المنتصر قلت ابو القاسم رايت لو ان صبيا صغيرا في يد رجل وقوا هذا كبيرا ولما بلغ الصبي

قال الناظم لا يقبل قوله اذا كانت حين نسبه له وجاز له اقامة معروفة فلت فان كان الصبي يعرف به نفسه وقال
انا الحر قال ابو عبد الله سئل سحنون لها ان كان يعرف به نفسه وجوزه ولم يتبع الصبي قوله وان كان اقامة
من يعلم نسبه فقال لها انه كان في حجره وجوزه والعرف ان الصبي فلت له فان امه لسيد هاولد
مسلم وانكر السيد التدبير فقال ان ولدت امه فان اقامت بينة اقر ولد وان امر ينتظر على اقرار الشرع بالدعوى
قال الزيلعي كما يقبل به الهبة

فصل في عقود النكاح والنكاح الثابت

والاعتبار بالطلاق والرجعة فقال سحنون فلت لابن القاسم ارايت ان ادعى رجل حرا على امراة
النكاح وانكرت المراة ايكون عليها اليمين قال لا ولا يكون عليها يمين النكاح بينة فلت فان اقام الزوج شاهدا
والمراة لا يقر به هل يقضى بشهادة واحدة وانه تستحلف المراة فلت له فان اقامت المراة على
زوجها انه كان طلقها وانتم شاهدا القلب انها وفقا الملا يمين عليه فلت فان اقامت شاهدا واحدا فقال
قال ملك بها ابنه وبراءة القلب فلت فان اقام الزوج عليها انكرت عليه قال لا ولا تحلف فلت له فيحلف
قال ابن القاسم وقد رفع عنه انه قال ابن حبيب يحلف وبينه وابن عبد الله قال ابن القاسم هو رواية
عيسى عن ابن القاسم ان الشتمة شهادة الحول فقال ابن القاسم فلت له ارايت لو ادعت
على رجل انه والوا ذلك ولو وانكر ان يكون عليه اليمين قال لا اراه عليه يمينا فقال ابن القاسم
له عبدا ان هذا الرجل يحلف ولو علمت ان امراته ارضعت ولدها لا تحلف له ما بانت منها ولو احلف ابن
ابن الحلف معه ويكون يمين فالزوج فقال سحنون اذا كان معروفا انه لم يجوز الحلف فلت له
قال قال ابن القاسم في بيان هو يمين وقال العبد ابن الملك فاما هو يمين هو في دين

فصل في قول الصبي بعبدا في يد غيره انه اشتراه

فقال لا قال القاسم ارايت ان صبيا ادعى انه اشتراه عبدا من البائع بالف العبد وانا ادعى انه اشتراه
مكرى الناس من هذا الرجل عليهم الجزر الشرب بانى المشتري الى البائع في قوله له احلف لي ان عبدك هذا
ما زنا عندك او لم يسرق عندك او على الناس بما يكون من غيرهم ولو جاز هذا استحلف البرو على الاتاق
ثم هو على الرقة ثم ايضا على الزنا ثم ايضا على الخيوط

فصل في الاختلاف في رجل

يحدث لهم عنوان الاختلاف جاز ابو وانا له فقال ابن الجلاد الاجوز ابو يحدث به فهذا ابن وقد
كان عند ابا فيه الملك الرجل عليه يمينا

فصل في كتاب ابن حبيب ومن اشترى عبدا الامة

فاجدها المشتري اقرت عنده فقال الرجل البائع عليه ما زنت البتة في جميع العيب كما على الرجل
او الامة عند البداية والعلة والتفلوز فقال ابن يحيى عن قال ابو ام مسروق او مسروق او زنا او فرشه الحرام اما المشتري الى
هذا ما حلف لي انه لم يزنا عند ما اشتريتها فان حلف لم يبرا الى ينتهي فان حلف لم يبرا له ولو امكن الناس من هذا الباع

لا جاز بعضهم على بعض الشرع وتحدا ما امكن ان المشتري ليس له فيه على البائع على يحلف
فاما اخر العيب من الناس او مسروق او زنى او شبهها او يكتمها العيب يحسن فقال المشتري فذكر ولا العيب عند
ما البائع يعتقد انه يحلف البائع على علمه بجميع ما سميت من العيوب ولا يحلف على علمه
ما سميت من العيوب ولو كانت من العيوب الظاهرة التي لا تخفى على الارباب العيب يحلف على علمه الا على البت

فصل في اختلاف الزوجين في الاجل حتى يحلف

على علمه او انه يدعي تلفه بغير ما ادعته وفي المرتزق

فقال سحنون فلت له كان القاسم ارايت رجلا من متاعها وضرب به الشهر اجمعا اجرى قبل ان يتاع من ضمنها وجعل
الرجل ان يحلف يحلف فالعمل جمعته وجمعته طاجبه فان اتاها جبه ما زاد ان يحلف على جمعته لم يكن
ذلك له فقال سحنون فلت له فلو ان رجلا من الشركة يكون الغنم وضرب به انه اتاع سلعة وضاعت
وكذبه شريكه فقال الذي يضرب قوله كان الشركة اضاعت وفقت او ضاعت وكذبه شريكه فقال الذي يضرب وبينها
على ان يأخذ ثم كاذبا وحرمه اخاجبه وفي الذي يحلف ان يحلف القاسم عن رجل له شريك
يد مباع وهو الاقتسام فانه ثبات من عمل شريكه من مباع فوجد في بعض الثياب بكا فتزل احدهما
الكتب حاجتها فاستحلفه هذا على عليه يمينا الله لم يبرح هذا الرسم الا فان ان على اليمين فلت
ما زاد ان يحلف الاخر اجله فالنع فلت كيف يحلف الا على الثياب ان يزل الثياب هذا الرسم الا فان قال الجرح
اليمين في هذا الموضع فجهد على اصولهم

في دعوى الشريك عيبا في الزرع

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل ارضه وفي زرعه رجلا على ان
على الزرع عن زرع الزرع ما عماه من زرعه ثم يقسمان ما بقي على الزرع فتح بزرعه الزرع فسالما
ان نصف الزرع وهو مقل صاحبه بارضه وبقي ونصف الزرعة وانكر احد الزرع ان يكون الا جله يرد القول
قوله من قبل ان القول قول زرع الاخر والزرعة بينهما يشتركون وهو الزرع ان تكلم الذي يزرع عامر وفي
سماع ابن القاسم قال اصالة ابن وهب عن رجل قد قرار عاجه ارض وكان الزرع كلهما والاخر الذي ما حجها
الزرعة بينهما فلما بلغ الزرع كله وان الزرعة من الغرف قال الشريك صاحبه ان اخرجا الزرع من الغرف
صاحب الاخر فزرعت عنده كان الذي عاتي ينهدم خلطنا زرعتنا جميعا وانا خرجت انا الزرعة ان ينصف
وان زرعت زرعتها جميعا لم يعلم لي على بينة وانا اسعلوتها وقال الزارع الزرعة كلهم عمر وفدا الزرعة
عليه وهل في البينة وقال الغرفوا الجلد منها وهو الزارع الزور والزرعة والعلوا الزرع بينهما ينصلين
انهما شريكان واحد قاسم قرار وفقت وانت ما الذي والزرع الذي يقر انه زرع على نصف الزرعة على نصف صاحبه
مضمونة مشاعة له بعد من اخر جمانه جمعه ولصاحب الاخر نصف قيمة كرى الاخر على صاحبه ونصف قيمة

العمل على خبر العامل وان كان الاجر هو العامل مرويح العامل بنصف الاجر هو الذي عمل ما جيبه بهذا الجبر
بعامله سرق ما يعلى بما كان العامل مرويح العامل بنصف الاجر هو الذي عمل ما جيبه بهذا الجبر

فصل في رجل تزوج امرأة فشهد عليه أخ لها بالفقر أو شهد عليه أجنبي

وفي سماع عيسى

سئل القاسم عن الرجل يتزوج امرأة بنفسه ورفيقه
او ورثه لبعض اهله من بنات عمه ثم يكلمه الفقر او يموت فيكلمه ورثته فقال لو سئلها ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا
انه جاهل انه الباءة لها والقاسم يرى ان المرأة انه اذا بانت منه لا ترجع الى عصمته الا بنكاح جديد
ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا وان كان ميتا جاهلا ورثته ان كانوا موسرين يعلم ذلك الزوج وموسرين يعلم ذلك الزوج
حتى المرأة ان اخذ الزوج رفيقه معلوما كان له لها **وفي سماع** ابن القاسم جاهلا عن اشتراء
سلعة وفاء الصداق بتكلمه ان يتزوج ونفرها لا تتزوج لم يقدر على طلب الفقر منها وقد جاءت المرأة السلعة فقالت قد تزوجني
الذي وبينه لها فاعلم ان الزوج كان فقيرا جهلت المرأة الجهالة بعته الذي وان يبعد لها الزوج ما اقتضيت منها شيئا
ثم يأخذ منها **قال أصبغ** وان كان الزوج اشتهر بيع السلعة
الزوج ويكون الفرق قوله **في اختلاف الزوجين في الصداق والجهاز**
قال أصبغ **وقال القاسم** ان اختلف الزوجان في متاع البيت وقد
كانت له ورثته بعد موته فقال ما يعرف الا متاع الرجال وما يعرف الا متاع الرجال وانه متاع الرجال وانه متاع البيت وقد
كان من متاع النساء والرجال جهاز له بينة بعد موته وجهاز له انه اشتراه وما اشتراه الا لنفسه ويكون
لجوبه الا ان يكون لها بينة ولورثته انه اشتراه لها **قلت** وما كان من متاع البيت في البيت من متاع
الزوجة وانما ثبت المرأة عليه السيدة انما اشتريته فان قال ما هو لي **قلت** وورثته يقيمون البينة والبينة عن انها
فان لم تقم البينة يحلفون انهم يعلمون ان الزوج اشتراها الصلح الذي يعني من متاع النساء ولو كانت المرأة حية
جلفت على البتات **قلت** وورثة الزوج يعني المتهمة فان لم يقم وهو فرامد **قال أصبغ**
فلت له فحينئذ متاع الرجال من متاع الرجال فيما لها بقاء السلعة ملكا عن يبين له على ما يعرف **قلت**
لمثله الكسوة والاكرية والنور والمنارة من هذا هو من متاع المرأة فاما الثياب والحجر والسيف والوسادة والفرش
والمرافق والسيف هو جهاز ما من متاع المرأة **قلت** له ما الجلوس هو يجب للرجل وانه منه متوفى قال الا ان يكون
والشيء والخاتم **قلت** له ما الخاتم والعقد والقرط للمرأة من الرجل وهو كان اما كانوا او انا كان الذكور
مما يجوز للرجال ان يلبسوا انا ذلك مما يجوز للرجال والنساء مما لا يجوز للرجال بالزيوف **قلت** له مما كان من الحيوان
الغنم والبقر والدواب فما هذا انما هو لمن يهدى وليس هو من متاع البيت **قلت** له ارأيت ان كان احد الزوجين
جهلوا الاجل عبيدا وكان يجمع ما خلفا به متاع البيت فان هما كالحرين سواء الا خلفا فيما بينهما

ما تولى الرجل اشتراه وهو مما يعرف للنساء

فصل في رجل تزوج امرأة

عن ابيها فتشهد الثيوب زوجها بعد موته وتقر انه لم يكن زوجته فقال هو لها وهو لها
يقر بن كان مع عينها وهو فوا ما لها الا يكون الزوج بينة ان قوله الا كذا له فيكون ان شهدت فيكون الثيوب
يقر بها الكبار او حرمتهم فيه فما ابرز القاسم وكذلك لما زعمت امرأته وبه الثيب عليها ويعم جاز الكبار
للرجل وان المرأة عليها جاز المرأة على انها ما لها تقر له ثم يقام عليها الكبار ويكون الغرم عليها على قدر

فصل في رجل زوج ابنته وفي كتاب

الجذام قال عيسى وسألت ابن القاسم

عما يقوله الولي من الابنة حياة الاب
الا ان ما باع على الابنة بعد الاب لا يقسمه فيما زعم انه ما له فقال القاسم من الاب الذي جوز وان يتمادى عنه سرا
انما الا جواز لها لا يقسمه الا ما انتقلت لا يقسمه ما اشتراه والجهة او صرفه **قال أصبغ**
يوجد كتاب ابن حبيب وبالبقية ابن الاب يجيز على كل ما جهاز له على ابنته في ماله
فصل في الأمة تكون تحت العبد وتحت الحر

وفي سماع يحيى قال

وسألت ابن القاسم عن رجل تزوج امرأة
بحضر الورثة وتزوجا وادعاها الحر على الزوج ما تزوجها بعد موته لا ان الحر الذي لم يجز معه بينهم لم يقسم
واحد منهما الا فوز من يرى الجواز انه يجوز عبيد عبيد فهم واحد من عبيد اشتراه الحر تحت خلافات من ثلث منهم
وكلهم منهم على ما يجوز من الحر الحر والزوجة ابدوهم من العبيد عبيد يابون عبيد الكثير في
ابدوا بعضهم الفيلة على ما يكون منهم من لم يجز يرى منه مقتو وفز نعاشوا على الحال الثلثين سنة او
غيرها فلما قاما منهم اراد ورثته اخذ من سبايهم انزاع لها لهم ولهم وكانوا قاما سموا جاز لها
على ذلك العبيد لم يجوزها الحر الزمان وما يجوز على الشهر من المدة والنسيان فقال اما كان اراد من عبيد
لم يجوز فيما الوارث الورثة يبيع ترى او وهما كان يرى بيع منها حتى شاء انبياء الحق يكون ما الحق جاز الذي
ورثته وانما الذي قال اما لها جميعا الحق على بعض بعضهم من عبيد الحق يكون اسكن يعني ان تكون من ابن بعضهم
دون بعض او المزيد من عبد الحر هو من الاحرار يزيد منها بعضهم اكثر من بعض قال ان قيمة اجزاء بينهما
من له الكبار السكنا والانزاع وان كان اراد من الاحرار المدبر او ليسوا فما جاز بعضهم على بعض من عبيدها جاز لها
بينهما او كرا كان قيمة لنفسه او ورثه بالقيمة وهو حق الحرة وعلمهم كما يجوز الاكثر من ما التحول
قلت له اعرف الاكثرة فيما منهم من يرى انه من عبيد الورثة فان كان ما يجوز بعضهم على بعض العشر
تصيرون فيها جزاء الحر والعبيد والبنيان والكرا الذي يكتبه بلغه وبنعاما هم وزيهم انزاع يكون زيه

كما يصنع في الجوز **قلت** ارأيت ان كان علم منه الزوج ما اختلفا به متاع البيت فان
لقال **قلت** ما اختلفا فيه قال الزوج الزوجة عليه ان يشهد ان امرأته
فصل في رجل تزوج امرأة
عن ابيها فتشهد الثيوب زوجها بعد موته ويقر انه لم يكن زوجته فقال هو لها وهو لها
يقر بن كان مع عينها وهو فوا ما لها الا يكون الزوج بينة ان قوله الا كذا له فيكون ان شهدت فيكون الثيوب
يقر بها الكبار او حرمتهم فيه فما ابرز القاسم وكذلك لما زعمت امرأته وبه الثيب عليها ويعم جاز الكبار
للرجل وان المرأة عليها جاز المرأة على انها ما لها تقر له ثم يقام عليها الكبار ويكون الغرم عليها على قدر

اربع عن ابيه او جده

اربع عن ابيه او جده عن ابيه الا ان يحدثوا بما يحدث بينهم ويتعاملون بينهم الا ان يحدثوا بما يحدث بينهم ويتعاملون بينهم
وهو يلزم الشيء الاخر من غير ان يحدث الا ان يحدثوا بما يحدث بينهم ويتعاملون بينهم الا ان يحدثوا بما يحدث بينهم ويتعاملون بينهم
العين مشتركا وغيرها على قدر ما لهم فيه ما يحدثون بينهم بالتعامل او يورثون عن ابيهم او جده او لهم ورثة لا ورثة لهم
ارضه فتعاملوا فيها على قدر ما لهم فيه ما يحدثون بينهم بالتعامل او يورثون عن ابيهم او جده او لهم ورثة لا ورثة لهم
فاستحقوا او حرثوا انقاده ولد ابيه ابن ابيه الا ان يحدثوا بما يحدث بينهم ويتعاملون بينهم على ما وصف
الحاكم اجزه الاحتمال من ارض الدار الزوال **قال** ابو القاسم رحمه الله الفرائض على اخذ
بالقدر والمقدار والغرام على ما لها فيه يكتسح حق الورثة من ماله وقت وما جاء الوارث بالوصي والبيع والشراء
بيع والكتابة والهبة وما اشبه ذلك مما لا يصح حق الورثة عن مال ورثهم ولو اجازها جميعهم عن بعض
بعضهم انه كهبة مال الرجل والصدقة وما اشبه ذلك لا تجوز وما لا يجوز ولو اجتمعوا لم يجز الا ان يكون
بكر واحد من بين الورثة جماعة **قال** وسواء بعضهم انما جاء فيه اختيار اجزه ما من اجنبه
اوما لهم اجزه وما لا يجوز فاعتدل اعاده ابتداء فما او ابتداء الاجنبة الا من وجه **قال** الزمان
حتى **وقال** ما جاء الموارث من ارض او الاصغر او الوارث وهو عدوى الحق لقد ابتدعوا لها
حق الورثة والاول والاخر بطل الحكم من وارث وهو او من الاجنبي واجتمعوا على ما وصف الورثة وما فيه
بعضهم حق يفوت الذين وهو التقريب من التامع المدى والاصغر والولد الاجنبي لا يجوز له بالبيع واصحابها
والهبات والصدقات وما اشبه ذلك لا يصح فيه امور الاجنبي خاصة ما له **قال** وانا نقول وانا
اليهم من لهم الحزم فيما عليهم لهم من ورثه او ارض الاجنبي الزمان حتى يحدث ارثهم ورثة عن
اجوا له عن ورثة الجدود فيه هذا الورث بما بينهم وبين بعضهم حقوقهم بالتبعية على اشتراك الاصل او بحجة
او امر يستحقونه فما لهم عليه من حق ولو لم يكن حق **قال** ابو الربيع عن ابيه عن ابيه عن ابيه
جاء الشبهة جعل الشراء بيع الوارث بجعله وانا نقول بما يحتمل الرهن ويركب الزوائد ويلبس الثياب واشتمال العروض
على الاجتهاد بوجه المعاملة والفتحة فيه من غير ان يعين فيه بيعا او صفقة او صفة او صرف او كسر او ما
ارتفعه الحاكم فيه بعد عن جاء الجاء فيه من العين مشتركا على ما اجتمعا الحكم في قسم ابو خالد
فيما ادعاه الاجنبي من الحق وانه يمنع ما له
وفي المدبر قال الشيخ **قال** ابو القاسم هكذا يعني فيه وقت فيه الجاء عن شيء
فقال اسمعه عن بعض مشتركا عن ابيه له وقال رحمه الله في رواية ابو ربيع واما كان الرجل حاضرا وماله به يرجع
صحته جعله يتكسب فيه وهو على ابيه لما لله الذي هو بين الاثر ابو الربيع الذي يسبقه على ابيه اكثر او مشتركا لا عاد
عاريته والا لا يلاشي له **وفي مباع** يحيى قال يحيى قال ابو القاسم كم تراجعوا الاجنبي ما الرجل

يستحقه به وابيعه فهو الصفة عليه الجيد بزيد منه وازالي بزيد يعني من شيء اشتراه مشتركا الدوار زيع الاجنبي وقال
انه مشتركا وغيرها انه كان جاء مشتركا بالبيع وابيعوا القاسم في كتابه ابو ربيع انه قال ابو القاسم مشتركا
والشمار وما قال مشتركا لها العين مشتركا **وفي جاء مشتركا امهات** اجاه قال الشيخ مشتركا
الاجنبي على الاجنبي من الاجنبي والبيات والسبيل والشيء الزوج فيه مما هو وبيع جاء زيد ومشتركا وانه قال الشيخ
ما زيد الشباب جاء زيد السفة والسنين انه كان قمار على وجه الملاعبة وترك جاء زيد الزائد السنين والثلاثة
اذا اركبا وعليهما على وجه التسعير مع صاحبه وتنا الاستقبه له لما الاستقبه له لما الاستقبه له لما الاستقبه له لما
عليه بوجه الباقة فلا كلام له ويحل لما وانا في كل جاء زيد فما في التوكيل **وفي العبيد والعروض**
حق ورثة الجاء جاء له لما بالسلعة واصبابه **قال** محمد **وفي هذا الذي قاله**
اصبح نازع وقول الشيخ فيه من جاء مشتركا **وفي سماع**
يحيى قال وسالته عن الرجل يسكن الغرفة فليس له فيها الا مسكنة او مشتركا بجميعه ليس من اهل
الشيء عن من اشترى لمن هو الحق فيه مما صبحه من علم جاء جاء بجميعها من اهل الغرفة حصوره انه من
حقه له وما يمنعونه من عليه ثم يرون من اخراجه فقال لا لهم الا ان يقوم له بينة له على اشتراه او هبة او حيوة
بيعها له من ما يمنع البيت وصوا وانه حق له **قلت** ارايت مشتركا الزوج جاء زيد من دار رجل الحقوق او ارضه
ام تراه على الدار شيء او السواء ما عليه فقال يسكن السلطان فيه على قدر ما هو زيد انما الاكثر من مسكن هم
بما يعلم من اقتنى وانس بما هم وما لها جواز هم لو تكلم فيه جاء له يقول استغنى الى الحاكم مسكن اشتراه او وقفه هي
فلقد جاءت تقلوا الزمار وما يحرزون عوا العامر تكلمت فيه جاء له اعزه من الزوج يستحق عليه من خاصة دار
او خاصة ارضه وما يبيع به جعل الورثة فيما بينهم وما جعل الورثة الزمر تقوى جاء زيد حرمه الله والبيع يدخل اجاه
الا ان يكون له لعام من الزمر ما الوحي والنقل الفلوس يعدون لسكنهم ويجعلون فيها جاء جاء من عامر ارضه
جعل له مجعل عليه من جاء جاء عليه او ارضه مشتركا فاذا رضي فيها بيعهم من علم جاء المشتري ما عزه
السكوت واوجبه حكما وان كان الزمار جعل **وفي من ارض زيد عليه وانه فز وكيله**
وفي المزرع قال ابو القاسم رحمه الله ما علمه واما الدار الرجل ان ابيه كان اسلمه له
وانه فز وكيله ما انه كان اقراره على وجه الشيء ونشا الجبل اشترى الله واحد الله ما لا يجوز وما جعله مزرعه له
وقضيته له لم يزد مشتركا الزرع به فز الزمان في الدار مزرعه وان كان اقراره على جهة الرجل له يتبعه فوله قضيته
الاجنبية تاريخ الزرع من الزمان في الدار مزرعه وان يزرعون عاد الزمان ما فيه اجاب وكان القول قول له
وللعلم في مباع ابو القاسم انه قال في الرجل يقر امراته بالدين تنكره فيه اصابة فيما
يدعوه يتبعه ويقول ان ضيعه لها اياه فقال الله الذين يعدون مثل الهم ان تنكره له بينة عظيم

وفي كتاب ابن حبيب

قال وصحت مكة وأبوا أما جشوه يقول إن امرأة جعل عليه فراخ أو وجه بعض ثم
افترقا جعل لها ما حاط عنها وثلث غلته بينة يعمل بكذا واحد عالما ما عنا عمر كما أنه مكرب
لقيا عمل بالكذا بأيها حد لها من أهل عليه بينة يعمل بكذا وما تسمية ولا تنوعه البينة مزيد ما ذكر أن يكون عليه فهو
كالذي كان قبل لبينة مرأة وهذا الذي قال كان لما جاء الذي أعرفه جاء أن قال بالعلم بينة مثني
معه لا تنوعه البراءة

فيمن أقر بقيم بينة وأنت عليه بينة أخرى

وفي كتاب ابن حبيب

قال وسئل ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل
بأنه أخذ عبده بدنانير فأقر بها وأنت عليه بينة وجدتها فرطها جاء البينة فيه منها شهرة وأما ما الكتوب
بينة أنه قضاه ثلثه فقال الكاتب هذه الثلاثة من التاسعة الفراق وأقر من قال والمكتوب بالتسعة
التسعة وبرأ من الآخر أيضا مثني وقال الكاتب أنها الثلاثة على جاء صلة من ما أقر الكاتب أنه قبض
منه وأما المكتوب بينة أنه قضاه ثلثه فيرجع الكاتب أنها الثلاثة الآن أقر بقضاه وقال المكتوب بدل صحيح
سواها كان الفراق المكتوب بعد يمينه وبيان السنة كلها أخبار ابن حبيب وسئل ابن القاسم عن الطابع فقال في
مثله

فيمن قيم عليه وزكوه فأتاه المطلوب بعرض منه

وفي سماع أشهب

قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل إذا زكوه
فيه مشهود على رجل ما منه دينار فيه على الطالب المطلوب وبأتاه بعرض منه حين يأتيه بعد أيام
مشهود ما كان قبل أن يكون الغرماء يعود ليس بمبايعة تاجر فقال لا يقبل وبيان يعرض حين البراءة وقال أشهب
وهو عندي أن مالوه الذي يأتي والبراءة تبدي يعمل بيعه وأما جاء صاحب الغرماء حين يأتي فيقال وهو
وحلف الغرماء ذهبه وسئل قال أشهب صحيحة

وسئل عن رجل ادعى عليه رجل بدنانير

العبد بدنانير وأقر بها المشهود عليه وأتاه بها بالبينة بدنانير ثم زعم أن بها الألف فلم خلت به هذه الجنس
المخلصة وأتاه بدنانير معه فقد أخذ منه أنه أخذ منه مثل مع الذي الجود أو كانت أكثر أو أقل وليس بينه وبين الذي
منسوب لبيع مثني ويعتقه الله منه وكيف الفقير وكيف عنه له ويغرم الحكم فلم حلف له بينة على الحساب
والقطع حتى هما الذي عليه كله سواء وأن له مرأة تعطيه بينة أنه أدى عنه الآن عنه الذي
وتبع بينة ذكر الجواز كانت البراءات أقل من الذي أو أصل الذي أو استحسن

وفي سماع عيسى

سئل رجل عن رجل كان له قبل رجل دينار شهد له فقال عليه مزعج الذي عليه الجواز فقد
قضاه فيأتي بالبينة أنه قد قضاه منذ تسع سنين أو نحوها وبأتاه صاحب الجواز بالبينة أنه قد أقر له به منذ ستين

على الشهادة تبرئ خروجها على الإقرار وهو الشهادة على الإقرار

وسئل عيسى عن رجل

يضمن عليه بين من حلف أو خرج ميتة وبقول ما لك على من وجه من الوجوه أو من شيء أو سلعة
ثم يقبض بينة فأتاه فحلف الذي يشهد عليه بأي فرح الشهود وأن الذي له أو أقام بينة أنه أقام بينة
عن ميت شرط يقول إذا أقام بينة أنها حق ثابت من قبل أن يحلف وأن بينة أنه أقام بينة

فيمن أقر بحق ثم أنكر

وفي العمرى

سئل ابن حبيب عن رجل أعمر عليه بيت وأقر أنه له بغير مقال الجوز
له قبل أن يعلم أنها كانت تقضيه منه في حياته وقال أنها هبة على أنها كانت تقضيه منه الآن أنه
يعمل إقراره لها جائز

وفي سماع أشهب

عن الرجل يقر بدين من ميت فيقول أهل هذا
المتاع وهي الدار أبي وأنا ورثته له لها حرام وليس يعلم أحدا يقول أبيه عليه أحد صدق وقال لا يقبل قوله
لأن يعلم أنه قد كان أو ما أو كيف ظن له أنها ما أمر غيره مصدقه بيت بقول من

وفي سماع عيسى عن القاسم

وسئل لها على المرأة تقر عن الموت مسلولا كان على زوجها المهر فقد
انتقضه هل يعود بيد له قال لا هو وجه تختلف أما على المرأة يكون لها أو أقر كيف بينهما
عيسى عن القاسم وهو أنهم إن ذكر تحت له أنه وإن لم تصرف به له وأما المرأة لا أو تقاد مثلها بينهم
فلا تراه له جائز

وسئل عن الرجل يقر بالدين لرجل ولو أقر أخ أمر ولو أقر أب أو من يتهم أن يكون يمنع نحاله به
يأتي عنه أنه من الرجال كيف هم الذي يجوز له ولو كان يتهم عليه مثل الخال الذي يتهم وهو
أنهم لم يكن بينهم من كلمة أنه توجب التهمة مثني وإنه له الآن جائز

فيمن أقر بنقد

وقد بينهم أيضا
بيعا الصرف الملاعبة أنه أخذ وزنته عجبة

وسئل ابن القاسم

عن رجل كان عليه دين فوجه كريمة مال
عيسى أنه وجه بالبلاد عنه وقال إن الذي بالمدينة يرجع وصاحبه أجوده من الغير

وفي سماع أشهب

سمعت مالكا وسئل عن امرأة مرضه امرأته له مثل الشرع بنهار أنه صح وقال إنما أراد
إذا رجعا إليها أقرأها تلزمه فإن يتبع

وفي سماع عيسى

وسئل ابن القاسم عن رجل
أقر لرجل عليه عشرة دنانير بنانير نقضا فأتاه بدنانير فقبض كل دينار ثلثا وربعا وقال هذا ما له على أن يقبل
قوله قال فلم يحلف إنما كان إنما هو بأن وإنما النقصان عنه أنه ما لم يقل له لم يعلم له على الخمسة وأدعا الآخر
أكثر منه له الغرفوا الصفر

وفي سماع أشهب

قلت لابن القاسم في الذي يقبض في مرضه
له من بينهم عليه بدين من ذوات أو جمع من لم يأت له بكل شيء فما وصيته بالثلث هي جوز له عشرة بينة
ثم مرض فمات فإن له الذي ثلاث عليه بدين خمس رأس المال أو بجاحه العرب من الذين لهم البينات

وفي سماع عيسى

قال ابن القاسم لمقال الرجل في وصيته أن فلان كان عليه

ما دفعه بغير اصدقها عنه وان تسلفها كان ليس له ولا لزوجته يسلمون له ما فاته اذا كان يعرف كذا
له لم يعم منه شيء ثلثه وامر امر المال اذا كان وارثه ولو اجاز فرقه واخرجه من امر المال فاذا كان ولا يرث
العصبا جيا فهو لهن ان كان يعرف بالحاجة والفرق هو فرق لم يعم منه شيء وان كان ولا فرق اسلموا وثبته ايضا

وفي سماع اشهب قال اشهب وذلك لان القاسم اراني كثيرا
لا يكون مثل المتعة ليس الذي يسمى عليه قال ابن القاسم مثل الحج هما تمتعه قال نعم واصل هذا انه
ان يكون مثل المتعة

وفي سماع اشهب وقال وسئل ابن القاسم قال رجل دخل وكلهم بارايه في جملة يجوز
ما فرق وهو مريض اي بعضهم دخلنا قال ان يجوز اقراره له قال ان كان بعضهم بارايه جوز اقراره اخي خالي خيث فاخرج
ثم ان العاق هما من له عليه له كم من قال له اوصى بعض بعض جاز

وقال اشهب وقد لهم ان الزوجة
يقر لها بدين كان يهما معروفا عالما المنه وكان يورث كالقسم يجوز وكان تهمة

وفي سماع ابن القاسم سبيل
يهم ان كان يتهمه وليس الذي يتهمها بل لهم ان يتهم وجاز له

وفي سماع ابن القاسم
ابن القاسم عن رجل يعني وجه الاخ اخرج مواصيعه في راسه فهلكت وصيته ويتهم في تهمة المراقبة
لم يتهم عن ولي ان عليه من الدين كثير ولكنت له وصيته او ابنته عنه به سفهه فقال ما اقرب من له
جوز اذا اشترى عليه وهو صحيح رايته هذا الرجل

وفي المدونة قال ابن القا
هم وان اقر رجل في صحته بدين ثم اقر بدين او اقر لرجل بعينه فلا بالي كان اقراره قبل الدين او بعد الدين ما لم يكن
الدين وكان يتهم به يتهم بعينه وهو والدين مسلكا فالذي اقر بدين بعينه ما لم يكن اقر بدين او بعينه او اقر لرجل والعينة
في مرضه ثم ابتعه عليه وعليه دين يتهمه بعينه ان اقراره جائز لها فيه ويأخذ الدين ويتهمه وهو اهل
الفلاس فاقراضه

فيمن قال لبنيه وبيدي هو لفلان او فلان فهو له

وفي سماع عيسى سبيل ابن القاسم عن الذي يقال له انه نبيع جاز بسط فهو لهما سواء
ثم يقال له فتزعمها امرأته وكيف ان كانت تدبيه جائزة قال لا يجوز له جائزة قال الا عبد الرحمن فالا
ته وقال ابن الدال الفوايتين لها شيء وما الغير هما فيه ويعتبرا اذا عاين الجارية كانت له وسواء هذا اذا
عليه هذا الفرايض جميعا او بعد موته لها كانت او عند ورثته من ساله عند الما فالا اصبح ويجلب وان تكل
واما عرف صفاتهم فزعما بغير هذا الاقرار عليه فاما اذا استفعلوا وان كانوا انما يدعونه عند الاقرار لم يوجه لهم شيئا
فيه الا صبح فلو سبيه بعض وفقا فزعم بعضه وقال بما له دينار او فرد هبته والدار وقال انكت معتدا بعد الفرايض
وقوله عند له ما يزعم انما حفروا فلا وجبها على نفسه لهم واسر هذا كقوله هو لفلان

وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن رجل جلس من رجل من اهل ابكر به اباه فقال ابسر وقال هو لفلان حتى استشهد هما عند الا
معا فالا ابكر وكانت الامة العين بما شهد لهما من ابيها فقال قال مالك الا ابيه فالا ان تكون جارت عند له

وتحرم لها على صرفها او بنته ضيوفه وجاري قال الدلوي كانت الا بنته صحيح هي الا اراد ابنته فرق
بين الرجل عن اهل الدين يرون يمنعه وكان اذا لم يكن ابيه كانت وكتبه الا ابكر تبيعه على الصرفه
وجوز الكبير

وفي سماع اشهب وسئل مالك عن اشهب قال يسلم الى الدابة منه
فيما اتوني تعرف به على شيء ثم هذا الرجل يريد حوالة له بدله وقال اما اذا رجل يصنع بيوتا

كتاب الجنائز

وفي المدونة قال اشهب وذلك لان القاسم اراني القاضي اذا تبين
له للاداء من الغريم الا ان يعيسه وقال الله اذا الاتم السلكوا الغيم الله تجنيب ما له مثل النجار الزوج يا خزوج
امرا الناس من مغفور عليه ويقول الرجل يسمع وفي هبته منه يا يعرف له الا بقوله وهو يسمو ضعيفه ما يعلم
انه مسروق انه بيقة واما خلت عليه مصيبة فيقولوا يسمو حق يعرفوا الناس حقوقهم

قال ابن القاسم وليس لهم
حوز اكرهم يسمون ابدا لحقوقهم الناس حقوقهم ويقيمه القاضي انهم اما لهم واما تبوله له لما منهم اخذهم

قال مالك وسئل عليه جيز جيرانه ان يحمل مرجع بيد الى القاضي فقال اما ما يعمل فان القاضي
لا يعيسه واما يكشف عنه فاما لم يعرفه شيء والتهمة بانه غيب ما له خذا مسيلة

باب الله تعالى

يقول وان كان رجل يعتم وفي الاستعتام وان يعيسه فزر ما يلوم في اختياره ومعرفة ماله
او يا حزن عليه جمله كان له وفي رواية ابن وهب ان ابا بكر الصديق عن ابن الخطاب كان يستخلفان
انعيسه الذي لا يعلم له مالا الله مما جعل له فضا ولم يزد وجدوا فضى حيث ابيعلم ليفضيه

ويقسمون
في العتيبة انه ما الا ما يعيس الرجل في يد امرأته فاراد ان يدخل عليه في اشهر تبيت معه ابين الحالة
وكذلك ان يعيس امرأته فليس له ان يدخل عليه تاجر بالله وتحشيها عليه

في المدونة

بيع ارض عن جماعة او تفيسه

وفي المدونة ومن رهن هذا
وعليه دين فيه بماله قبل ان يقوم عليه الغرما اجيز وبيعه بفلان مالم يفلس وهو مبين له ماله فصار بعض
عن ابن القاسم ان رهن ما عليه ويفلس وفضاوه وبيعه جائز عليهم وان قام عليه صار الغرما يجوز
له لما كان الذي اخذ الرهن اجوزه وهو فوا ما

وقد روي عن مالك ان ما ابا الغرما يخلون مع الرهن
الذي اخذ الرهن ليس هذا الغرا يشتري

قلت ما زمر ضرب ابا ان يقضي بعض عن ما له جوز بعض قال
ان قضا بعد مرضه اغلاهم على وجه التوليج اذا كان الذي عليه يخرج ماله وهو فوا ما فلو ان الغريم
لم يجي عليه في التجارة تبعوه في تجارته واقراره بدين فجاء يتهم عليه كالتهمة بلغت المعاوضة في الذمة

في تفليس المرتاز

قال ابن نوز قلت لابن القاسم
ارايت الرجل يجوز عليه جمعوا للدين فقام واحد عليه منهم بدينه وارايه تفليسه ابجوز له ذلك جوز
اعلاه وقال الرجل والجماعة في له لما صوا وله ان يفلسه

قلت له قام عليه اصحاب

[illegible] الزبير وقال بعضهم نصيبه وقال بعضهم ولقيله بكلمة حتى يقسمها مقوما فقال لا تبيعوا الا بالدراهم السلطانية وكلمة [illegible]
من الغنائم [illegible] الزبير وبعض [illegible] الغنيمة [illegible] وقاصر [illegible] ماله مع من [illegible] فحضره [illegible]
غير [illegible] اخرا [illegible] بالحاجة [illegible] بالدراهم [illegible] الذي يعجز له ان يأخذ منه [illegible] عليه [illegible]
ده [illegible] ولو كان [illegible] بعض [illegible] على [illegible] بعض [illegible] بعض [illegible]
او [illegible] الحاضر [illegible] على [illegible] بعض [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وصار [illegible] الذي [illegible] وكان [illegible]

قال [illegible] الذي يرد شيئا مما بقي منه [illegible] **قلت** له ما قال العلماء في الذي يبيعهم في الحاجة ولو كان افراد
وان كان افراد بعد التقليس الاشياء [illegible] **قلت** ما قال [illegible] افراد الا [illegible] فيما [illegible] العلماء
هل التقليس [illegible] حاجة المفرقة [illegible] **قلت** [illegible] افراد الا [illegible] فيما [illegible] مع العلماء [illegible] فقال
ثم [illegible] **قلت** [illegible] **وقال** [illegible] في المفلس اذا [illegible] بعد التقليس ثم [illegible]
ثم [illegible] **قلت** [illegible] **وقال** [illegible] في المفلس [illegible] الذي [illegible]
من [illegible] **قلت** [illegible] **وقال** [illegible] في المفلس [illegible] **قلت** [illegible]
على [illegible] **قال** [illegible] **قلت** [illegible] **وقال** [illegible] في المفلس [illegible]
ولو كان [illegible] الرجوع [illegible] واخرجه [illegible] الزبير [illegible]
في المحاصة **قلت** [illegible] الزبير حضور [illegible] التقليس [illegible] **قلت** [illegible]
حقوقهم [illegible] **قلت** له [illegible] **قلت** له [illegible] **وقال** [illegible] في المفلس [illegible]
[illegible] **قلت** له [illegible] **وقال** [illegible] في المفلس [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قلت**

فقط وان كان كاذبا فهو اشتراه به وان مات قبل البيع كانت منه

قال ابن القاسم

فان اراد الخليع الرجوع بما اداه فيه فله ذلك وهو احق به من غرمائه وكذلك ان اراد الغريم

وبيعه له كثرة الاجل وبيعه بعد وصار فيه خيار فيه غير ذلك

في التجارة

به هو واهله الاجل فهو اشتم وان مات وله رجل حق عليه من ماله من الاشهب وابن القاسم في فان اهل الدين

وفي المدونة قلت لابن القاسم ارايت الذي يخرج عليه من ماله من صحيح في فان اهل الدين

امر المريض وبيعه بالعيوب والشراء وتجهيز الميت من الثلث وهو يخرج عليه وما امضاه من كان

يجوز ما اقر به المريض وانه لا يجوز عليه وان كان حيا وامضاه

تجهيز الميت قال سمعناه من مالك ان القاضي هو الذي يجوز تجهيزه وهو الذي امضاه انا قال

ومن اراد ان يحجر على ولد او وليه فلا يحجر عليه الا بحضور السلطان ويحضر السلطان عن الذي يريد وقفه للناس

ويناسر ان يرى ابيه في الاسواق والمواضع وفي المسجد او يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك وهو

ما يجوز منه بعد الحاد وما يتاع به مع موته وفي رواية ابن زياد عن ابن القاسم في من يحجر على

ما يجوز له من افعاله بعد الحجر وبين ولد الظاهر بعد سفره من ماله وله وهو مال اجنبي انه مخلفا

من الوصايا له من القاضي ان يرد عليه وهذا انه وقف ماله من مال الاجل وهو مال القاضي ان

يرد عليه قال ابن نافع مسالة عبد العزيز بن ابي سلمة فقال ان القاضي ان يرد عليه

وانما جعل القاضي للذي لا يحل له بيعه ومعه قائم ومعه رد ما منه منه منه وما يجوز الشيء تركه مخلفا ومن رد ما

منه وانما محمد انه حكم ما عليه فان ابا القاضي ان يرد عليه قال ابن نافع وقول عبد العزيز اقوى

واحسن قال ابن محمد وبه اخذ

فيمن ادعى على رجل انه غصبه فطلب منه جميلا ليشتري به الجميع الجميع له

وفي المدونة

قال اصبغ عن ابن القاسم لو ان رجلا ادعى على رجل انه غصبه ماله فادعى الجميع على صاحبه حقا وقال له

اعطني جميلا ابرجميلا حتى انت حقي عن القاضي قال اليمين ان ابلزمه اذا كانت الجملة بينهما جرى فيه

وذكر ان له بينة بحقه فيه فرينة ان يابى ان يرد القاضي له كفيلا بنفسه ما يليه وبينه فيه الحال الذي فيه

بينه البينة على عينه فان كان يحتاج الشهود الى حضوره ليشهدوا على جميعه قلت له

ما كان بينه كفيلا بالحق حتى يثبت حقه قال ابن نافع الحال ان يقيم شاهدا قال ابن وضاح

امر يحضر ويحضر قال ابن القاسم في الكفيل الذي وجبه للمدعي على ان اقام شاهدا كان اجل قال ابن سحنون

كان سحنون ابو جرا الجميل الا ان يشهد شاهدا ومعه قول البينة قلت لابن القاسم ومن تجد مالك

رجل الشيء الذي له الذي ادخل الكفيل ما يجوز الذي وعليه ملوم وما قال ما يلزم حقه من الذي عليه الذي

فان تقدم

فان تقدم منه شيء اخذ من الجميل الاخر بحق الذي عليه الحق مرة لا يحتاج ان يقام عليه حاشية الغرم ما له ان يأخذ

الجميل وعلى الذي كان الذي عليه الحق عاريا

واذا جاء الذي عليه الحق ولد امواله الجاحد

خادم فليس له ان يجيء الجميل ويدخل امواله الغائب لديه فان عجز فان الجميل والقاسم الاخر وقول

بالتلف عند الدين وصار فيه خيار الجميل ان يدخل امواله الشهيد هذا اخذ قال ابن وهب

فان الجميل وان مات الكفيل فهل الاجل كان لربه الجميل ان يأخذ حقه من مال الاشهب وابن زرقة الكفيل ان يأخذ

من الذي عليه الحق شيئا حتى يأتي الجميل الحق وان مات الذي عليه الحق قبل الاجل كان الذي له الجميل ان يأخذ حقه من ماله

فان لم يجز له ان يأخذ الجميل الاجل

قال ابن القاسم

محل الحال الكفالة على الكفيل ان يعطي ماله ضمن المكفول له مع الغرماء بقدر ما له وهو قول مالك

قلت

فلو ان رجلا تحمل بحق رجل ابا ومات المتحمل عنه والكفالة وارثه فان ان ماتت ما له فالكفيل

ظهر وان مات وله مال اربعة وعليه مال اربعة على الكفيل

فيمن تحمل بدين رجل

عن ابن الخلافة وما الذي يأخذ منه

قال ابن القاسم

بعض الاجل فان السلطان يطلبه فان اتاه والا حبس المال وان عرض ثم اتاه لم يكن له ان يرجع على الذي اخذ

منه وكان يتبع به الذي تحمل عنه قال ابن القاسم وان اتاه بعض الاجل لم يكن عليه ما تحمله

شيء ان كان الذي عليه الحق عنه وفي سماع يحيى قال ابن القاسم في الجميل

بالوجه اذا غاب المتحمل عنه وحل الاجل كم نزل ابن رجل السلطان في عليه صاحبه قال ان كان يعلم

صاحبه المتحمل عنه اليه ميسرة الثلاثة او نحوه الى يعطي المتحمل له اجل على قدر ما يرى من الحق عليه

في قدره ونحوه وان كانت بحيث المتحمل عنه يبلغ ميسرة اليوم والثلاثة فنحوه له ولم يرجل

الجميل قبله ولا اخبره ولا عرض عليه بالحق ان وجب على المتحمل عنه قلت له

ما جاء الجميل على الجميل ولا اذا الجميل ان يباع لسداد المتحمل عنه قال ان كان يطلب جميل على مسيرة الحق الثلاثة لم يتبع ويبيع

عاله بقضاء الغريم منه وان كان على مسيرة اليوم والثلاثة انه يكتب ويعرف اليه بكتاب ليقوم فيها ويبيع

تحمله فيباع ما له ويقضي به دينه

قال ابن القاسم

الاجل ان يرجع الى الجميل ان يدخل امواله الجاحد اجله لم يرجع الى الجميل ما

جب الشهر هو في الذي عليه الغريم

وفي سماع يحيى

رجل الى رجل وسمى المتحمل عنه فيما اجل اليوم وفي قال ان كان حاضر ومات به الجميع ولا شيء على الجميل

وان كان غائبا فان كان مع لو لكفله اتاه به الاجل ان يهون شيء لم يكن على الجميل شيء وان كان مع

لو لكفله بالدين الى الاجل ان يكتبه ما له حاضرا

قال ابن سحنون

قلت لابن القاسم في قال ان اتاك بما يرى

جمعه الى اجل كذا فان مات جمعه وعلى ان يحمله حتى يأتي به فاتاه المال ولا اعتد ايجوز عليه من المال المشتري

ارض الاكار ولم يأت به قال ان شاء عليه ويكون كالمشتري له الا ان يقول ان جاء بالثوب فهو له فلا يجوز لانه
غائب عنه فيكون من زيادة من جزاء لما انما اخرج فهو له على حاجبه وانما اخرج فهو ما شئت منه في موضع ملكه
فانه يصلوا وان اكتسب منه في موضع الاكتساب او في موضع يزدحم الناس فيه الا ان يستأجر منه بيوت بيوع حيث
للاكتساب وان كان على جهاده وان حمل اليهم من ماله وهو في الحجر وزوجه وان كان قد اضاف ما يصير في
ذلك يقدر على الخروج في البحر والبر الفرض امكن الهالك به وتقيمه واستدانته فهو كالمسافر الميسر في حالة وما زوجه
في موضع يقدر عليه لم يجد له كاسبا ميراث الجهل حتى يرجوه هو فالوارث ماته الذي يرثه من الجهل انما له اشتراه
تقصه وفي هبته نفسه وان اخرج الى الحالة والتزم غائبا وحكم عليه بهم الحاكم فصدق بينه ان الغرم
كان بينه فان ادعى على الجهل كان له ان يرجع في ماله **قال ابن القاسم** ومن له غائبا
وحل فقال السلطان عليه بشيء فان ادعى الكفالة انه كفيل له بوجهه الى غد وان جاء بنفسه والا فالكفالة ضامن القضاء
ولم يأت الوجه فلا يعد الوكالة انه ثبت حقه والا فلا يشيء الا بيمين **قال ابن القاسم**

وعليه غرم تقبيعه صاحب الثوب وكذلك منه جميعا وفي سماع

عيسى سئل ابن القاسم عن رجل يكون له على الرجل الحوالة الجل ميتة فيأتي الجل الذي عليه الجهد سواء فيقول
به صاحب الثوب فقال انه ثوب سواء وانه اخاف ان يكون الرجل ميتة وانت عليه وما اخرجت عليه ثوبا ان يقول
يعني فاذا اردت ذلك الشكاء فان رأى ان اجاز عليه سواء لما عليه سواء لما عليه بالميزان يكون عليه بميزان
الا ان يقول انه خير في ان يأتي ثوبا فيجلب على قوله وكذلك الذي يقضي عليه بالميزان فالذي يقول له الحاكم
فان رأى ان اخرج الى بيت فيجلب الى من يعطي بيعه المكاري الذي يريد من ثوبا فيقول الحاكم عليه ان يفعل الجمل
والا لم يكن عليه بميزان **واحلف** بالله ما يريد الاصبهان الا ليخرجه من الغارة وكذلك اذا بيع الترمية
مثل ما يأتي مثله وعليه **وفي سماع ابن وهب قال ابن القاسم** قال الرجل
وله مال غائب يعلم اخرجه كاره فقالوا اعطه جميلا حتى يقدم فقال ابن القاسم الحاكم يسرد عليه ان يعطيه
او يعطيه بهم **وفي سماع اشهب المرأة** قال ابن القاسم قال مالك في رجل كان امرأته واراد الخروج
الى سفر فقالت له ان خاف الجهل ما في جميلا يعطي ان كانت حاملا فان لم يكن لها عنه كما هو وان كان كما هو
كان له ان اخذ في النفقة ما خرج زوجها وكم جلبا بعد ما يعطيه على نفسها حتى يخرج جميعا
كما لقيه ما الرفقة كان له ان يأتيها **وفي سماع كفالة ما ابن زيد منه**

وفي المرأة قال مالك ولو ان رجلا جاء بجلبا مكتب فقال رجل له كما لي ما وجد له
قبل المرأة وانا كفيل له انه ان استحق الجزء من الكلب كان الكفيل ضامنا لو مات الكفيل قال ان يحضر
الحق بالبينة ثم استحق جزء من الكفيل الكاتب له ماله وكذلك من قال الرجل وهو يرجع فيه رجل جاء

ما تصنع

ما تصنع به اجلب ان جعله جزء ما ضامن له ان ما زن له ما يزيد ان اجلب المدعي ولو قال ابو عمر له ان ما ضامن انما قلت
ذلك والا يزيد له على ذلك الا من زيادة يعطيه وله ما زاد جوعه اذا رضي المدعي وقوله **قال ابن القاسم**
ومن قال للمحجور اشهدوا انه ضامن لما ينوبه لهذا على ذلك او قال انا كفيل لهذا على ماله على ذلك او هما كفيلان جميعا
او احدهما قال كان عليهم ان لزمه ما قال الا ما كان الذي المعروف من جاحه على نفسه ولو ساء الضامن لكان له ان
يأتي ماله **وفي الرجل يقضي بغيره وفي المرأة**
قال اصبغ قلت لابن القاسم وان تكفل له الرجل على ذلك ما جعل طالب ان يجد من زن عليه من الكيل
جميع حقي فقال انا اشتري عليهم حين يعلم الذي يخرجوا بعضهم كيلا عن بعض كان له ان يأخذ من زن عليه من الكيل
الجزء من زن عليه منهم **قلت** ما ان يرجع اهل الكيل جميع الجزء الذي اتى اهل جميعه بكم يرجع قال لا يرجع
قال ابن القاسم وان كان اهل الكيل حضروا مبا سيهم لم يكن له ان يأخذ من زن اهل الكيل الجزء من زن عليه
الذي عليه من كان اهل الذي عليه الجزء من زن اهل الجبل وان كان موجودا كان موجودا كان موجودا
الجميع من زن كان موجودا الذي يكون صاحبه الجزء الذي عليه في الجماعة انه باخذ من شاء منه ويكون له ما اخذ
كلهم حضور ميامن **قال ابن القاسم** لا يدخل بعضهم بعضا **قلت**
لابن القاسم وان يكون الذي للتقرير جالسا على الذي ما عدم والذي الكيل في اخر الجزء الى من قرب
عليه من الكيل الجميع حتى فاذا اعطاه يدخل من قرب عليه من الكيل الا يمثله الجزء الا الذي يكون منه عليهم
الا يشتغل ان اخرج في اخرته فيكون له ما جاء اخر من وجد منهم لم يكن لهما اخر منه ان يرجع على صاحبه
تصاحب
ان يتكلم الفارس شيء وانما كان فقال صاحب الزيت ابيعه مثلا اخر جعفه **في**
الحالة في الشراء والاستحقاق قال ابن القاسم قال مالك ولو اشترى اجارة بمثل
ليساء اذا كره فيما يلزمه ما يلزمه هذه الكرامة فقال ابن القاسم اذا كره فيما يكره ولو قال ابو عمر ولو اراد الفرس
وان كان قال ابن القاسم على ما يكره ما جعلوا ان يخلصها الغلة ما يلزمه فالحالة في هذا لما كان يرجع الا يلزم
التابع وكذلك الحالة لهم **وقال** يحيى ابن القاسم كيف يرجع الكيل الحالة في ان اخذ الشيء
ادبح ماله لتفرقه وهو ليلا الاول وقيمة الصلح يعني من سعر الفرس الذي يحكي الا الاخر وهو ابن وهب موسى عليه
بلا يكون عليه مثيثا **قال اصبغ** قلت لما رأى اصبغ رجلا يحلف من زن واخذت منه كيلا
بالحزمة مثل الجميع من هذا الاثنان لو ان الكيل يكون على الجبل ان اتى يعلم زيد وهو قول مالك **قلت**
لابن القاسم وان استحقت رجلا بعينها اخرت من زن اهل الجبل فقال الحالة الجزء من الرجلة بعينها
وانما ان اعطاه جميلا بالكيل ان ما تلك الرجلة ترد عليه ما بقي في الحالة جلدة وان كانت الحالة التي كرها
بين الجاحد **قلت** له ما ان كتبه كرامة مضمونة اخرت منه جميلا بالحمولة وهي الكيل.

واذن العمل واحتاج الى كتابة كتاب فكانت اجرته من الزوج ثم قدر العمل على الحاكم ثم يرجع عليه بما
اخذ ابو يوسف وبه كان العمل الحكم الاول

وسئل الاوزاعي قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان احتال رجل على رجل بمال ثم ان المحال عليه لم يرض
فقال ان كان احاله والمحيل على المحال عليه دين يجوز وليس على المحال عليه منه شيء فالرجوع عليه وان كان دين او
له عليه شيء فانه يرجع عليه بما اداه الى احاله وليس على المحال عليه شيء من شيء الذي عليه اخر ان يرد ما عليه
وان احاله على من ليس له عليه دين ولا له عليه مال فالمحال عليه ان يرجع عليه بشيء من شيء الذي عليه اخر ان يرد ما عليه
له الذي له المحال عليه وانه يرد ما عليه فالمحال عليه ان يرجع عليه بشيء من شيء الذي عليه

وفي كتاب ابن حبيب قال سحنون سمعت سحنون وابن وهب كان يقول ان الاحتال على الغريم على المحيل الذي
عليه المال يجوز وان لم يكن له عليه دين ولا له عليه مال وان لم يرض المحال عليه وان لم يكن له عليه دين
وجد عليه حين الغريم او غاب عليه كان يرجع على المحيل

وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يحال على رجل ليس له عليه دين ولا له عليه مال
فقال اصبح وان يحمل الحكم اقرار كما يكون وذكره عن ابن القاسم عن مالك في الجزء الثاني من المجموعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب القضاء بعضهم الى بعض

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعى رجل على رجل
له بما فاضل وجعله قذفا في الزنا ثم ادعى انه اشتراها في بعض البلدان واراد ان يحلف جعفر ما
القاضي الذي حكم له ان يثبت له ان القاضي قد اتاه بما حكم له به فعل ويعمل على القاضي المكتوب اليه اذا
الذي له ان يأمر الرجل به ان يقيم البينة انها هي التي حكم بها عليه فقال انه يشهد رجلين على ما في هذا الكتاب
كتاب القاضي كانه موافق لما في الكتاب في جميع البينة انها هي التي حكم بها عليه

وروى عيسى ايضا قال قلت لابن القاسم ارايت القاضي اذا جاء كتاب قاض بغير حاجة وقال الحاكم
الشهود على الكتاب بعينه جاز له ان يقرأ اجابة فيه وتلزم في هذا الكتاب الحاكم او يكتبه القاضي الذي
كتبه حتى يقال له ان يعلم الشهود على ما في كتاب القاضي قال لا يلزمه الحاكم

وفي سماع عيسى ابن القاسم عن القاضي يهب الى القاضي بالمغرب في الميراث والمواريث واشباه له فيكتب
اليه قال يعمل بما جاء عن سحنون وقيله مثله تمت وابو سعيد في كتابه الجموع قال فاقبل وهو قضاء القضاة ارايت
لو اتاه فيما لم يبق عن الله اخذ امتناع بعض حكما بعض ما تدعوه

قال محمد قال ابن القاسم عن مالك

وعن ابن القاسم عن مالك في الرجل يكون له على الرجل دين فيأتي بكتاب قاض من قضاة المسلمين
ان فلانا قد اقر عنده بكذا وكذا فيأمره بالقضاء فيقول ان كتاب القاضي الذي كتب اليه انه قد اقر
عنده بكذا وكذا فيأمره بالقضاء فيقول ان كتاب القاضي الذي كتب اليه انه قد اقر عنده بكذا وكذا
فيأمره بالقضاء فيقول ان كتاب القاضي الذي كتب اليه انه قد اقر عنده بكذا وكذا فيأمره بالقضاء
فيقول ان كتاب القاضي الذي كتب اليه انه قد اقر عنده بكذا وكذا فيأمره بالقضاء فيقول ان كتاب
القاضي الذي كتب اليه انه قد اقر عنده بكذا وكذا فيأمره بالقضاء فيقول ان كتاب القاضي الذي كتب
اليه انه

[illegible]

وفي المروية قال محمد قلت لابن القاسم رأيت إن حكم القاضي أو ما يشبه أن يحكم القاضي أو ما يشبه
وأثبته له ما يجوز له [illegible] هو الذي يقضي فيه وحيث [illegible] الذي لا يجوز فيه وحيث [illegible] من هذه الحال أن تفرض البينة
عليه وسألتني عن حكمه بينة فلما حضرت البينة [illegible] بإعادة البينة قلت [illegible] المشهور له على
المشهور عليه [illegible] المشهور هو الشهادة التي يشهد بها الشاهد [illegible] عند عليه فالمشهور له
هو المشهور [illegible] هذه الشهادات بحكم الحاكم المشهور له [illegible] القاضي [illegible]
ذكره القاضي المشهور عند

في المروية

ابن يحيى القاضي

وفي كتاب الجعل

[illegible] فركبته يكون له الكراء والجميعة أو الغرم [illegible] عند الرجل من أهل [illegible]
الغرم يكون عند فاخر حيان وحيث الشيء الذي غرمه ابن وهب معه الذي كبر [illegible] وإنما
يكون الحكم بينهما حيث [illegible] عليه وروى ابن حبيب [illegible]
وإلا حيث الأول [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
التي تجوز [illegible] بالموضع الذي تعلوه ولما [illegible] الموضع وإن كان [illegible]
تعلوه وليس [illegible] لها حيث تكون فيه

[illegible]

له عدو ولم يقبضه حتى مات القاضي أو عمل [illegible]

على المروية على

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم

[illegible] القاضي [illegible] له [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الذي يكون [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] عند [illegible]
[illegible] عن [illegible] عند [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عند [illegible]
[illegible] عند [illegible] عند [illegible]
[illegible] عند [illegible] عند [illegible]
[illegible] عند

فان كان الغائب بعيدا لم يجز الحبيسة ابدا ثم له القاضي ثم يقول بحجته فقال ولو لم يقض عليه ولم يحلفه القاضي له خليفة
وكيلا لا لوكالة الوارث المرتجي فيها ثم لم يستحلفه القاضي تعلقا الصحيح ويقوم بحجته

ابن القاسم وكل من يحاكم اليه غائب لا يرى انه عليه لم يرد حتى يجاء ويحج اليه من لا يحاكم ولا كان الغائب
بحجة فلم يحاكم اليه الا ان يرد وهو قول مالك **وفيه** سألت ابن وهب عن الرجل الغائب يوكل الرجل
عن الصبي الذي له وصي يرى عاقلة ويرى انه قاضي وكيلا فيما صنعه بحجته وبما يرى
ويكلمه مما يحجه فقال قول ابن القاسم يعني له فتوى الاخر فيه قال لا يكلف القاضي ان يوكل الوكيل الا ما صنع بحجته
ولست اقول له ان يلزم القاضي ان يوكل عليه وكيلا يتوكل من يرى من يعقل الصبي ويرى انه يحاكمه
ونفسه ويعلم الزمن بحجته وعمله بالقضية لمن له عاقلة مشتاق به جميع الصبي وانما الزاخر له ان يوكل
عليه وكيلا لهذه القضية وحدها ثم يرجعها هذا عنه ابتغيه ما يرى وكيلا معوضا الله جميع امور
فيكون من الخصومة من الذي يتركها بالخصومة وما اشبهها لما يعلمه الوكيل الاخر فاما في القضية الجزئية
الابتداء يعرف الله **في الغائب** **فرق وفرجة** **٥**

وفيه سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يموت وترثه عنه يقول
يحيى بلغني انه عليه يعجل الوقوف فمكث العشر زمانا ثم يرد الغصون ابعد سنة ثم يقوم ورثة اهل الميت
العشر الى ابن وهب فورثوه عن ابيهم ولم يكن الوارث فورثوا عن ورثهم وبين عنه ورثة اهل الغائب يحيى انه
كان اجله معروفا فيقولون من ابينا هلم يحيى ولم يحيى لم ندخل هذا البيت منذ ما الى الوقت ويقول
الورثة ابيهم العشر الذين ورثناهم وما ما نقولون عشرا هذا العشر الذي ورثناه يحيى ابينا وهو يقول ابينا منذ زمن
كبروا ولعل ابانا ان كان اصاب العشر الذي كما تقولون فورثناهم منكم مما كان لكن تنتهوه والعلم لنا ناس من
اسرى الا ان ورثناه عن ابينا فقال الاصبغ فيه ان شاء الله ان يسبق الورثة عن ان اجله معروف الوارد وفيه
ابوه وهو غائب يحيى له المدة البيلة يعلم الله ما جاء او اقر الورثة ابيهم العشر ابنا الله وكانت غيبتهم
يحيى بلد يرجى من ان يكون العشر الى الكل وهو ما اشبهه والورثة عن بعض ابيهم العشر ابنا الله وقد لم يرجع
فيه الذي هو في علمهم من ورثه الورثة هو الغائب يحيى فلو اجتمعوا جاء يا شيئا او يحيى ما يستحقونه
العشر وما اجاء كان لو لم اشترا له ما وجه يستحقونه به الا ما اجاء وما تقادم له يعلم ابيهم
وتوارث له بعضهم عن بعض وفيه ان الرجل حقا والعزيز له لصاحب اجله اذا فات له يعد الاصابة وافرز الى
خصمائهم **اقرار** **القضاء** **الا** **عليه** **بحق** **اجله** **جوامر** **مسلم**
وان زوج مع ما رأيته اهل العشر من العزل يعتبرهم لعيبتهم به بعد ما يرجع عن الله المشتري فاذا وقع كان انت
عيبتهم يحيى فريبه يحيى ويعلم العشر من مزاهم فن صار الى يحيى والله يتوارث ويتشبه الجمل وينتسب

يحيى فلا فرض من يحيى له ولا يجوز من يحيى الزمان كما ذكرت فلا ادرا لم يبعث وهو لم يكن زيد
خالد بن ابيه وجده اولى بزيد بن الزمان الشهود عليه له رجعا زيد بشهادة عمرو من الزمان او ما اشبهه فان اقام على
الغيب بعد ذلك فان الميت منهم من حيازة يحيى له فيترك الخروج الى قضيته ويترك الاستحقاق له على الحال
عليهم بما صار الميت منهم من حيازة يحيى وهو فاء روز على الخروج الى حقهم لبعضه او الى
الحال على الشهود يحيى الزمان ما يأتي ما صنع بهم بمنزلة الخصوم ثم اخذ بعضهم بعد اذا اخذ زمان حيازة
الغير بعد ان ولا يكلفون بعد زمانه لما يحيى يعين للسلكان فان يرجع ما جرى الخروج ويلتمس ما يأتيه بعد ما يجيء
الذي يعين عليه فارا هم على غيرهم **وان** زوج زمانه وتكلم الامر لغيره بذلك وما اشبه للسلكان يحيى فهم
مسألة **في** **يحيى** وسألت ابن القاسم عن رجل اعلى بعد الرجل وارض عمار ابن يحيى
بينة فسكنها زمانا ثم ساله يحيى وبقي ورثته فيها وبدين الغائب ولا يحاكما واصله له معروف والبينة
تشهد انه اجله ابيه العيب يحيى يعتبر فقال ان كان يقال له ان كان يجمع من القبائل ويعرفه انه اشتراها ولم يسمع
بينة وان قال ابان اجاه ابيه فقال القاسم واما اجاه الحاكم ولم يكن كان الزوجة ما جاء مثلا واثبتت لانا
كان يجمع من الزوجة الحاكم ويعرف انه اشتراها والقاسم ما جزيا رضه اذا اخذ الاصل معروفا له والبينة
تشهد له على ما ذكر من جوز ابيه يحيى مجيئه كان زمان الاول بكل الاكثر يجوز الخارجية على اشتراه
وبينة ارض فاوسماع يحيى على اشتراه مع كمال زمان ولا يقام فان لم يجز كذلك والا هل ارض القائم على اشهد
له **ابن القاسم** واما الغائب الذي حضرت على مسيره الثانية الميت وقد جرى
عليه عليه بينة ذلك يحيى جاز **واجازة** على غائب الا ان يكون قد تقدم الى الحاكم
تزوجه الوارث ولم يحاكمه ولم يحج اليه حتى كان الزمان ذلك اخيه ما ذكر وفيه اجازة وهو ذلك الزمان
ثم له يعد الا **قلت له** بالرجل يغيب الحبيسة يحيى البعيد مثل حبيسة اربعة ابام فتزوجها
ويحاكم يحيى بعد سنين او يحيى سنة ثم يموت يحيى الغائب ويقوم يكلمه الحاكم ويقول لي يكلمه الحاكم ويرد
يحاكم زمانا ولا يكلمه شيء ويقوم يكلمه الحاكم بعد عشر سنة وقد رجعا بينة وارث فقال الحاكم
يصح خالد عند الحي الغائب ليس كل الشاهد يوت خالد عليهم وللناس معاد يرد خالد الحي
صحة الحي والتكلم ضيعة والبنات يكلمه فلا يستطيع مبارك فتح **قلت له** فاذا لم يجز
ضيعة وارا عن زيد بن الناس قال لا ثم قال ثم ان يتبع الناس عن زيد وهو معزول فلا ارى ان يصح خالد الغائب
بينة اشتراه ام كان في الحبيسة **في الغائب** **يقوم** **بحجته** **يحيى**
وفيه العلية **لا** **تنتهب**
حاز ضيعته يحيى زيد هذا جاء عمرو وابه وكان قليله وكثيره والعلة الماخ غائب فيقوم انزل الاخ الغائب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من غلة الصيعة

لم يقدر على الاكتساب من الوجوه التي يرجى منها فالزيت عليه

قال ابن القاسم عن اشتري عبدا على صفة الصلاح ووجده رجل قد اخذ رجل فاستحقه

قال ابن القاسم يستحق بالبيع الا ان كان اشتراه على جزء اخذ من ربحه

الواجب فلت فلو ارى رجلا يبيع عبدا فاشتراه وبلا ثمنا ثم باع اشتريت ذلك

واكلها ثم استحق للآخر من قال يرجع المشتري بثمنه الذي اكله ويرجع عبده ان يرجع بثمن العبد

وانما الزيوف يرجع عبده ما هلك من ربح من العبد وان ما غرس من الزروع وكذلك ما غرس من الاشجار

من الهبات تقوم على الحالة التي هي عليها ايضا فيه

قال ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فاستحق

ابو اشتاجر مع استحقوه

قسم فان استحق من من اشترى ابيعه منه وفيه نقص فيه ثم استحقه

المستحق ان يستحق ما نقصه لعيبه فالرجع ويكون له ان يرجع على المعيب بشيء

ثوبا قيمته نقصه لعيبه ايكون للمستحق ان يحبس ما نقصه لعيبه فالرجع

في البيع ان يرجع بالثمن قال ابن القاسم معنى ما قلتما ان المستحق يرجع على المستاجر بما

تقوم لنا ما نسبة الثوب واما يكون الذي اجره ابا عدما جهلا العدم اما ان يكون عدما

العلة قال ابن القاسم وقد اشتاجهة ذلك ومن اشتاجهة ابا فيكون تحته

يجعله من المتاجر يكحلها كله وانما بعض المتاجر بما علمه بالمتاجر فيه

جاز ان استحقا بعض الذي تم استحقوه بيدين وبه المعروف

قلت لابن القاسم

اشتراك عبدا على صفة الصلاة بمائة دينار ولم يقبض الكراء حتى

اشتري فاستحق

بناء والمكري كان له ان اجره ابن يعطيه امتناء ولم يكن المكتري ان يفسخه

المكتري ويفسخ الكراء كله قال ابن القاسم نصف الغلة الى المستحق وما يرجع على مكتري الدار اخر

مستحق الدار ولم يكن يجاوز عليه مثل ان يكون كنيف الدار او غير هذا

عليه رجع المكتري على المكري باخذ ثمنه كراء نصف الدار الشفة وكما اسكن

من الكراء فيما اسكن هذا معه في الزمان الماضي ويكون نصف الدار

المكتري تعود داخل ما استحقه فان اتفق فيه ما هو من المستحق الدار

فان كان المتهم الزوجة من الدار قبل الاستحقاق فالاستحقاق

النفقة فاما جميعا اخذ منه ايضا فيه

من اكترى دارا او اشترى عبدا فاستحق

قال ابن القاسم فيمن اكترى دارا او اشترى عبدا فاستحق

عبدا او بيتا فاما فاما ملبسا بيعوا ابتاع دارا او استحق بعضها او بيتا فاما ان كان البيت

بيوت كثيرة وما سكن حاما فالمبيع ابتاع دارا او بيعوا البيت سلع قيمة البيت والدار هل يعرف

فتستحق منها فهلك البيت فقال يرجع الربح وان كان اشترى بيتا او دارا يكون ضرار المشتري كالبيت

بالدار يرد هلك بها وهلك الدار والخلل الدار ما استحق من الدار فيرد لكله فان ما مصلحة

مكتري تستحق هلكت على مثل قول ابن القاسم في مثل هذا

كما اكترى السوق في مثل هذا ما كان الذي استحق ان يرجع المبيع للمعيب

اكترى رجل من الرواية على عشرين درهما فالمتاريكون

كتب ارضا واشتراها فبناها او غرس فيها ثم استحقت

قال سحنون قلت لابن القاسم

من زرع في ارض اكترى رجل فانقضت الاجل الاجارة فقال الذي

اكترى او ورثه اكترى الارض من ربها كيف فعلوا في السكنا وان كانت الاجارة

تبقى من كراء المستحق وشرط ان يرجع وان كان اما والزرع

كانت الاجارة السنة كما هو مثل الشكا يكون الذي المستحق

يستحقوا وما مضى مهدوا الزرع ويكون

يستحقوا اشياء ما فيه من الفلس وان شاء اجاز الكراء الذي العروق وان شاء نقضه وان نقضه لزمه تمام الكراء

الاجارة من حساب السنة وان جاوزه وانقضت الوقت وله ما زاد خرابا فيه يكون نقص الزرع

وان كان اما يرد مثل الزرع ليس لذلك الزرع ولا يقلع البناء ويقال له يحصه فيه قائما وان قبل السنة او للغارس عليه قيمة

قلت ارض اكتراها فتي بكر فزرعها ارضا واراضا فاستحق رجل معه

قلت ممن كان زرع ارضا فاستحق او تبيع الذي اكراها فتي بكر

كانت تبيع زمانا فاراد المستحق ان يتبع الذي اكراها فتي بكر

قال ابن القاسم وان كان الذي كانت الاجارة

وان كان الذي اكراها عليه فيه الذي ما لم يكن الاجارة

وان كان الذي اكراها اخا الذي كراء نصف ما سكن وان كان يعلم ولا شيء له في السكنى

لم يسكن فيه فيه وان كان يرى ما يجيء

قال ابن القاسم

كراء ما سكن فالمجيء قوله فيما زرع الاجارة

اكراء عليه فيه انما اكراء عليه فيه انما الذي

اكترى اخذ فيه وقد مات ابن الزرع فيه وانما الزرع ابا ثمنه وعليه كراء المثل

فيه ذكر ابن غنوم

قال سحنون وقال ابن القاسم فيمن غصب ارضا فزرعها ثم استحقها حلف ايام الزرع
بالله ان فلح زرع الغاصب وله عليه الكراء
ان فلح زرع الغاصب وله عليه الكراء وان كان الغاصب قد زرعها للمستكري
ايكون له ذلك قال انما يحلف المستكري بالغصب انه انما زرع على رجاء ربحه بعد ركوب الكراء للمستحق
قلت له وان كان المكري لم يعلم وان كان المشتري الاخر غصب ارضا فزرعها المستكري فما هو حق له
لو اشتراها حتى يحلف انه غصبها قلت
قال سحنون قلت لابن القاسم ومن اشترى جملة ثياب او قمحا او زيتا بكيل او وزن ثم استحق
منه لبيسير فانه يرجع بالثمن والبيع يفسخ قال وان كان ما استحق منها له يد موقعة كثيرة مما استحق يرجع به
وهو انما كان يشتريه لجملة ولما ازيد الصفقة كما لو ان رجلا اشترى ثوبين بمائة درهم وما يساوي ثوبه ويرجع بثمن ما استحق
فان كان اشترى ثمانية اكرار زيت زنة الواحد وزن كل منها بما يباع على العدد وكان الاستحقاق فاعلى الاجزاء نصف
ما اشترى او زيادة او اقل او اكثر فهذا الحكم ايضا ارضى به بعضه ثم يرجع به وقد انما استحق رجع على القدر
وكان الذي استحق منه يكون المشتري فيه مخيرا ان يرد الجميع او يمسك ما بقي كله قال ابن القاسم ان لم يكن ما بقي
بما يصيبه من الثمن انه انما وجب له وانما يجيز وفقا الا ان يكون ما بقي بما يصيبه من الثمن وزن الذي استحق
فانه حق له في السلعة فيفسخ عليه الثمن قلت له فمن اشترى ثوبا صفقة واحدة
ومتاعا كثيرا من الفول او الحمص او الحلبة دينا وقال انه يكفي ما يشتري او يقسم الثمن على جميع الصفقة
فقال اصحاب الرأي استحق من الثمن ورجع على المشتري وهو قول مالك قلت له ابن القاسم فلو اشترى ثوبا صفقة واحدة
واستحق واحد منها او اربعة فقال ان ما يلزم الذي استحق فان كان قدر قيمة القيمة نزع الثاني وان كان
اكثر وهما لا يزيد الثاني فيحسبه من الثمن فيما رجع على المشتري
من الاستحقاق قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اشترى ثوبا
صفقة وكان ثمن الثوب الثلثين مقابلة بعينه كانوا واحدا واحدا فاستحق ثوبين اما قال الثلثين فرجع
عليه بكل ما ادى كل قيمته وكان قائما بعينه وان كان قد استهلك الصفة ورجع بمثله قلت له فان
كان ثوبا الثلثين عينا او فلوسا او شيئا من الكيلي او الموزون عني الصفة وما استحق ثوبا الثلثين
عينا او فلوسا كان التسليم جائزا ورجع بمثل كلامه وان كان غير العين او الفلوس من التفرق التسليم قلت
فان استهلكت شيئا من الجميع او قبضته ثم استحقه مستحق هل يرجع على المسلم اليه قال لا يصفقة الذي اسلمه
بعينه ولا يرجع بالزيادة وهو قول مالك قلت فيمن اشترى من رجل ارضا

[illegible] عن ابن القاسم [illegible]

وفي سماع يحيى عن ابن القاسم

[illegible]

فلكان ابن القاسم [illegible]

وفي كتاب ابن حبيب

[illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

قال ابن القاسم [

او رجعت به على الذي كان عليه ورجع بعوض الدين على الذي باعه منه وقد تبعه به بائعه منه وقد تبعه به بائعه منه فالذي رجع
بثمنها على الذي باعه به مالك عن الذي عليه الدين عليه معه حكم قال اذا رجع بثمنها على الذي كان له الذي باعه منه
حين رجع اضطر واضطر
وسالت ابا القاسم عن رجل
يطلق النساء ثم اعلن الذي كان الهم بنا وطلق وكيف يجري الذي يجري عليه فقال اذا اعلن ثم قام احد من يكلف نفسه
فقال
نكح السلطان فيه وقد رايت يجعل نفسه والا فيحلها الرجل حتى يكون احق به
باب في بيع الاجور والشرايع قال عمر بن الخطاب
عن البيع بيع ثلاثة اجور والشرايع به مثل الرجل يدعي على الرجل دعوى فيصالحه منه على مكان
صلة فيرد الغلة او يدعي قبله شهوة فيعطيه فيقع الى اجل والا شهد هذا الوحي وتعاديه الاجور
يستثني وقد ذكر انه مرارا صراح والصلح مفسوخ رجع عن على ذلك فيرد ثمنه فان فات البيع
على ما ذكره الصالح يبيع البيع الحرام اذا فات غير رجع على صاحبه دعواه الا ان يكون على ما ذكرنا
يجوز ما الصلح **قال الى مصر**
النبي والصلح فيه مفسوخ اذا كان الذي رجع به الصلح من الحرام الذي
صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
جائز فالذي يكون هو وكل ما وقع به الصلح من الاشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح به جائز ما ضرر
في الحاجة حسوا عن عثمان عليه بعض ذلك فيه وارى عن الامر يصلح
في اجازته وارى عن عليه بعض ذلك اجب الى اذا لم يكن دخلا عن بها كما قلت
الامر والمامور وفي كتاب ابن حبيب سالت سحنون
عبد الله بيد رجل ارض الى الرجل في بعضها الذي والمامور وكيف قول المامور لم تبيع بيعه ابيه
وضد بعلة ويقول لهما المرتهن بيع وجه الوقيل يعني الزيد وبعته ابيه المامور وكيف ابيه بينهما فقال ابن سحنون
يعرا العزوف الاحكم ويصير المامور المال والى يرجع به على الذي بعه ابيه انه وان ابيه المال والى البيه
يرجعه وان هلك اجاب في قوله وما قوله فيما رجع **قال عبد الرحمن**
ابن الحاشي وقال الذي يكون في الاحكام للمامور ان يرجع بالمال الذي بعه على كان وبعه الذي واجنبي يا
يعقل الحاضر اختيار عندي وانما يختلف سالته عنهم فاذا رجع عن الذي وشيء على رجعه الى
فان اقرار ذا المال **قال** وسالت عن الرجل صبح الفرع فقال كان ابن القاسم يقول اذا اقام اللازم
يرجع اهل العدل وقال العامور والعدل وقال العامور ان كان امير فرد ارده بالرجع الى العمل **قال عبد**
الرحمن وسالت سحنون واين الحاشي عن الرجل يرد بعد الاجل عنه الى مصر بالصناعة مع الرجل يرد بعد الاجل عنه الى مصر بالصناعة

مع غير

مع غير ابن وجعا اليهم فصاعت وقد رجع الذي الى مرجع منه او لغيرهم فرد الى مصر فقال ابن القاسم اذا كان الذي
وجعها الى مصر وتاوكه الذي صنعه ملكا بقول رجل ابيعك بعد صناعة الى بلد منه امر وارسل البضاعة
الى طلحة صناعة من الهدو فقال ملكا ان كان امينا فالامتناع عليه والا حكم عليه لكم فيه فان كان امينا عند الا
نزعه الى الحكم الى فيه فيجد ذرعا فيه ذرعا فيكون الذي اسواء فالذي الامر وقال الامر فالا الا بالبينة على الذي الصناعة
وسالت ابن القاسم عن رجل الى رجل فقال الذي عن الثوب الذي
بعته فان اما بحلفه وكان الموت فيه لذي بعه فوقوا صاحب الثوب وهلك بالذي انه باعه منه وان يكل
عن الميت حلف الذي وبرئ **قال** جاز حلف صاحب الثوب انه باعه منه واختلفا في الجهة فالقول
انما حلف لينفي الكلام كذا الذي في المواضع لمنتفي الثوب صحبه فاذا اوصحه حلف على صحبه ثم فرقه
اهل الصحة وعزم الذمة
فان قال قال ابن صاحب الثوب صلحه فاذا اوصحه فوقت صحته وهو
المنتفي
فان اتى جميعا بما يستثني به صفة الثوب ونكلا عن الميت والقول في المنتفي الثوب
فان كانت هبة الثوب احدا من الغرض الذي باعه به خاليا الليل يا جم الثوب اذا الله واذكر الذي
كان قول الحي الثوب جفا انه لم يبيعه جاد وهي البه بقيمة الغرض تزيه وما تحبسه وما بقي من الما عليه
لصاحب الثوب يرجع انه باعه منه **قال ابن القاسم**
بجنسه كذا ذا ثم وقال ابن الحاسم فقال الامر والمامر بعد الاجل من عنه دينارا واكثر فان لم يرث البيعة جلب الذي
على ما قال واستحبها جاز جلب الما سوا انه امره من الذي ابيعه عليه اذا كان ما باع عنه مسلكه وهو قال ما
ومن زوج الرجل الا لبيعته به جنحة واشتراه غرا يكفي بعد ما قال
فذا الامر بنى الغرو قول المامور مع جنيه ان يلحق فذا فرد بانوكالة على البشر اجلما اشتدا الاثر اجلها ما يوجب
تضمنه قال يقول ان الاحكام البينة **وفي قال ابن القاسم** ومن زوج الرجل سلعة ببيعها
فباعها تصاع اوجه جرو وقال ابن الحاسم فتى وانه الذي ما زيا عنها بالا يتاجر به وهو ضامن له **قال سحنون**
وقال الجميع فان كانت السلعة ثم نقت فيما جبه كما يجاز ان شا نقض البيع واخذ سلعته وان شا اخذ ما بيعت به
وان كانت دراهم فهو ربا بعيا ان شا ضمنه القيمة واسلم الغرر البيع وان شا اخذ الغرر **قال ابن القاسم**
ومن زوج الرجل سلعة وقال المرتهن نقص صلعة فقال المرتهن بيعها بالمرتهن ابيعها بالغرر الا مع تماثلت
او يد نقت **وفي قال مالك** فيمن لدعا سلعة بيد رجل وقال استودعته هاربا قال الذي هي بيد رجل هي
فالغرر قول البيعة **وفي** زوجت معه بمال الما عن الذي وهي اوصحه
وفي المرتهن وقال ابن القاسم ومن زوجت معه مكاتبة بمثل ما بقة او بعثة امراة الزوجة
بمال الخلعة به منه او بعثت معه رجل بمال امراة او بعثه خلعته بدعا الى عبده وزعم الذي بعث خالد الى عبده انه

انه قد دفعه وكذبه البيع وقال الزوج ان دفع البينة بما ادعى الزوج ان دفع البينة بما ادعى والمصور وما قصر الدار
بينة فلو بغير بينة **قال الطحاوي** واذا اقام البينة معه المال فلو دفعه وكذبه البينة التي قد
اتى البينة على دفعه وشهد هذا الشهود منه بينة او بغير بينة كان المال البينة بما يحل وجه طلاق من
عنده وعلى وجه الصدقة على البعض الذي وان كان المدفوع اليه المال البينة على الشهود اخبر وقال اقر وقد
لكان القول قوله وجاء **فلان الطلاق** جاز قال الصامور جهز فيما اذا الشهود الشهود
عليه وانما دفعه اليه بغير بينة مثل ان جرى بينة او شهدت له بينة بدين المطلقة مثل القول قوله
لطلاق وان قال الصامور لم احبر الزوج بينة الذي وقد صح فيه اليه وانكر الزوج فقال القول الصامور مع
تعيينه ان كان قبضه منه بغير بينة وان كان قبضه ببينة في بين الذي نزل له بينة على الذي
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل بينة معه بما الا رجل وقد اقر الرسول البلد مات فيه وقال
البعث اليه لم يرجع اليه بما فقال يحلف ورثة الرسول من كان يعلم انه مات وقد لم اه شيئا قبل الملك
هذا في الكتب ولم يوجد المال الذي وقال هو في ماله **قلت** **ابن القاسم**
فقال قبضته وضاع او قال الذي قبض **قال** ابن القاسم
قسم وصرنا على ملعة من جل وقال الفلان او اجبي اذهب مع المشتري فجهز منه الشهود جنبي بعد قال الرسول
فرد بعضها الى ضاع في فقال الملك انه الذي قبض المشتري ببينة على وجه
قال سحنون قلت له ملوك انه كان رجلا على قبض دينه عن رجل فقال الرسول قد قبضته
فضاع فقال الملك لا بل الذي عليه الذي الاسبينة تقوم له على الزوج الوكيل ابي الوكيل
الذي يكون وكيلا بشرط اليه فاذا قال قبضته حرر وكان قوله بيمينه على الذي
ابن القاسم ومن دفع الى رجل الزوجة بغير بينة شهود وكان وكيلا لقبضه منه فقال قد دفعته الى الزوج
وقال الوكيل كان ما دفع الى شيئا فان لم تقم له بينة على الزوج والمصدق **قال سحنون**
عنه ابن القاسم كان عليه خبر وامر دفع ما عليه ان رجل كانت عنده وديعة فامر بها دفعها الى الوكيل
فقبلها على ولم يكن الا بينة من الاشهاد للانتفاع **فيمن وكل على قبض شيء**
فقال قبضته ودفعته للموكل **قال عبد الملك**
وسئل الملك عن رجل وكيل على القاضي على قبض دين دفعته او على بيع بيت دفعته او على الخصومة او الوكيل
الصوم الذي ابن زيد حزن منه ابن زيد فقال دفع الذي من الوكيل وما حكم له باسم صاحبه فاختلف هو والذي وكله
فقال الصوم كل ما قبضته الى وقال الوكيل قد دفعته اليك فقال لم يسمعه ملكا يقول الوكيل على هذه
الوجوه التي ذكرت اذا ادعا يحتج ما قبض المال الذي دفعه واذكر صاحبه جلب صاحب الحق الذي

ما قبضه

ما قبضه وانهم الوكيل عن المال اذا كان يحتج عند الدفع فيه فكان ما لم يقبضه فاما ما يتنازعه الى مثل الشهود
والغرماء الوكيل بالزوج مع يمينه وجلب وسيل ولا يحال الى الحاجة قال يقبض على الفضل في كان زيد ما يقبض
ما كتب عليه من الزكاة اليه بين الا ان تبلغ البراءة والزكاة منه والزوج وان كان الزوج وانما البراءة من الزوج كلمة
والزوج حاله اليه جوز فقد انه وكيله وانه يحلف على ما قبضه وجه اوا فرد وجحد عنه انه كتبه فلا انما حرام ابن القاسم على
الوكيل الزوج ما وجد والزوج الذي وكلهم من قبضوا ابن وجرا عليهما وجد بهم وكذبا الما الزوج بما ابا ما مرا فيما بينهما
عن الذي جعة اما قال تقضي الحد منه واحد جاء فلو يرجع بيد الذي **قال اشهب** وان قال الزوج
والوكيل يحلفان ما جرا على بين بما عاد كرنا قول الملك كله ما لو اهما اذا كان عن الفضل وجعل الذي
والمراة والوكيل بين على ان العلم ما كان من منهما من عنهم وانه وما يكون مثله الخروج والعطاء الزوج
بلا بنى جاء الوجهان وان جهز الزوج ولم يرض **قال** وسالت ابن القاسم حشور عن الذي كله فقال ليه مثل
قوا منكم الى جوهر واجراء الاحمال الوكيل الفقهاء اتباعا وعيا والزوج الزوج بما الفقراء فهم وان كان الى
يحضر القبض يجوز ولما عليهم الميم جيلين واذا خالفا واحد الحل ولا يعين عليهم وسالت عن ابن القاسم
عبيل الحكم فقال الحق بقول ابن القاسم حشور **قال ابن حبيب** وقول مكحول عند الملك على احد الى
وبه اقول وسوله قول مكحول وابن القاسم حشور وابن عبيل الحكم كان وكيلا مفوضا اليه او وكيلا على قبض بعينه
قال ابن حبيب وسمعت ابن القاسم حشور يقول وان كان الوكيل ابن الزوج فدفع عنه وجهه الامر من ابيه
او ما اشتغله خذا الحال او كان اقر بذلك ابتل في غيرهم لا سرهم ان كان الملك كله يحلف ثم اختفاء جوز الحال وبعد
القدوم من السفر او ابتعث من الزمن كانت البينة على الوكيل الاعمى وبعد الزوج الاعمى بالله انه ما قبض منه شيئا
والزوج كحاله **قال عبد الملك** وقوله به هذا حشور انه فرصار الذي عليه حين الخبر
بانه في بين في غير وقت فتحه واراى على حجة الاقرار به لصاحبه **قال سحنون** قال ابن القاسم وان
وكلت امرأة رجلا على ان يأخذ صداقها فقبض عنها فقال قد ضاع وانه كان يصدق على قبض الصداق على ما من رجل
على بيع سلعة **في الوكيل** بيع او يشتري او يقضي او يشتري سلعة
معينة **قال سحنون** **قلت** ابن القاسم ومن وكل وكيلا على بيع سلعة معينة
يحتمل ان يشتري وخير الفقهاء ما انه اتلف الخير حين لم يشتر على المتاع **قلت** له ملوك
وكيلا ودفعت اليه دنانير ليشتري بها عبدا بعينه او يقضي عينه باشتراء ودفع الخير مجهول الباب
فيقبض الخير فاهو من جزء يشتري **قلت** جاز على الطالب انه قد دفع اليه الخير ابيشتري به المال الذي دفع
الوكيل ويقضي له بذلك عليه الذي يدفعه يحضر ذرب الطالب ولا يكون عليه ضمان **قال ابن القاسم**
ومن وكل على شراء سلعة فاشتراها معيبة فدفع المال من العيوب عيوب خفيفة وشراء هو به عما على

من مال هذا جاز له الشرى وما كلوا من الفواكه المشهورة ولا يجوز عليه ولو ان رجلا ابتاعت ماله ان يشتري كذا
اشترى الا يقبل الناس من غلة او ثمار عن كذا وكذا على بيع لم يكره ذلك الا ان يكون ثمار يتبع جمع سلعة ان كانت
قليلة وان كانت كثيرة فلا يدان يبيعوا معها

فصل فان جاء الوكيل بسلعة فقال اني بعتها بعشرة
فقال الوكيل انما امرتني ببيع سلعة بعينها كجبل والوجه والى حتى تاريخ وان جاءه سلعة موصوفة بصفة
بعينها او الوكيل ان يبيعها فان بيع على ما وصف ولم يبيعها وضع ظاهر **فصل** فان اخبر الوكيل
ما اتيه بعشرة وبيع باجتهاده فكل ما صنع من ذلك او يبيعها او يشتريها بعينه وذلك كله جائز على الامر

فصل وفي شرى على
اخذ الشرى بيعها بعد ابائه **فصل** ومن امر رجلا ان يشتري له سلعة بعينها
او نقص قال سحنون قال ابن القاسم ومن امر رجلا ان يشتري له سلعة بعينها
بعينها جنانية ما اشتراه بخمسة قال الوكيل على البيعة لمن امره ان يشتري له بعينها بعينها لا يشتري غيرها فان اشتراه
فشارك وهو قول مالك قال ولو ان له الرباحة التي اشتراه عليه لزمته الامر **فصل** قال ابن القاسم الزيادة
ولو امره ان يشتري له حانوت بعمارة فزاد فيه دنانير ولو قال له حانوت جاز له
يشتري له حانوت بدار بعينها جاز له فزاد الدنانير ولو الدنانير قال هذا الامر
واذا اشترى الامر ولا يلزم كالمر لزم هذا الامر وهو قول مالك **فصل** ولو ابتاع
السلعة قبل ان يرضاها كالمر وكانت الزيادة كبيع لكانت المصيبة من الامر وان كانت بيع كانت
الامر ولزمته الزيادة **فصل** قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
له جارية بدنانير فخمسين دينارا فرفع ثم وجد الجارية بعمارة ثم لقيه بعد ذلك فقال الرجل له قد خمسين وما
حدثنا فقال ان كانت تبلغ ثمن جنس الاشتراء ان يلزم الامر ما اشتراها ولا يلزمها ان كانت فرجعت
يجز عليه الا الامانة **فصل** وفي توكيل بيع ما ابتاعه
التاجر والتوكيل بيع على الامين عليه قال سحنون قال ابن القاسم
ومن بيع ان رجلا لا يشتري له سلعة ما اشتراه لو ضاع المال ويجوز ما اشتراها وليس يلزم الامر بيعها
ان يأمر بذلك لانه اعوان يشتري وهذا الحال ان يبيعه ويلزم الامر عن غير اثر ويكون السلعة له ولو يرد
اليه شيئا واشترى الامر سلعة ثم بيع الامر الذي اليه يقضيه فضاع عن الامر وقبل ان يدفعه لكان
الغرم ابتدى الحال ضاع في الثانية للذي الامر في بيعه ابتدا **فصل** وفي سماع ابن القاسم
سئل مالك عن الرجل يوكل على بيع سلعة يبيعها على الامين عليه فيبيعها من يشتريها
اما الوكيل والرجل الامر وما اخذ الحالها واما غيرها ولا **فصل** اختلاف في التوكيل
وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجل يوكل وكيلا يبيع غلاما له فباع من رجل

ثم اخرجها اليهم فجاءها بها من جاء من جاء بها جاء بها فقال انما بعت غلاما له فقال انما بعت
حدثا فيها الله المشتري اجلفوه وان اراد ان يحلف الامر خارج الحالة **فصل** وفي السبع لمن يبيعها
جميعا ما كلها بالحالة فان طالبا الوكيل بيعها كل واحد منهما كل واحد منهما
فاوزع وكيل بالحالة بيع له سلعته ويوقف ما اشتراها جلفوا المشتري والوكيل بها ما بينهما فان بيع القيمة
بيع موقوفا ما وزن عليه انه اعلاه ثمن ما اخر ثمن ما اخر **فصل** وفيما يهبه الرجل فرض
قال ابن القاسم **فصل** وفي المرء قال ابن القاسم وما
يجوز للرجل ان يهب مال ابنه الذي جاز ان يهبه وما يجوز له ان يحطه من حقوق مال ابنه والوالد
ان يهب هذا كله الا حبسه ان يجوز للوالد ان يهب لهم من مال ابنه ما يهبه وما يجوز له
قال ابن القاسم ان يعطوا ان يعطي من مال ابنه الشيء او يهب له ويرد ولا يجوز له ان يحابي موسرا ولا يجوز له
ان يقاطعه على كل التعجيل عليه وما للمرهوب له وانما يكون ذلك الا على ما اراد امر الله
ان يحوز من الانبه منه الا على وجه الفرض بالمعروف **فصل** ثم ان يتزوج بمال
ابنه ان يتزوج بمال ابنه **فصل** وفي سماع عيسى قال ابن القاسم
واذا تزوج الرجل بمال ابنه الصغار الذي يجوز له ان يبيعه لم يكن له اخذ
المرأة اخذ ما اعطاه ابنه من صداقه يوم اخذ وما صار في يده من اخذ
يعلم **فصل** ولو تزوج بمال الولد ولم يعلم فاصابت عليه والولد من يجوز له رضاهم فقال اخذ ما اعطاه
بعينه وان كانت المرأة قد استهلكته لم يكن عليها حتى يأتي الولد ثم يكن عليها ان كانت وقعا بالبينة فان كان الملك
عنها ثبت ولم تعلم وكان الحال الولد الكبير على مثل ما اخذ الاسلام **فصل** قال عيسى قال
ولو ان رجلا اجتنى عبد ابنه الذي يلي امره يجوز له ان يعطي ابنه الا ان يبيعه الا ان يبيعه ابنه وان كان له مال في يده
الا ان يكون له ضرر له ويبيع الا على الجزء ويجوز شهادته قال ابن القاسم وينبغي كان يقيمه ويعزل ما
فصل اذا عقد الرجل وديعة من مال ابنه الصغير او اشتراه
لنفسه **وفي** كتاب ابن حبيب قال سحنون وان المال اشتراه ما باع الرجل
او هو لنفسه من متاع ولزم ويعود انه لنفسه فهاتي بينه فانه مردود وان اشترى الرجل لنفسه بعد
خوف الهلاك او تلف ثم ظهر انه بريء ولزم ويعود عليه من مال الرجل ان شاء ويرد مرهم وسع لنفسه عليه من ذلك
حابي حتى يبيع له انه انما جاء اجراء الحال لنفسه خاصة **وفي** سماع ابن القاسم سمعت ابن القاسم
سئل عن الرجل يسمع ان الرجل الذي في حجره والاب ملي او مفلس او ميت وابا ابن ابيه انه ان جاء الاب يشتري منه
واشترى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن ذلك وان كان له اخ ولم ذلك له ويتبع اباه بثمن ما باع من ماله ويكون

ويجوز أن يبيعه بما اتفق عليه أو بزيادة الخيار ويبيع فإن أوان كان الآن سيفها مثله يجوز له عليه ثم يجوز وإن باع
يجوز عليه ولو أنه لو باع لنفسه لم يجز بيعه

وفي المزارعة قال المصنف قلت لابن القاسم
الرجل يزارع الرجل على أن يزرعه وهو يعطي البذر
على نفسه ويشترط ويستثني أن يبيعه
على نفسه ويشترط ويستثني أن يبيعه

وفي

أو باعه على أن يزرعه أو زارعه وهو لا يبيعه

قال أبو محمد قال ابن القاسم والجواز للجواز وهو أحب إليه

وفي المزارعة

خلا **وفي العتبية** وسئل أصبغ عن البيع على ضمان وبيع عليها أما يجوز عن وصاة أو حرث
ثنا من أراد بها وهو يجمع وهو ولو أراد به مزارعة هذا الذي الشلطان فيه هما ونحوه إذا بيعا ما كان يجوز
بالذي السلطان من جميع البيع واستقطعا النفوذ ويبيع ما لم يجز من زيادة باع لها هذه السنة كلها عبدا إذا
أنه يجري على هذه البيعة أو كانت المكراة على نفسه أما مسألة عبد لنفوذ على نفسه
فقال الأصل الذي باعه وبيعه لها الشيء الذي له بال وقد مثل العقد الطالع ويأمر الكيل
فيه وما زيد بالبيع كان السلطان يعيد الكراء إلا حاجة وإن استقطعا فإذا أدركه فإن كان الغرض
في نفقة كبر منها ولجبر البيع وأمر حتى الأرض لما كان ولد كان مما رفع الرفاض إلا جنيل في حسب
للمشتري الذي الذي كله وانفقت أو انفق عليها منه فالوجه الذي تركت يبيع بحصته وانفق ويأمر أن يكون
وإنما الذي يكون بيع الشفيعة فلا يخرج بثمنه إذا قبضته حتى أن يبيع به ما شاء ويزرعه أو يبيعه ضمنوا جميعا
أن يكون رهنا كله وإن كان الذي باعه أو يبيع على ما وصفت حقيقة لا دون شك الرهن الشفيعة
أو البيت الخراب أو القلعة وأمر البيع حتى أو يبيع لنفقة لم يصلحها من ثمنا فيزرع يبيع بما يعه جائز

في شفعة المزارعة على من يزرعه ومن يعمر من أهل الذمة

وما لا يجوز وفي المزارعة قال المصنف قلت لابن القاسم أرأيت إن أخذه الإمام وفي يده
نصر من الرشق قال إن هذا لم يخصب بالمحاكمة أيزرعه من الرشق لم يرفع إليه ماله وأجبر ولكنه ماله يبيع وأشرا
ولا يمنعه وأعرفه ولا يمنعون الأصنام ولو وجدوا فإن رشق يعود إلى الملك ماله وإنما كان فعله وإن الحاكم
يستحب له وأنه يجب عليه

فلت له فما رضي الشفيعة من مال ابن خذا الذي له مال يحمى عليه فإن أنع
فلت له فما اشترى الذهب واللحم والبقل وما أشبه هذا لبيته فقال لا يجاب له أن يشتري فإن أرسله
فلت فإذا أجمع بقية الورثة وإن طلب أن يعزل الحاكم أن يجمع من قبله ما يعود به الرضيعة

وفي سماع أشهب

وسئل ابن القاسم عن الشفيعة يعتق ولي أبيه عبدا أو مال فقال لا

وسئل ابن القاسم عن الشفيعة يعتق ولي أبيه عبدا أو مال فقال لا

وفي نكاح الشفيعة والبكر

وفي سماع أشهب سئل ابن القاسم
عن الشفيعة ينكح بغير إذن وليه ثم يموت أحدهما أيتوارثان قال إن مات هو ولها ترثه إن لم يكن علم وليه ويتزوجها
جميعا حتى الكفاءة إلا أن يرضا أن يستقيلا ويرجعا بنكاح إذا كان أيتامها وإن مات هو فلا تكون لوليه إن رد إلا أن يكون البكاح
أجازها الميراث أجزنا وإن رد أجاز وجاز وقال أشهب مثله

وفي سماع عيسى

عن القاسم عن مالك في رجل وليه مطلق فزوج الخلع ومثله لو كان له ماله أعطيه أو زوج حرمها إن وليه
فيه وقبضت حالته بحد هذا النكاح وقبل أن يدخل بها وسعيد وطرح عن غرر عليه الزوجة بكذا
كانت فيها هذه ثم يلحق اختانه على أن أخرجهم أو لم يرضه ما سأل البكر إلا الكبيرة الرضى قال لا يجوز له
يرجع عنه شيئا من نفقة الحرام وإن زوجه الولي قبل أن يرجع حتى خذته أنه فوج إليه أكثر من الزوجة
أنكره الذي هو قال لم يعجم خذته نصف الحرام وكلها إلا وجميع ولو أقر الشفيعة أنه انتهك كله لم يجزه إذا
كان عليه عم منه أخرى أنه لم يبق تجوز إن أن يعطيه شيئا وإما نكاحه على ما وجدت رجلا جمع عني
وليه مهر جابر إذا كان يزوج على ما كرن من مهر ثم وهو مثل الذي له زله ولو

قال مهر المصنفة بيت الحرام إلى البراءة عليه إذا أمر شرط مصنفة حاله وشهد بذلك الأمة إلا بعد
مع أو ابتاع أو عمى الذي لم يكن الذي لم يكن فيه فيه مهر عاجزا هو إن يمين على الذي أعمى إن ما جرى
تركا كان في يعمر ما لم يكن نفس الشيوخ المستولي في الفقهاء غير أنه أكل متعاهده أنه أكل عن كرم وغرفة هذه
عليه بدل أنه بعض من أدركته من جنس كما أنه أخبر وما يجب إلا على جهته هذا الأمر ما وما أنه بعد العتبية
عن ما سأل عن الذي عليه هل تجوز شهادته إذا كان في أمر كان الآن لم يرفع إليه يرفع ماله يعود شهادته جائزة
ما عنوان إن يرفع إليه ماله إذا كان على ما وصف كما

في الشفعة في المزارعة عليه

ثلث ماله أو ثلثه أمة فيجزيه ومن ثلث أبوه أو وصيه ولا يوجد ما يجوز

فلو وما يجوز وفي العتبية سئل سحنون عن الشفيعة أمر أعلمه ويتاع
وتجزأ منه ثم يعجز على ذلك قال إن رد الأمة إلا بما أوردا إلا أنه الشرع كله على الشفيعة أمر أعلمه
ويجوز الولي ولا يجوز عليه من قيمة معنى فإن أجاز حكما شيئا مرا عليه ملا أو ابتاع منه به منها فاشتراه

بعد الشراء له ايضا فتملك منه كانت ام لا وان لم يملك بعض المشتري اخر اجزاء هذا الشيء الى الشراء اجله ومن سقط عنه الثمن

منه مشتغلوا ان كان قبض منه ما كان اتاح منه بالحاله الا الشيء الى الشراء اجله ومن سقط عنه الثمن

وفي الغنية قال المصنف ومن اشترى من الرجل الفاسق شيئا بثمن الشقيقة الزمر من ابوه وامه وجوز صاحب الجواهر

ابوه وصحيح الله ولم يجز من هذا الجزء في صبيح صناعة وبلده وابو يحيى لها من الشطاط وكان وصي

بيسار ماله اتراه اباع من ماله جاز لمن اشتراه منهم قال الا كان تقريبا الشقيقة والنبيه صاع منها لم يجز

بيته مفسوخا وان كان الباقي جزء الدار الرسالة والمال الشهيد صلعم بيد الشراء الشيء وصرحت صرحه وبرايه اي

جماله محفوظة فلا ان يغرم زمانه فليلزم اكثر من الدار بعد الرجال ماله عند زمانه فيقول اخرجوه منه

وليس في حجه هي هذا الشقيقة وان يكون له الحال الرشد والصلاح

قال الزمر وان كان ابوه بالتهمة ابا الجيد وامه بين الاثنين بشهادة الجمع وهو في دار ما الجسوا الشهر اله انزلا ويبيع جاز ان الامام اذا وقع

لعله ابوه اله اكثر من اتاح عليه **قال الزمر** الزمر كانت تجب عليه وتنبا مراه وكان من الشقاق ان اشتراه

عليه ابوه اما ان يصيبه ولم يرجعه الا بحق ان يكفه في ابيه له تحتم من كل وجه وبه الحق بكم منه جاز الشقيق

واختلف اهل ملة في الشقيقة الزمر الجيد ابوه وابو يحيى الا الحرام من مرق الزمر جاز في تجب عليه ومنه

من قال الزمر جاز **قال الزمر** قلت لا صحيح ابو الفوائد اجب الحكم اما الفوائد عالما اهو من ابو

لو ما كان من الشقيقة ما شوا فيه الفساد والصلاح في ماله بصيبه مرق وتحتم مرق وليدره مرابة ابوه وصي

قال الزمر جاز ومن كان منهم فرجع هسوقا وهو ولو مساكا ابيل فمن اجنبه ما قلب قال الزمر هذا مرجوه

قال الزمر ومن الشقيقة الزمر

وفي الغنية قال الزمر

قال الزمر يجوز للبكرات الاتي فطع ما لها حتى ترى جاريتها بينها ويجوز من خالفه

قال ابو القاسم واجوزها على البيع واجاعوا وجه رقبة واصلح شيئا من الشيوخ والزوايا

والاجيرين الناس وان كانت فرجا صلة وبا اجازة ابيها وغيره اجاز ابيها سوا في هذا لا يجوز شيء بينه

قال الشيخ قلت له فان كانت فرجا بيت ابيها فقال الشيخ اولى تجس سوا عند بلد وقد

كان يقول في هذا لم اسمعه انا منه **وفي الغنية** قال المصنف وقال ابو القاسم

ما يجوز ويوهب من غير ان يدخله عليها ام ابو الدخول يجوز وان شيئه عن زنا كانوا يروا انه اقرب فيما

صرفه حتى تنتهي لها سنة يوم يدخله عليها وقال الشيخ يجوز لها ان تكون حاجا لها جاز امورها

وليس في هذا حق فيتنكح وهو ترضى جاهلها وتنكح اخر وهو على حق عالم **قال عمر** الزن

تجوز عليه فيتنا مشتا محتاجا من الشرك ذات الاب اجوز لها فيه مال ابيها حتى يحصل لها في بيت

الشيء جاز ما

وفي العلبية قال المصنف قلت لابن القاسم وقلت لابي الاب كانا جزء يبيعها الزمر زمانها الفقها

ولو ان زوجته اذا ابيعها ما كرى حتى نزد بيعها وبيع ما كانا **قلت له** ما بينه الجمهور السيد

والاجزاء اجازه امراة هذه الزوجة فقال الا جنسه الا كرى وكانت لها مرسل ما جاز فعلوا له ما كانا

وان كانت على غيبة الحاكم جز

قال الزمر ابن مزين قال عيسى وسمعت ابن وهب

جزء تقسيم الشيء الشرك ان يدخل الله ما بين الشقيقة من سقط والجمهور الشقيقة من سقط وسمعت ابن

القاسم يقول في الدار جزء من الشيء وكان الجمهور وراي في حالة ما قال ابن وهب **وفي العلبية**

ومن عرف الشيء كرى وجاء مع حرم الهدوا الحال الدخول ما اليها امرها وتنبا مينى سقط لها

قال الشيخ كان لها ابا او صي فلا يجوز الدخول والزوج الكلا وبيع عليها ما الخلوها وان كانت الاب لها او

جاز في الحرم عشر مثل الشقيقة الزمر او صيه ابو يجوز عليه كلبه ابوا مشيئة وصرفت رو

سالم تجب عليه **قال الزمر** وان كانت في عليه فيتا مشتا محتاجا الشرك الذي الاب لها

وان كانت اصحى تنا في بيت زوجها مشتا الشقيقة والثلاث جاز فطرها في تالها الا تجب عليها خال

الشقيقة واذا كان كانت وابيه وصي فلم يجعلها الشقيقة فقط في ماله الا تكسر رشده

قال الزمر ابن مزين

وفي العلبية قال المصنف

قال الزمر ابن القاسم

قال الزمر ابن القاسم

قال الزمر ابن القاسم

ومعروف الى الدها وانوتيها ومع هذه الامينة الا بحسبين اذا كان لا يوجد

وان تحيلها عن زوجها مما يستعمر جميع ما تقاولهم من حال الزوج لم تغرم من حالها الا ثلث واغنيم واراد هذا

هذا الذي جعلها جاز وان اعاليه هذا الامينة لانه كله اذا لم تغرم سبعة وليس الزوج يدفع زاكية

قلت واذا تحولت المرة لزوجها او اعطته على ما تعاقد له جعل الزوج اذ فلم تصر الا بشرط

هذا الامينة **وفي كتاب ابن حبيب** اذا ان القاسم كان قول ان في المرأة بالكتب

لها جاز ابن الجوزية الزوج وان يعلم الزوج مما قضته فيه يعني او عصبته حتى تاخذ او ما تاخذ من الماية

في الشام والمرتين جميعا **قال ابن القاسم** واذا الصفت المرأة اذا الزوج تلثي عبيدها ولا

له يخرج جاز الا وان العصبة كلها لم يخرجه شيء مما اذا برئ عبيدها ولا ما اتاها عبيد جاز الا لها قال ولم يعلم

وجمالها يزيد **قال الفيروز** في بعض ما اذا خرج من الزوجين فنازع **قال ابن حبيب**

وسمعت ابن العاص يقول في المرأة تقر في الكثير من جهازها انه اهلها جملة وانه ومن يرث عوض الذي في الثلث

كان اقرارها على جميع وجه العصبة فلا كلام الزوجة فيه وان كان اكثر من ثلثها انها وان على وجه الاقرار

لهم **قال الفيروز** واختلف اصحابنا مالك في تحت العمل فقال بعضهم هو شيء عليه بعض

الجهاز وقال بعضهم وليس العمل كالجهاز هذا **في عارية الحيوان وما يلزم**

فيه الضمان وما لا يلزم قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت من استعار

منك استعار منك شيئا من الحيوان فتلف عندي ايضمنه فقال قال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط في

ما استعاره عليه **قال مالك** من استعار دابة الى مكان مسمى فتعدى الى ابعد منه فتلفت

الدابة فان كان صاحبها يعني ان يتركه له فيه الدابة يعني تنقل عنه ويتركه له ضمانه الا ان يتعدى

قلت كان القاسم من استعار دابة ليركبها جنسة فيحمل عليها حمارة ويكسبه قال ان كان امرا يعلم

به ضرر على الدابة دون الضرر لما استعار دابة ضرر لو حمل عليها ما يشبه ان استعار دابة لم يتعد عليه

فان مثل ان يستعير دابة ليركبها جنسة يحمل عدد شاء او استعار دابة ليحمل عليها كتانا يحمل فيها وقرا

قلت فان استعار دابة ليحمل عليها جنسة فركبها يكسبه قال ان كان يوم دابة اخرى الدابة

ضمن **قلت** فان استعار دابة يركبها فحملت خلفه رديفا يكسبه فقال ما يعني ما زاد حمل الرديف ويضمنه

بقيمته يوم حمله عليها الرديف يسئله ما قال اما ملك من تقارب وجهي الحمل عليها وزاد اعباء محمل الكثير عليها

منه فيكسبه او اذا برئ واعتقه انه يسلك في الزيادة فان كان يسيرا مثل ان يركب الراكب او التلثة

والاثنين هذا الذي كان لو لم يكن كراء الزيادة وان كانت الزيادة يعظمه من ثلثها كان ما جاء اليوم مخيرا فان اختار

فله قيمة يوم وان اختار فله كراء الزيادة مع الكراء الاول **قلت** وان استعمل دابة الى موضع فلما

بلغ المسافة

بلغ المسافة وهو جهة الى الموضع الذي استعمرها الى موضع ثم اصبح واراد ان يرجعها فيكسبه في الحمل

ارايت ان بلغ الى الموضع الذي امرته فيه فقال اسمعت مالكا يقول كان يقول الذي اجلبه فيتجاوزها

ويكسبه يعني ما رجع الى الذي اجلبه فقال الكراء يرد به مثل ما ان الظاهر والا فلا عليه شيئا وان كان

لها بالسلامة والتبليغ واراد غاصبا **قال سحنون** قلت له ايجوز ان يستعمر الرجل الدابة

الى المسجد فيجاوزها ويرجع معه **قال ابن حبيب** قال ابن الماجشون

الدابة مما ما صحت العارية الا ان يرضى بالمرور ويسمعك الصحابي يجاوزها ثم يرجع الى ما اذن له وجهين فيكسبه

يسمعك مكيه فاجر الهيل يستعمر الهيل الا ان الاصحابة حرم ان ما اذن له وسوى ان يرجع جهين فيكسبه

على عصيانه وقال الفقهاء مع يمينه واصحاب عليه انه جولو وقال اصبغ مثله

في عارية العروض والسلع قال سحنون

قال ابن القاسم من استعار ثوبا فضاع عنده ايضمنه قال انعم وقد قال الله وهكذا يقولون ما قال مالك ومن

استعار ثوبا او احد ثوبه واراد عليه انه مرة ومنه او اجنبة وقاله ضامن له وان اصابه امر من الله يجزئ

عليه الا ان يكون جميع او مرة **قلت** ابن القاسم من استعار من

ثوبا فنكحه ايضمن قال ان كانت له بينة فاذا كان معه بالفعل يضمن وان لم يجزئه بينة

وانه ضيعه فان نكحه مرة ظاهر **وفي سماع عيسى**

ابن القاسم من رجل استعمر الجارية مخاطبة عليه مثل القاسم والمفسار فيما نوى مخسور وقيل

الشيء الذي تنبيه فيه قال الجزولي وهو ضامن وقال الجزولي وهو ضامن مثله وقال ابن حبيب وقال علي انه لا

ما يشبه ويراه انه انكسر في الجهل الا ان الاجنبي **قال ابن القاسم** ومن استعار ما يلبس

على انه اصاب عليه ما شيء يكسبه كان هو ضامن **وفي سماع عيسى** ومن سأل

عن الرجل يستعمر الثوب فلبسه ويصلي مصلحا فيه فقد على الثوب وقال ان كان مفسدا وان كان

في الرهن والعارية وما يشتمل عليه من الرهن

وكتابة قال سحنون قلت لابن القاسم ما يجوز رجل ارتهن من رجل

عليه الدابة ثم استعار منه وقال الراهن بتقيمها قال القول قول صاحب الدابة الا ان يكون ممن لم يعرف من الدواب

وهو عنده **قلت** فان استعمر من رجل دابة فركبها الى موضع فلما رجعه فاصابها

اعرجها الرجوع الى الموضع الذي استعمر فقال القول قول المستعمر ان كان يشبه ما قال وكذلك الدابة اخطئه الحمل انفرا

ان المستعمر لو استعار رجل هجر عليه عبدا من زيد الدابة لا يصلح وانه استعار الدابة الى ولو كان يعلم انه يرد

وفي سماع عيسى قلت حسبه مسلم عن الخامس والخمس ثانية فوساء تستعمر جهة ثانية وتزعم

بيع

ازاهلها يعتبر لهم بيعهم وبيعهم الجلي والخفي ازاهلها ويفرق من ازاهلها لعل الجلي البيع او بيع الرجل
ويفرق الوالد لا يعني الفرق بيع منها من الحاجة ما وسامع له ذكر وقال الزبير وقال الزبير يعني هم ظاهر زيد
رسول الله وان يحلوا ما يشتري ويطلب الرسول الله فوجدوه كما سمعوه على ما وجدوه الزبير
لم يقر ابا بشيء وان يحلوا ما يشتري ويطلب الرسول الله فوجدوه كما سمعوه على ما وجدوه الزبير
بعد ان اشتريه منا او اماه الاولى يخرج ويدفع منه

فقال لكم فقال لكم هل اختلفا بعد ان التجارة فقال الصيقل فردوه منا الاتية وقال سلمة الجلي مع رسوله واوصلنا
الجلي وانكر الجلي البيع فقال الجلي ما كان يغلب عليه من الجواري فقال الصيقل عليه البينة فقال الجلي
البينة وابيع بينة وابيع بينة ابو بكر انه رده هالرسوله على الجلي وعلى الجلي وما كان الرد وما كان الرد جاري
الشيء الذي يغلب عليه الشيء وان كان البيع اشتري وان كان البيع اشتري عليه بالجارية جميعا جاري جهل المستبيع البينة على
رد هالوان كانت لم يشتري عليه فالقول له يرد هالمتاع جميعه انما اعاد انه هو رد عاما اليه لو رد

قال الجلي مسلمة اصبغ عن خالد وقال اشترى لمسلم وقال الجلي وحمو اجرا الجلي
انه رد هالبيع مع رسوله وانه قال الجلي ابو بكر القول له وان كانت عارية يجوز وان يبرا معه اشتراه
جميعا جاري ولا يبرا الا بينة تشهد على رد مع الرسول **قال الجلي** سبيل الله

وفي الزينة فالي يشتري قلت ابو القاسم ان اشترى مسلم عبدا وهو معه على رجعته
او خاصمه او يرد هو بها الله كالحكم وقال ان اشترى مع امرأته او خاصمه او ما اشبه هذا اعاد على رجعته
وهل لا يطلق الرجل الزينة مع امرأته او خاصمه اعاد مع الله البيا يوقعه له في بيته وكذا الله اجوز الاجر
صاحبا على ما وصفت لك اعاد كان ابو جاز له مثل قال له كذا الرجل الرد بيعة او في بيته او صنوفه فلا عاد
عليه **وقال مالك** فيمن اشترى مع وديعة فلا رد بها شيء انه لا اكثر ان اراد سفرا وخاف
من خاله جرى ما مشتري عيبا فقد ولا اضمان عليه **قال الشيخ** قلت له ويصرفوا اذا لخوفه
على الوديعة او اراد ان يشتري عيبا فقال لا اضمان كذا شيئا او عيبا من خاله جرى **وسئل**

مالك عن رجل اشترى مع رجل لا يعلم الشيء واشترى عبدا عيبا مدة الدار فقال هو ضامن
وليس الفضل الشيء كالفضل في هذا الله جيز اشترى جميعه في الشيء اشترى الدار بيعه معه وانما
في الفضل ما انما اشترى في يعني في بيته **قال ابو القاسم** سالت مالكا عن
امرأة طلقت بالاسكندرية وكان زوجها بالمدينة فجاءت الرجل فكتب الى وصول الورثة
فلم يأتيه فهم خرج حاجا وخرج معه بما تركت ليكاتبه ورثتها ويدفع المال اليهم فضاع

منه

منه

بالطريق وهلك هو ظاهرا حاجا حتى جاء بعضهم الى ورثته **قال سحنون** قلت له ابو القاسم

فقال سحنون قلت له ابو القاسم من اشترى مع وديعة

ليس له ان يحبسها دونه لمشتري لها ولا يحبسها دونه مع الوديعة ليهبه عند الاجل فالا لا انما يحبس وديعة الثياب
وكذلك لو خرج جهة الثياب وطلبت جرى ما اخرجه ما لم يهبه الصناع بالخراجها **قلت له** فما اشترى مع ثوبا
حكمه ما فيها كلها ما لم يخرج حصة اشتريه ما لم يقول هذا يعني حصة الصناع فلا الا الاول وكذا الاقوال
ثلثه الثوابه والوديع انما مول المكيال والوزن انما يسلك كما وزنا مفلسا فهي مثل الثوابه يوزن **قلت له**

في الكيل والعدد قوله يعني انه رد الى الوديعة فالنفع وهو فوا ملخ

قلت له ابو القاسم

فيمن اشترى مع وديعة مع ملك مع فيه ابو بكر الرجل له ولبيت عليه ارث مع ورثته فالزم طلبه فاذا رجع الحال الوديعة
مع رجع فيه اشترى الضمان فالنفع يجوز القول له يرد هذا الحال الوديعة قال يعني انه لو قال لك
او عنهم او قال اخرجنيه منها لكان القول له **قلت** فمن اشترى مع وديعة فاقر بها
اجبا فقال الحق رده فيها الله بينة فله بينة من الزوج الا بالبينة وان كان رده جبرا بينة فالقول
قال مستوى مع **وفي العتبية** في سبل الشيخ عن رجل اشترى مع وديعة
كيف اجبا منه فقال الله الورثة ما الورثة ابو فيها البطاء ورثتها عنه فيه قال المال عليه فيها البائع يرد مع
انه سيلك فله بيع الا الورثة بيعهم البينة على رد فيها **في التحبير** في الوديعة

قال سحنون مملكة فمن اشترى مع وديعة فاقر فيها على اهل ما جبا ولد ومن عرفوه قال اهل ما جبا
وجه فتعرف اهل ما جبا الوديعة الا ان يقر على الا ان يقر البينة وكيف الفعل عليهم ما يشبه
يبكي صاحب الوديعة بيعة بيعة الا بالنفقة **قال ابو** فيمن اشترى مع بالدار وفيها ما يعرف غلبة
اشترى مع فقال اصل فلم عن الرجل اشترى مع انه فعله صاحبها فاقر عليها المشترى مع فالبيع مع الدار
الطلاق فيبعد ما يصيبه تدينه الشيء فقول عليها انما فاقر بينة انه اشترى مع الدار **قلت له**

فيمن يترك له بينة على النفقة وله بينة انما يحدم وديعة منه سنة فلا
انه ما فقو **قلت** فيمن اشترى مع عبدا في جنته بيعه في جنته فرجعه وبيع مع فقال الزمان يرجعه
مع فالرجل يعكس في مثله هو قلت وان كان اعرابيا مثل يقول له اذهب الى باب الدار اشترى مع فقال وقيمة وليم
يعني **قلت له** فيمن اشترى مع الدار جاء الدار انما يقول الغير الربا فقال هو فيها اسلمت الا لو جعت
الفاية ان يرجع من اولها جزل الغير لو به ارتج كما وكرا هاو يضمنه فيمنها ان كان ويحسبها على المسلم فاما وسلمها
جمع مع وديعة ونسي الزوج او خرج فيها الى **في المتجر** في المتجر فيه منه

وفي العتبية

قال سحنون عن ابن القاسم في من استدان دنانير ودفعها في رهن فلما حلت سأله
فالرهن فقال أنا أبيعه وأقضيك فأبى سحنون أن يمضيه وقال هو أحق بالرهن فيبيعه ويأخذ حقه
لأنها هنا بمنزلة الموت المفلس يبيع الرهن ويحاصص الغرماء بالثمن وكذلك لو أفلس الراهن
وهو يعلم أنه لا يقدر على قضائه فإن الرهن يباع ويأخذ حقه ويحاصص الغرماء بالثمن
وكذلك لو أفلس الراهن وهو يعلم أنه لا يقدر على قضائه فإن الرهن يباع ويأخذ حقه ويحاصص الغرماء بالثمن
وكذلك لو أفلس الراهن وهو يعلم أنه لا يقدر على قضائه فإن الرهن يباع ويأخذ حقه ويحاصص الغرماء بالثمن
وكذلك لو أفلس الراهن وهو يعلم أنه لا يقدر على قضائه فإن الرهن يباع ويأخذ حقه ويحاصص الغرماء بالثمن

قال سحنون وسألت ابن القاسم عن الرجل يرتهن الرهن ويشترط أن يبيعه إن لم يأتني بحقي
إلى أجل فيأتي الأجل ولا يأتي بحقه أيكون له أن يبيعه بغير أمر السلطان قال ابن القاسم
لا يكون له أن يبيعه إلا بأمر السلطان وإن كان الراهن أبى أن يبيعه فإن السلطان يأمره أن يبيعه
فإن أبى باعه السلطان عليه وأخذ حقه وما فضل رد على الراهن وما نقص كان الراهن على حقه
قال سحنون وقد قال غير ابن القاسم إن له أن يبيعه بغير أمر السلطان إذا كان الراهن أبى أن يبيعه
قال سحنون وهذا أحسن إليه على الراهن

قلت له ويكون الرهن أولى بقيمة الحق وإن كان الراهن قد أفلس
قال نعم إن كان الراهن قد أفلس فالرهن أولى بقيمة الحق وإن كان الراهن حيا
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قلت له فإن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق
قال نعم إن كان الراهن حيا فالرهن أولى بقيمة الحق

يجوز بيع الزرع بالحب وبيع الزرع بالزرع لان ما جاز بيعه منفردا جاز بيعه مجتمعا

قال الشيخ وما جاز بيعه من الثمر
الزهر من بيع الثمر بالثمر جزافا وهذا جائز فقد اجمعوا على جوازه فقلت ما معنى قولهم اجمعوا وكانهما وقال
قال ابو الفضل له مال الخيار السنة ومن بيع الثمر بالثمر وانما يجوز بيعه اذا كان الثمر ظاهرا وان كان الثمر مستورا
الزهر الذي يخرج منه ثمر ولا يعلم وانما الكتابة جهة يعرف بها العنوان كل الشيء الاجزاء
ومضمن الكتابة **قال الشيخ** وان بيع بشرط مال يعني الكتابة الا ان يعرف فيه الكتابة من الثمر
مفاتيح الكتابة في بدنه **قلت** فاذا كتبها الثمر هو ما جهلها هذا قال ما علمنا ان كانت عملت ثمر
في جوانب الكتابة من بيع الثمر من بيع الثمر بالثمر ثم عن الثمر وكيف بالدار وكيف بالدار اعلى
الشعر عليها بما في الثمر وكذلك مال الخزينة ومن بيع الثمر وكذلك مال ولو ان يكون له مال ربع
جاز ان يبيع جملة ولم يبع الثمر وان يبيع الثمر بالثمر ثم الثمر بالثمر اشتري بعض الثمر

يجوز بيع الثمر بالزهر وبيع الثمر بالثمر فاما ملك

ومن زهر ضاما جاز بيعه فانه يرد ويتبع الذي اشتري الزهر فيما خزنه الثمر فاما ثمر ومن الثمر بالثمر
اخذ الله فاذا واعرف جاز الثمر فيه الا كثر من الثمر او فيه يوم ما جاز بيعه ويرد من الزهر بالثمر
الثمر كان يبيع زهره فقال ابو يوسف الزهر على يدي عدل ما جاز بيعه نقدا وما لم يقوم الا كثر كما ملك عمل
للثمر وما يباع وكان الا كثر من الزهر
ابكر بزيادة جاز جاز من الزهر ابكر الا ما ولم الثمر بالثمر ولا جاز على الثمر بالثمر الزهر
هو الزهر الا ما ولم الزهر **قلت** فما ان يبيع الثمر بالثمر جاز منه وما ابقاه على حاله
اخبر ويكون زهر الثمر ولو كان يعلو ثمر تحته ما ولم يبيع عليه ثم اخبر
ادعيه فان عليه قال لي ان يبيع الولد بنفسه **ما يجوز من الشرط**

الزهر وما لا يجوز **قال الشيخ** قلت لابن القاسم

وما الثمر ان اجاز الا جاز الثمر بما اخذ منه قال الملك هذا زهر فما يبيع من زهر ولو يبيع وقد يبيع
ولم يبيع وجاز الا جاز الثمر بالثمر ويرد الى صاحبه وباخذ الثمر **قال ابن القاسم** قوله يبيع جاز
واما لم يبيع الزهر الى جفه وليس له ان يبيع ثمر ثم ولم يبيع ثمر الا بعد ان يبيع الشقة
رهنه من بيع جوده هذا والفرام سواء **قال ملك** وان مضا الا جاز الزهر بزهر الثمر
ارضه من اجل ان جعل على ترتيبه ملك الزهر كيف عند الكثير الزهر وان كان الا جعل الا جاز جاز
اصوافه او نبعها لها او نقصان الزهر ولم يبيعه الثمر بيع جاز اجل **قال ابو القاسم**

وما اجيبه

وما اجيبه بالزهر ابن خالد الثمر من عبد السلعة ويتبرا ذا ان العطر لم يكن في السلعة والبيان
وما ما في الزهر الا حضر فلما حضر فالله اعلم فاذا ما ولم يبيع الزهر ما ولم يبيع الزهر والثمر ويتبعه وهو قول
قلت فاذا ولم يبيع الزهر ما ولم يبيعها ثم ما جاز العرض والثمار والزهر مع الزهر والا حضر وهو عن
ملك وسواء هذا الزهر ما الثمر او احدث ما سمه الثمر وهذا البيع الفاسد وهو **قلت** مع الثمر بالثمر
سواء يشتري حنطة من منفعة الزهر وقال ان كان يبيع من الثمر ما جاز وان كان من زهر فلا جوزه له انه صلاح حق
منفعة الزهر الا ان ملك ما الجاز ما جاز بيعه وما اشترى من منفعة الزهر الى الحول الا ان يبيعا سلعة الزهر
وكرهوا ذكر في الثياب الملك والجواز **قال ابن القاسم** وانما ان يبيعا سلعة الجواز
اذا بيعه الى الحلال انه اذا ما جاز بيعه سلعته بثمن ما وما يعلم هذه الزيادة ولم يكن هذا الثوب ويحصى بها وكرا
لها صفة قبله ملك ان قال الذي يكون ترجع اليه الزيادة والثوب **قلت له** قال الزهر ما لم يجعلنه
على يدي عدل او على يدي الزهر الى الحول كان اذا ما جاز الزهر في قال الى الا كثر والا ما لم يكن
الزهر مسلك على يدي عدل او يجعل الثمر بين الجفة فقال الملك لا يبيعه الى ما امر السلطان وقال ما جاز بيعه
نقد البيع **قال ملك** والى يشتري انظار يبيعه اذا جاء الا كثر وقال لم يبيعه الا السلطان
ما زال ما ابقاه يبيعه والا جاز الزهر ولو ما ابقاه يبيعه **قلت له** فيجوز اذا اشترى ان يبيعه على ما
حتى يستوفي يبيعه فاذا بلغ ما اشترى به مربح ولا يجوز شيء هذا ان كان من بيع فيه الا جاز
قال ابن القاسم وانما كرهه انه لا يدري ما يقتضي ان يبيعه الى ان يكون له ثمر
تمر من خيار يقتضي وما يعلم هذا اذا وقعت صفقة البيع بعد الشرط واما ان لم يبيع عليه ثم اجاز له بعد
ما اشترى بها ما جاز عليه اذا كان في صحة يستوفي بيعه لم يجز الا بالثمن

جائز الشرط بيعه فيجمع ثمنه **قلت** لابن القاسم في الزهر

ومن كان يشتري من زهر الا ما جاز الزهر الى السلطان وامر السلطان بيع الزهر وما بيعه
فضاع الثمر بهذا الامر من يكون ضمانه هذا يكون للمشتري وقال ان اصاب على الخمر وان اجاز
على ما يجمع الصلاح وضاع الثمر الى ثمر **قلت له** فاذا قال السلطان وقد بيعت الثمر الى الزهر
قال ابو الفضل الى ثمر فلما ولم يزل الزهر السلطان بيع الزهر الى ثمر وجمعها الى الزهر ثم ابقاه
تجميعه وقيمته فما قال السلطان على التجميع ثم ان ابقاه ثم بيعه الى الزهر ثم
قال محمد ولم يشترط هذا الرواية من بيع الجميع الى ثمر بعضهم الى بعضهم الى ما امر وقد ذكر ابو الحسن
انه ايضا من الجميع الثانية الى ثمر انه اذا زال الجميع بالبيع ولم يجز بعضهم الى الزهر **قال الشيخ**
ولو ان الثمر الجود بكرها ولم يبيع الى الا الجميع لكان له فيه الجميع الباقية منه ثمر ثم ان ابقاه

[illegible] الزهر [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] الزهر [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] الزهر [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

انا اجزيهما وهو بينهما وسألته عنهما فاقامت رجلا تشتكي انه كلمها بالقاف فقال انه قد كلمها بالقاف
عن الزهري وقال الزهري يجزيان بالكلمة الواحدة وغلب الله ما دعتا اليه وما اجابت بامر هاجر اعتق منهما
ولو كان الذي لا يجلد يجلد ويلقى عليه

قال ابن القاسم وقد كان ابن القاسم عن رجل سلعة
عنده فوراهم فرضيها بكذا وقال هو على ثلاثة دراهم وخالف قال هو على ما قال ابن القاسم
بما امره وجاء احد الاجرين ولم يقبضا المصنع السلعة بيعه ويشتريه لهم بعد ما يعود مشتاكا
الاجر الى بيع رضيا به ويرد قيمة الثمن الى صاحب السلعة

قلت **قال ابن القاسم** فمن اشتراه
دابة فيها عيب فحدث في الثمن وكان قد باعه على انه فاقال له المعيب ان يبيع المشتري فيها عيبا
عليه وكذا الدابة اجارها على ربح الذي ملك الثمن ان يبيعها على حقه ويبيع المشتري فيها
واذا كانت الجارية مما لا يغاب عليها فباعها بحدثان من بيعها على ربح اسقطها عليه من كانت بيده
على ان يبيع المبيع المشتري من فيها

قال ابن القاسم وزاد ثم من حيث ان شيء
عن مقسوم **قال ابن عمر قلت لابن القاسم** ارايت ان زيدت من رجل سدوا او نصف سبيل او
ذكر ثوبا اجوز هذا قال نعم وهو قول مالك وضمن الدابة الجوزي من صاحبه او قلته مع ثمن فيه
قال ابن القاسم وزاد ثم نصف دار من رجل وكان الدار من شريكه النصف الاخر سنة ثم
رهن عنهم عن عليه اكثر في نصف الدار ثم مقسومة **ولو** قسمت الدار عنهما ثم نصيب الراهن واكرا
الشهر نصيب الراهن من شاء كان الخيار والدار الحالة بعد ان يعطي الراهن جاز ذلك
قلت **له** فان زيدت نصف ثوب وقبضته كله فباع عبدين فالبيع لهما ثمن نصفه
قال فيعجبه ان زيدت من ثوب بيعا وعبدا فباع عبدين فالبيع لهما ثمن نصفه
قلت كاسر مقوما **قال** فيكون لهم من ثوب من الثوب فان الدار لهم الراهن ثم ذلك الكراء
ولو كان الثمن اجاز الحالة

في الصانع يعمل ما لربه او يكسر
قال ابن القاسم قلت لابن القاسم ارايت ان دفعت الرجل جاما ثم اشتريته سبعا في غنائه ونسيه
في سبع فاردت ان اخذه وقال لا اكلفه وتدفع الى الجابا الجزي كله قال نعم ويجوز له الاجر
ما جعل قال قال ابن القاسم واذا دفعت الاجر وتنقص الجابا فيه فتمنه الغزل كان له الحالة **قال مالك**
السداء فيما بينهما على قول ابن القاسم قال نعم ويقال نعم الغزل الصلد الوزن فمن جدل الحلوز وزن ويعلمه مثله
قال نعم ويلزمه في هذا الغزل ينسجه ثانية بالحرير وكذا الحالة ان يجب قال نعم ويلزمه قال الفقيه ابن حبيب
خوطي سنة وقاربه بالسبع بعاريح الحالة صار مع يمينه كذا الحالة ابن القاسم **وفي شرائه**
عن قال نعم ولو اجتنب الخالية وصاحب الثوب هل الاجل الحالة وهل نعطيها وكذا الدين

الصانع وقال ابن المواز **قال ابن القاسم** واذا اختلف الصانع وربه الثوب وقال الصانع عملته بارعة
بدراهم وقال رب الثوب بدرهم فالقول قول الصانع مع يمينه وهو الذي يعلم العمل

وفي الغصب قال
مالك قلت لابن القاسم من دفع الى صانع ثوبا ليصبغه بوسخ ودفعه اليه **قلت** فان دفعه الى قصار
فاراد اخذه فاخذه الصبغ واخرجه واراد اخذ صبغه فيمنه بوسخ ودفعه اليه **قال** فان دفعه الى قصار
ثوبا ليقصره فاخذه ليدفعه الى الصبغ ليصبغه فقصره ثم اخرجه وخاطه ثم عمل بالحالة وقال رب الثوب
اني دفعته الى قصار ليقصره ثم اخرجه وخاطه فاخذه الحالة واراد اخذه الحالة اخرجه ويضمنه القصار قيمة الحالة
الحالة ايضا واراد ان يضمن الذي صبغه فاخرجه الحالة واراد ان اخذه منه بعد الحالة ايضا الا ان يدفع
اليه اجرة القطاعة **قلت** فان كان الصبغ والقطاعة فان فحصا من الثوب فقال رب الثوب انا اخترت
وما نقصه فقال لا يجوز له الحالة **قال** ويدفع عن عروة الرواة عن سعيد بن زيد انه قال انما الاجر
الثوب من يدفع اجر القطاعة فليس له الا ان يحضر القصار فان ضمنه قبل القطاعة اجر القطاعة للذي
كله فان اباه الحالة دفع اليه الذي خاطه قيمة الثوب ان شاء وان اباه كان مشتريا بقيمة الثوب وهذا قيمة
القطاعة **قال** ويدفع عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يضمن القصار هذا الا ان يكون هذا قيمة الثوب
ويجزم قيمته عيبا كما في الصبغ قال ابن حبيب قال ابن عبد العزيز انه قال لا يضمن القصار الحالة
مثله ابن المواز **قال ابن سحنون** قال ابن القاسم من اراد شيئا ثوبا في خاطه فقال الذي اراد
يفتحه منه فيسر فيقبضه فيكتبه اليه فقال له فيعرفه منه فيسر فيشتريه فلي يفتح له منه سلعة اراد
فلا يمنعه على القطاعة وعلى المايع ويلزم المشتري **قال ابن القاسم** فيسر لمدة محتى ما يتوب
الى القطاعة وقال اخرج منه فيسر فاعطاه على ذلك الحالة فقال انه يفتح ولم يأت الحالة فيه وقال انه يجبر
عليه **وكذا** الناس في بائعه الرجل هو بالدراهم فيتعرفه هو بها ذراعا في بعاقة دون على ثمن الحالة
والعمل عليه وجها فان كان يخرج من نفسه فيرد وهما فيه اقوى من ان الثمن قال الا ان يخرج من نفسه
وفي شهادة **عن ابن القاسم** سيل مدينة من الرجل يبيع عاجر القصار ان يغرق الثوب ويبر
بتعاريف انه ليس من اهل البيع اعجبه **قال** عليه ان البيع فيه ويبر وقد احمد من المصنع
يدرجه ما اخرج من الاجر **ما يضمنه الصناع اذا ضاع عندهم**
ان افسدوه **قال سحنون** قلت لابن القاسم والصناع يدعون الضياع
عشرة ما استحلوه بالاجر وافاموا البينة على ضياعها يضمنونه الحالة الا ان يقر صاحبه
ان افرغ ابقار الثوب عندي ايضا قال ابن القاسم الا ان يقر للقصار بينة ان الغار فرضه من غيره
قلت **قال** في رد بيع الفساد ثوبا والخياط فضاعهم بعد ما فرغ من عمله وكيف اعتقد القيمة

بيان اجرة الاجير

فالزوج يدفعه اليه وان اجره الله وما ينكر الا الثاني يحلفه صاحبه **قال ابن القاسم** ومن دفع اليه
الرفاء ثوبا فجحد من عمله كيما يحفظه الشهود وقال اخرجه واقسم فقال ان كان ما اقسمت كتبنا اخر فيمن
وكل الثوب له وان كان فيه الفساد بسببه وطلبه فيه من الاجر **وفي** جاز وبيع الصانع برجل
ما استعمله فيه ثم ادعى صاحب الصانع وقال انه ما جحد ولا انه اجير حق صانع عمل الصانع ايضا قال
نعم **قال ابن القاسم** وان اشترى الصانع الاكمام على ثوبه ثم جحد الحلة فمن دفع الى الغسال
ثوبا فضاع يحلف ويبرى فيمنه ثم وجد الغسال الثوب فاراد ان يحلف صاحبه ويأخذ منه ما اكمله وقال البيض الله
له وهو قول ابن القاسم عن ابن وهب الى الكساء في جانوته وكتبنى له وان لم يزل يحلفه وكتبنى عن مرضه وتوجه
وقال اذا اكمله في جانوته وكتبنى عمه ضامن ثم نسيه او نسي **وفي كتاب ابن حبيب**
وان كمل الكساء ثوبا وكتبنى صاحبه فاصابه جرق وان كان كسر صاحب الثوب والكساء على الكساء وان كان
كمله الكساء بعوض وان جعل الكساء الجعل الكساء ضعيفا منقصه الجرق **وفي سماع عيسى**
من ابن القاسم ابن القاسم والكساء كلهم لما دفع اليه من الصبغ ويكتبه **وفي سماع اصبغ**
وسئل اشهب عن الرجل يدفع قمحه الى الرجل ليكتبه ويحمله على ان الفضل وما فسد يأخذ فالزوجة له مثل
قمحه **كتاب ضمان فيه على الصانع قال يحلف**
لابن القاسم وان يعيب الغشاء ثوبا على مثل هذا الجمال الذي يركب وكان على الكم وهو رجل على الغزو
الثوب ايضا ايضا وقال لا ان فرعلم انه من صنعه وعمله وقد كان العمل ينسخ واغا يضرب الثوب الزمر عليه
قلت له فان اصطاحن خياطا يخيطه في بيته وضاع ما استاجر به ايضمنه قال لا الا ان يسلم الثوب
ضيعا وهو فرا مثل وكذلك الجميع الصانع فيما استعلم فيه في بيته فلا ضمان عليهم الا ان يكون قد افسدوا
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الصانع يسير الرجل باجرة الى
منزله ليعمل له فيه عملا فيعمل الى الجمل فيسرق وقال اخبار عليه الا ان يكون خرج من قبيله انه حتى
قلت له فلضمان اذا الحنوق الذي يعتدي في الغيرة الثوب ايضمن قال لا الا ان يكون خرج من قبيله او ذكر
وهو قول مالك لا الا ان يغلب فليست كغيره **وفي العتبية** وسئل عيسى عن رجل
ثوبا الرجل يتحكمه له وينصح فضاع بعمل المرفوع الى البيه وقال ان ضاع بغير اذا كان المدفوع هو الذي
لم ينصبه نفسه خياطا او انضاع حتى يكون من نصب نفسه العمل وجب عليه الضمان
في الصانع يزوج البيه مثل الصبيع المشاة وما ضاع
خاصا وفي سماع عيسى من ابن القاسم وسئل ابن القاسم عن التجار يأتي الى الصانع
يخيطه ثوب فيه فالى الصبيع في منزله فاعلم واغا الى منه خاصا واحبسها يقبض ويعلم الصبيع اذا

ثم ضمنه بالصبيع او بجوى وانه البيه يستعمله منه سوار يزوج البيه صوري جعل عليه فوجهم
سوار فزن فيه فقال اسلم جاء من السوار ان ذهب منه ثم استعمل ما استعمله فزاد فقال الزوجة ولما ضاع يقال بها
الا اصغاء الرواية جعله في الفوات فيه انه ذهب منه **وفي العتبية** سمع اصبغ عن اشهب
يخبر يستعمله في اجرى اشياء فيوضع اشهب ثم انما ضاع وقال ان يضمن الا الراجح الذي استعمله
فيه **وفي سماع عيسى ابن القاسم** وسئل اشهب عن الرجل يدفع الثوب الى الخياط
ليخيطه والثوب ملفوف في منديل فيضع المنديل وقال الزكاة الثوب مثل ما يضاع الرواية فهو المسئول
كلمتين وان كان يضاع الى رواية فلا ضمن وهو فيه مؤتمن واحمال عليه **وفي كتاب ابن حبيب**
قال وقال في حمال عاصر من الحمال الجزار وكل ما استعمل بعمله الصناع واحمال عليه فما ضرر من الحمال
وانها احرق من الحمل والجزار اهل بعض الحمال كما اشبه ما استعمل وانما استعمل الحمل الذي فيه وكذلك
اذا خاطبه اصحاب يخيطه ويحرس الله الحمل الحمل الجمل ضعيفا منقصه الجرق وانما الزباعة بما يعامل الحمل فهو لنا
وبها علمنا انه يضمن عن الحمل فيما الا ان يكون الهلاك بغير اذا الجبر في الحمال ليكون هو الذي فيه
ليكون الحمال الحمال وعليه ليكون ما ضاع بالجبر او بغير الجبر **وكذلك ما ضاع**
على الجبر واصله الصناع البيه على ولو عنه ليخيطه هو دون صاحبه وكان البيه يستعمله فهو ضامن الا
وعنه كما ما ضاع بالكفاء ودون الكفاء وضمان الكفاء ايضا **الرقوا**
في متاع الصانع قال يحلفون قلت له جاز ان الصناع
ترك السلع عنده فما اسلمه وكانوا فرا استعملوا يا جاروا فيهم احرجه وهبت الاعمال اليهم بينة او جمع بينة
فقال اما ما عليهم ان يقيموا البينة اشهد وهو الصلح الا الهلاك والبيع مواد سواء مع اليهم بينة او بغير
بينة يحلفون ما هلكوا جاروا فيهما اخر **قلت** هل ظاهر الثوب الصناع صبغه يعني ما سرقوا وقال
الصناع ان يدل الى الثوب وقال اما ما الفوا ان الصناع الا الا ثبات والا يأتي يقتضيه ان يكون صبغ الثوب
وهما ابن القاسم وهذا اكثر الصناع يصبغ بالدواء فان مثل هذا الصبغ الصباغ اذا الصنف هو وصاحبه
الثوب في بخاطئه وان كان الخياط يصبغ الحمر يعني **قال ابن القاسم** فيما اسلم الصناع
اذا ادعوا انما استعملوا فيه الى من اصبغه لهم ثم ان يحلفون ما فيهم قال الفوا وتهم اذا فما يهدون سلم وهو
الصناع وان كان الا ما الفوا ان الصناع **قال ابن القاسم** وسئل مالك عن الصناع او الصناع
او يتهم يحلفون الصناع نسوة يتهم وانه في مرة عمرو يقبض وهو الصناع هل يتاع والزور هل يتاع والزور
وتزعم ان كلهم في مرة فيها انه ان الصوف في مثل هذا قال ابن الهلب اصحاب الصناع انه يتهم ويلزمون
في الصانع يؤتى فيشتاخر عنه وافتسر الحجر

كلمة
اذا احرق او بغير
في الفرس

الخياط

قال سحنون قلت لابن القاسم فيما أصدقها الأنصاري عنه قال
الأنصاري أمتي على الأحمر الأزرق صبيح أو تشتري به ثمن [illegible] من الرقيق وسبل
ملك أحمر الأنصاري وزوج أمته الشابة وزوج أمته الأحمر فيعمد الزوج فيبيع أبيه الأحمر فيستأنف عليه فيشتري منه
وزوج أبيهم الشابة من فقراء الأنصار فيعمد أصحاب الشباب فيأتيهم فيعمدون إلى رجل آخر مما يعرف الأحمر أنه يعجبه
أمتنا قال أرأيتك إن تأتيهم أنت أو جدي وأنا وتبيع أحمر الزوج فيها أيهم يأتي بثمن وكذلك الشباب والأنصار
والقتال ليستعجلوا ما يستعجلون فهو يحمل مثل الذي يأخذ أصحاب شبابهم أنت كانت أو أنت وبعد أخذ منها الأنصار
هو من العتاق الأول وقيمة الأمة من رجل يستأنف على عمل أهله وجعل يعتق من ثمنها العامل وقال
ما كان من عمل جهله من ما فيه قيمة ساقه عمل غير مردود ما فيه وإنما ما كان معتق الذي يوم ما وإن من ما أعمل
وما حاضر المستحق العتق مقبوض فيه من العمل يوم ما حاضر به ليس على قدر ما فيه من أعمالهم
وفي كتاب ابن حبيب قال الصبح كما استحق الخراج فمن مضى من عليه أن يتعلم
ما لم يقض به عليهم على الرسم وفي العتبية قال أصبغ وسئل ابن القاسم عن رجل وقع
خبازا في أنفسهم فأراد أصحابها أن يستعيدوه فقال الرفع يرجع شيء عليه أنه عبد له به
قيمة ابن سحنون عن وفي كتاب ابن حبيب الأزرق رجلا أنها معتقة
لوقفوا حياته فإذا كان مثل الخراج يجري يستحق ما استحق وجعل محل الأحمر الذي جعله عمل ورد وما استحق
وإن يشتري عمل ورد يبيعه الأهل على عمل ورد وإن ما لم يكن العمل مضمونا على
وفي كتاب ابن سحنون في التجارة قال سحنون
قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يقول في قرية من التجارة أيكون له أن يبيع عن أهل القرية وقال الرجل
له به البشرى أو البيع أو جدي كان أمره به عنه ما أبيعه الناس من جميع التجارة كان الناس يأتون
نوع أفجر فإن له فإن أفعل فإن أراد أيكون ما قوله في التجارة الأحمر
عمل ورد وقرية به الناس أنه لم يزن مثل أنه أجر قلت له فإن كان مع العمل الذي قوله ما أو في
الفيسوق لينتهي به فيقول أيكون أنه الذي يبيع الناس أو قرية قال له يبيع
أو كان له مال أو كسب من تجارة أو من مال من رقيقه كالشيء منه الجزء أو تجري فيه وكيف يكون
ذلك أيضا على سبيل في تجارة الذي أصبتم به قلت أرأيت إن كان على العبد من يعتق له
أيكون نصفه أو ربعا خراج العبد ثنا قال أربع السيد أو أجله ثم خراجه ليس للغرماء من خراجه شيء على قول
أو كثيرا قلت له فإن أفلس الما قوله من يزن الجميع أفراد قال أتبع الغرماء بهم عليه وأفراد
الحر والنفقة مساوية في جميع ذلك كالحر وتوقاه عليه الغرماء بلسوم لم يجر أفراد قلت

قال الغارم وله في ماله يبيعه هو فيه وقال السيد لا يمنعه وعلى الجميع يتبعهم بماله فقال الغرماء عطا قال الغرماء وكيف
إذا قال الغرماء أنا أتبع به أنا أتبع به وأنا أتبع به قال الغرماء قال الغرماء إلا ما له قلت
ما رأيت حسن أن يتبعهم من التجارة ومن قدر يتبعهم ما له أيكون له قال نعم قلت له فإن
خلا جدوا السلطان من الأحمر يكون السلطان هو الذي يوقفه الناس وبأيام ما زنكاه به حتى يبيعه الأحمر
ثم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

قال الشفعة عن الله فيمن تزوج غير الذي تزوج عمر رضي الله عنه
كتاب من الأحكام فيه جواهر لا يجوز أن يتبين به
الزكاة في كل وجه وجه ما يبين الفقيه المتفقه مسائله أنه يثبت فيه لغيره يعود الأمة فيه يعتق فراده وأن
ما يبطل الحكم معه الشيء ما وأنه يثبت فيها ما يجيء بطلها بعد الفراغ لا يراجع العملة نزع والله الفقه إيش
ليحكم بين الناس بالعدل عند ما هنا فيه يوم فيه نيل الشرائع وتراضاه الأحكام حكم بها وبلغه سواء
وهو جبار وبالله الذي أنزل التوراة والإنجيل وأنه له فيها صنا الذي ما هم وطريق من جعله وهو مفسد عليهم
بما يقضي على الغير على وبلغ حسنه يوم الإنزال أنا كليله بيناه به يوم الأنبياء هم ووالدانه فرأيت حدود الله
كلها الذي جعله فيها فيما مرت فيما زاما شاء وأرشا أزما فيه عليه الصلاة عمر عمين لحقيقة
أنزله ووجدت أنا كانا عايرين وما من زنا على نفسه فيحصل من الحق له غير النفوس الأقوام
تحت بحمد الله وحسن عونه وبلغاته التامة على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على حسين النبي وعلى آله وصحبه
الجزء الثالث

طبع فيه الشفعة وما لا شفعة فيه وفي الأمة

قال سحنون قلت لابن القاسم ما الذي تكون فيه الشفعة بحدود فإذا قال ما لك أشفعة إلا في الدور والأرضين
والبساتين والنخل فإذا كانت النخل متفرقة تبيع فرقة كذا كان العمل يوم نخل من يعرف فيها فحدثته عليهم
أو مسافة بأيديهم فإنما تجب الشفعة في بعض الشركاء حصة من النخل أو يبيع الرقبة وما من شاء بالخيار
ما باع من النخل بالشفعة فالنخل الذي تبيعه أم أنت كذلك فيه الشفعة أو أربعين فيها الشفعة أو ثلاثة
متفرقة فيكون وفي شفاع أبي زيد قال ابن القاسم وأشفعة في البقر أما الدقاق
فيعين بها تكون وهي الشفعة أما فيها قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل من
خلاء وبواب فإن أحدهم ما له بالدار يعرضونه أو يبيع نصيبه من الدار السفلى فقال الخيار نعم

فاما من الشفعة فقال احمد انه قال ابن القاسم قلت لابن القاسم فلو ان رجلا اشترى حلوانا بمائة درهم
فسلما بالسوق فباع احدهما حصته من نصيبه من الشقص الذي هو به الشفعة فقال الرجل صاحب الشقص ان اخذت
الشقص واقسمه اخذت وابيعه هذا الذي باع الشقص الذي كان يبيعه بالشفعة وان تركت الشقص واقسمه
فلا ارى لي في شيء فالشريك بالخيار من الشقص يأخذ بالشفعة وان شاء تركه قال حلفت عليه يمينا
لتصيبنا هذه الدار بشفعة تصيبه واما الشفعة انما وجبت لقطع الضرر قال ابن القاسم
الشفعة تكون في قول مالك في شيء سواء ما ذكرت لك كان من القسم او كان من غير القسم وكل ما قسم فالشفعة فيه جائزة
قال محمد قلت له والنخلة الواحدة اذا كانت بين رجلين فباع احدهما نصيبه ايكون فيه الشفعة فقال لا هو قول مالك
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل اشترى من رجلين جميعا دارا بينهما نصيبه على حدة وولاؤه
فباع احد الشريكين نصيبه فاراد اهل الصرف ان يأخذوا حصته اشتريكه بالشفعة فقال السريع في مثل هذا الشفعة
لو اراد المبتاع ان يأخذ بالشفعة لم يكن له ذلك الا ان يبيعه جميعا ويكون له الولاء
وفيه مسائل وروايات مسائل اشتبه على الانصار فيها مشتبهة فاذا رجع وقال ابن وهب شك
محمد بن اشتبه فيها وهي عندي كالاربعة
باب في الرجل يبيع شقصا من دار فيقول الشفعة
قال ابن القاسم قلت لابن القاسم ارأيت ان باع شقصا من دار فقال الشريك اخذت منها ان
فقال ابن القاسم ان اشتبه فيه فلم يحكم بذلك الحاكم فيه فقال الشريك اخذت منها ان
وفيه مسائل
قال ابن القاسم قال مالك في الذي يبيع الشقصة ولم يعلم شريكه بذلك حتى يبيعه الحاكم
بيع جميعه في دار هي التي اجيب فيها الشفعة ولم يعلم شريكه بذلك حتى يبيع ايضا هو حصته
الذي هو فيه يعلم بذلك البيعان فتركا ابتاع شريكه قلت له هو بالخيار في الشفعة فقال ابن القاسم نعم
وليس يعد تركه بالترك بالشفعة فيه وجه قال فان عسى وكان له الخيار الشريك حين باع ولم يبيع شريكه
حتى باع شقصه من على شفعته قال ابن القاسم فلا يكون له الخيار في الشفعة
قال ابن القاسم وان بعت الرجل شقصا من دار فاشتريه فيه الى جنبه الشفعة فالشريك وكيل الحاكم لنشترا القاضي
وصفة شقصا من دار هو شفيعه فاراد الاخر بالشفعة لكان له ذلك قلت له وان اشترى شقصا
من دار فتبين فيه على رجل فرد الشفيع فاراد الاخر بالشفعة وتنتقض الصفقة قال ذلك له
ويأخذ الشفعة بالبيع قلت له فهل اشترى شقصا من دار ثم قاسم شريكه ومنه مسيل فيه
الشفيع فاراد رد القسمة والاخذ بالشفعة ويبدل المسيل قال ذلك له
باب من تسلم الشفعة وما يلزم
قال ابن القاسم قلت لابن القاسم
وان رجلا اشترى بالمشتري اشترى شقصا وكذا احدهما فسلم الشفيع الشفعة ثم قضى عندي انه اشترى اولا

فلم يطلب شفعته فقال احمد انه عندي لمن يطلب انه سلم الشفعة فلا يكون له الشفعة
قال ابن القاسم ان اشترى رجل شقصا من دار فسلم الشفيع الشفعة فيها ثم سلم الشفيع الشفعة فيها ثم رجعت فلما اشترى اولا
بطلب شفعته قال ابن القاسم له ذلك قلت له وان اشترى نصيبه ثم ركبه مسيل شفعته
وان له ما اشترى الثاني ثم فقام يطلب شفعته فقال له ذلك قال له وان اشترى رجل شقصا من رجل فاخذ الشريك
بشفعته طلبه فان اشترى اصلا ولم يقل له ان الحكم اشترى اصلا وفقال ان وسلمت له الشفعة
فلما بعد ذلك اشترى الشريك جميعا قلت له ميراث طلب شفعته بما اشترى المشتري فقال لا يملك
كان يرد وجه بالشفعة قال ذلك له وان كان قد رد بها قول الذي باع الشقص وهو على شفعته وان اخذ من ثمنه
فيه كتاب اثر جبيب قال وسمعت اصبغ يقول في الرجل يشتري الشقص وله شفعة
يسلم له بعض الشفعة الا كرجل من قريش ارايت ان اخذ الجميع انه ان كان تسليمه الشفعة على انه
لهم المشتري والتحكيم والتسليم له جميعا هو ليس للمستحق الا كله منه او المشتري فيما المسلم
لم يكن على من الوجه الا على الوجه الذي له الشفعة وان هذه الا كذا ما للمستحق له جميعا قال ابن وهب
قلت له ابن القاسم وان اشترى شقصا فطلب الشفعة فاراد اشتريه من دار فاراد رجل فقال الشفيع ما انا بالشفيع
والدار مبيوع على ما فيها فلم يقل شيء فيه ثم قام يطلب الشفعة فقال ارى هذا اصابه
له شفعته وان اراد شفعته
في الشفيع يترك بعض الشفعة
قال ابن القاسم قلت لابن القاسم وان اشترى شقصا فجاء رجل انه من الشفعة فيه
فقال ابن القاسم ان الشفيع فاتى من يريد بيع الثمن وعلى من تكون عهدته قال قال مالك عهدته الشفيع على المشتري
من الشفيع الثمن الذي يقصد المشتري قلت له وان طلب المشتري ان يدفع الثمن ويمنع الدار فما ابيكه ذلك
السلطان فان اتى الشفيع ان يدفع الثمن الذي باع به دفع وفض الدار وتكون عهدته على المشتري ان يدفع
الثمن هاهنا اما هو فقال عن المشتري قلت له وان اشترى امرأة شقصا من دار وجعلت به زوجها
فاتى الشفيع فاخذ على من تكون عهدته قال هو مخير ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج وان اخذ من المرأة
خذ الثمن الذي اشترته به وان اخذ من الزوج اخذ بقيمته يوم الخلع وكذلك ان اشترى شقصا من دار واصدقه
امرأته هو مثل هذا سواء قلت له ولو ان رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة بينها جميعا ثم باع
المشتري الثاني ايضا شقصا فيه ثم قدم الشفيع ايترك له ان يستشفع ما في الاخر منها قال ليس له ان يأخذ الا
الاول ولم يعلم ما كان عرف له من البيع الثاني وان اخذ به بالبيع الثاني ويدفع البيع الثاني وان شاء اخذ
بالبيع الثالث وترك البيوع كلها قلت له فهل ان اراد ان يستشفع في بعض الاخر يريد قال
حلال وان شاء اخذ بهذا بعد خروج الاخر بالشفعة بالبيوع الثلاثة بالثمن واستحسن الحلال

وفي كتاب ابن مزين قال الجميع والسلطان ازيجبرها اكثر من ثلاثة ايام على جاز
الاجتهاد وعلى اجتهاد ، وعلى كتابه الاول رجوعه قال ابن مزين وهو قول عيسى ابن دينار
عن ابن القاسم ان اشتراه من رجل الى اجل وقال الشفيع اخذ بالثمن الذي ابتاعه ويكون هذا الثمن وقال ابن ابي
ازكان الشفيع ملياً وله ان يستشفع بالثمن الذي اجل وان لم يكن مليا وانا اتحمل نفقته وتعد الدلالة ايضا جاز ايضا سالته
عنه ان الثمن اصار يرجع الى المشتري به فقلت له فلو ان البائع قال للمشتري انا ارضا ان يكون لك على هو الشفيع
الى اجل وقال لا يجوز عن ملك الثمن الى اجل الشفيع البائع على المشتري فلا يجوز ان يشفعه به غير ويكون بريئا
من الثمن وفي كتاب الجزار قيل العبد وان كان بنفقة ومن ماية نفقة ايضا يعني الشقص
ويصح شفعته حتى يكون له البعض اسير فقال ان الثمن اذا كما يفتح شفعته للشفيع في ما يشتريه
بالنقد قال عيسى ابن القاسم وصالة مكرها وان الماجشون عن الشفع يشتريه
الرجل ثم ان الحاكم بالشفيع كتبه باخذ وقال لم يستشفعه بالثمن الى مثله سرى كان نفقة اسلمه
الثمن وان يكون نفقة ماية نفقة وان يكون نفقة ونفقة العلكان فيجب بعض فلت فان زوجت نفقة فيما بينه
ويبن جلوا الاكيل الثمن وجدا فان لا شفعة له ويجب عن النفقة كفي عن الثمن اذا وفيه الشقص
قال عيسى ابن القاسم وفان اصبح وقد اصبح وقد اصبح الاكثر الشفيعة او انه ما ان يكون
الحاكم بمقام واجبر يقول له الفا عني لما ان ازنا خذوا ما ازنتم فان تركت لم يرجع انها فان تركت ورا
يكون له ان يقول له اخذه اذا راى ان يقرب فيه فاما اخذوا ما ازنا فالعلماء اخذ بالثمن على من ذلك
وكثير ومونة جميعه لم يكن له منع فاما ان يجد الثمن جميعا فانه اعالم برجع اسرى
الى السلطان من يقوم عليه على الاكثر او انهما ما ينفقة قبل حلول الاجل وله ان يأخذ بالشفيعة وان يتاخر
الشفعة اعاكان الاجل اقل وروى عن عيسى انه ان انقضت الشفعة فيها ولم يقع بكتب
الشفيعة فلا حق له قال ابن القاسم فيمن اشترى الشقص فيه ثم ان يقع بكتب
ملك الا قالة فاما كان الشفيع الشفيعة فتكون الاقالة الشفيعة فلت له البيع وقال
ملك ان اقالة البيع من البيع فيبقى على هذا القول ان الشفيع ان يأخذ بعد الثلثة الاقالة وقد البينة
الاقالة له في هذا الموضع بيع من البيوع عند مالك وفي كتاب ابن الجزار
قال عيسى ابن دينار اعلم ان قول ملك الاقالة تكون ان يقطع منفعة الشفيع حتى يعد البائع
فيها كانه بيع ما اخذ الشفيعة فيه فلت له الاقالة للشفيع ان يأخذ بما من المشتري بعد ان يشتري ان شاء
اخذ من البائع بعد ان الاقالة ان كانت اقالة بيع من البيوع في اختلاف
البائع والشفيع في الثمن وما وجد البائع للمشتري من الثمن قال ابن مزين

طلب ابن القاسم قال المشتري اشتريه بمائة دينار قال الشفيع بل اشتريه بمائة دينار قال البائع بل بعته بمائة
دينار قال ابن مزين يكون ازاء بعد ويبيع ويبيع وهو يقول وتحلف العار وازاء بعد ويبيع
المشتري ويبيع ما كان له ما قال ابن القاسم المشتري ثم يأخذ الشفيع بشراء الكل ارشا فلت ما قال الشفيع
يحلف انه يأخذ وتحلف انا اخذ الشفيعة بما قال البائع قال الشيوخ الدلالة قال ابن
وتكون المشتري فاخذ منه ما جاء عليه البائع اخذ الشفيع بما كان الشفيع لانه قد اقر البائع
البائع اخذ منه اكثر مما اشتراه وكلمه كره الدلالة انتهى فقال ابن يعقوب فلت ابن القاسم
صبا البائع المشتري بعض الثمن وجد ان اخذ الشفيع بالشفيعة وانكر الدلالة الشفيع قال ابن القاسم فان
كان يشفعه ان يكون نفقة ما هي بين البائع اذا اخذ الشفيع قال المشتري لم تشفعه بعض البائع بنفقة او اكثر
ان ما وضع الشفيعة فلا يكون لها الدلالة وان كان ما يقوم البائع لا يشفعه ان يكون نفقة الشقص لخلاف
قول البائع المشتري بينه وان راجع الشفيع بالشفيعة على المشتري يشفعه منه وسواء هذا رضع البائع على المشتري
قال ابن ابي خذ الشفيع بالشفيعة ان يجد البائع واختلاف الشفيع والمشتري
في عين الشقص قال ابن يعقوب قال ابن القاسم عن ابن الماجشون اذا تنازعا الشفيع والمشتري
في عين الثمن الذي اشتراه الشقص فقال الفوز المشتري اذا تنازعا يرجع عن الماجشون فيه
وان تنازعا يشفعه ان يكون نفقته بلا يصدق قلت له فلو اقاما جميعا البينة فقال ابن ابي انكان البينة في العدالة
فالقول المشتري وهو عندي له بينة له قال ابن القاسم عن ابن مزين يقول يحلف من اقام به
بينة المشتري لما احدثه الاكثر وهو احب اليه في كتاب الجزار وسئل عن
عن الشفيع يأخذ الشفيعة للشقص ويزيد على المشتري انه بهذا الثمن اشتراه قال عليه يمين قال ابن القاسم
يعرف ذلك الا بقول ولم تجر عليه بينة فعليه اليمين كان الثمن الذي قال المشتري يشفعه ان يكون نفقة
الشقص او يشفعه ما ذا كان على ذلك الحاجة فجاء الشفيع ان يقيله انه لم يزد في الثمن في الدلالة ما جعل
الشفيعة وانه لم يجز الا بحق فيعد فيه من هذا الرسمي والبينة تشهد على الثمن الذي قال المشتري هل على
المشتري عين فقال ما قال الشفيع الجزار يأخذ بها من الثمن لا يشفعه ان يكون له هذه السلعة
فقال ابن يعقوب فلت له ابن القاسم فان اشتريه بستة عشر دينارا ثم ان يجد خرجا من العروض فمضى لذلك
زمان والعرض قائم بعينه حتى يرجع الدار ومستهلك ما حتى يقطع الشفيع والشريك والمشتري
في قيمة العرض الذي اشتراه فيه بعينه اليوم انه فالا ثمن يأخذ الرقيمته يوم وقع البيع او ان كان
مستهلكا فالقول المشتري بينه وان انه لا يشفعه وان انه لا يشفعه كان القول الشفيع اذا ان لا يشفعه
وان انا يصاب ما لا يشفعه قول المشتري صاحب العرض فاذا رفعه جعله في الجرة ثم تقوم الجرة

يعتل

ثم بعد الشفيع خير فيما اوتر ما وان كان المشتري بعض الاجنبي على الصحيفة قبل الشفيع صفيه واجلب ما يعمل
اخوه بقيمة الحصة **قلت** ما لو عفا رجل شفعته في دار وابتاع جملة الدار بقوله ابيعوني ما لم الشفيع
فقال وهبت الشراء وقبلت وبعد ما عرض رجل شفعته في دار وابتاع الشفيع له اخذها وجوز
باجمه الى بيعه واحكامه ثواب واخذها بالصرف ليفتح شفعتي وان الرجل ابتاع المشتري عليه فقال اني
كان رجل صدقه ولا يتهم على مقر ولا يعتبر عليه وان كان متهما جاز **في الشرح**

التي تفتح فيها شفعة الجار **قلت** ما لو اشتري جارا على ما لا يشتري ولي بعلة
شفعته صفة ثم قام ما يكون على شفعته فاذا وقفه ملكا على الصفة ولم يرد ما تفتح فيه الشفعة انما هي
قال المبلغ وان ارتهن بما ما كان ورفوه ترى انه انما يكون لم اصله بجمار اجله الشفعة
قال الفقيه وجه سماع ابي القاسم قول ابيه فان نزل القيام بشفعته مشهر او مشهرين ثم قام عليه
اثر الى عليه ان قامت ما كان في كالذي الدار قال الى عليه يستلزم عنها وانما يكلف اذا ارتاح عن الدار
ما يستدل **قلت** ما لو اشتري مرجل من جار ما فرد ثمنه وانا نصحه وشفيعه ما في بعض
فا قام في زمان لا يكلف الشفعة ثم جعلنا الى فيه قيام يكلف شفعته او كما يصح فان الحالة
والدار القائمة والحاجة في هذا وهو على شفعته ما لم يكن ذا الحكم صفة مما يرا انه ذا ما
قال الفقيه وجه سماع ابي سعيد فيما انه عن الشفعة من حق انكاره عليه الثمن فقال انه اكان يشتري
بما يعلم في ثمن او مؤنة او ما اشبه ذلك ولا اراها الا يستقيم في الشفعة فان يكون ذا الحصة
قال لم يتح ما الجلب **قال الفقيه** فان كسب في الدار فاسكن ابن الما حضور شفعته
ثابتة ما لم يات من حمل الزمان ما يرا انه ذكر ان ذا كان او هرب للمشتري وبما يتبا او ترى اشا او هرشا
او نفيها وهو جاهل فان هذا انه تفتح شفعته الا ان يقرب بالمعرفة في الدار تقارب في تقسيم ابن مريم
قلت العيني ارايت ان كان الشفيع جاهلا مع المشتري بالدار اجرا او كان غائبا بعينه
قرينة حتى ملكها فاذا ملكها الشفيعة وقد خلا يبيح ما استغنى فيه الشفيعة وزيم انه لم يعلم بالبيع
فقال القول قوله مع يمينه الا ان يكون ما لا يمنع مثله في كريه مثل ان يسمع المشتري عن الدار
يطلب به الدار وشيا ما اذا جاء امرين ابتيا به في كريه ولا شفيعة له **قلت** فان كانت امراة
فقال هي على شفعتها متى ما كلمت عن الدار وقبلتها ما ملكت الا يحبس فان الجار تكون امراة تنتهي
يعلم ان الحالي يقدر عليها او بالي امرين جاء على ما **قلت** فان اشتريت دارا وشفيعها
غائب وغاب الشفيع فاقام في مغيبه شهر سنين او اكثر ثم قام بشفعته فقال الزمان خروجه
في قبل الشراء وبيعها الزمان كانت له الشفيعة تكفي فان كان عينه غيبة قريبة فذهب عليه انه بالي الدار

الا بما تفتح **قلت** الشفيعة في مثله الشفيعة فلا شفيعة له وان كان سعر ارجح مثله فيرى الناظر
شفعته وجاء امر من الله بهذه رايته على شفعته وعليه بالله سلطانه الدار كالشفيعة
وجوابه مثل ما ذكره جمع ثروجه انه عن تاريخ الشفيعة ان لم يتمن **في تفتح**

الشفيعة في الحيوان **قلت** ما لو اشتري حيوانا فيه شفيعة مرتا خذ فيها
الا ان لو اشتري وان يكون له في السلطان وان كان يمنع امتلكها ويعود على شفعته اذا لم يعلم ومن
مواليه قال ان هذا الشفيعة الشفعي من ملك مثل ذلك في الدار كتى تملك ويبقى بهما ترجعا ويعود من الملك
ضمن الدار لها وهو في هذا الشفيع الوصول الى السلطان وما سر السلطان الى الحكم لها وفعل الحيوان
ما فان نزل ولا شفيعة لها يعود وقال وكذا الذا الشفيعة **وفي كتاب الزرع** **قلت**
يقول ابن ابي يحيى الحيوان اذا وصوروه وجه هذا المتاع الى الناصح فان بسطه الناصح الى البيعة الحوالة
الى الحوالة وضرار الاحكام وان تعذر البينة على الى عنده اصحاب الحوالة وان تعذر على الى الحوالة
ما يطرا نزل وما انزل ولا شفيعة يعزى عنه البينة ما الشفيعة له الا ان يبلغ سلم ما خذ
لنفسه **قلت** ما لو كان له والولي يع شفيعته وما علم انه تركها حتى يبلغ الصبي يعرف
كهو يقال يكون على شفعته فقال الا ان نزل والى القيام يا خذ له بالشفيعة عنه ما لو بلغ الصبي
فيها ما خرج صفة لقول المروي كهو يقال الحاضر الشفيعة **قال الفقيه** وان كان
وصي ولم يع شفعته وعلم انه سلمها حتى يكبر الصبي فهو على شفعته كذا الجواب انما ذكر بعض
الرواية وفي رواية اخرى انه خلاف هذا وهذه الرواية انه يا مولى ان يقال انه **قلت** قال الحكم
شفعة الفتح او عيبه في الجوار الحاضر وان يكون الحاضر لا يكون له في هذا الفاسي وان الشيء
فيدل اجازة الحاضر الشفعي **قلت** ما في كان للشفعي ويسرعوه الدار ان خذله بالشفعة
فان يرفع هذا الى السلطان **قلت** ما لو صوا ما خذ العيون الشفعة فقال الحضور ان اجازها
الا يكبر الزمان والا منعها ان ما **قلت** له ما جاء الى من تفترق الشفعة فقال ان الباطل
لا تفتح شفعة الدار **العيني** قلت له على ولي فقال الشيخ الا يعتبر على وما مالم يعلم فلا كلام
فيه ولو كان حاضرا **وفي كتاب العيون انتهى** انه قال في الغائب
اذا كانت له شفعة وفتح من شهر كان له اجل سنة من حين يقدم والشفعة يحضر ويطلب نفسه كذا الحاضر
ايضا سنة من حين يطلب نفسه **وفي تفسير ابن مريم** قال العيسى وقال ابن القاسم ومطرف
الغيبة القريبة التي تفتح الشفعة فقال مالك في الموقف لنا ما كان فيه شيء ويرتفع الحوالة والضعيف الى
بلد ولا يستطيع ان يخرج ويسأل ويراضا فيه اجتهاد السلطان **قال العيسى**

امر مريم

قلت لعله قول مالك انه يكتفي بشفعة القرابة بحصته وان كان له غيبة عاقرا الا يسكنون وتوهما غيبة
وهو يبلغهم ان كان جميع ورثته فهم على الدار العشر سنين وتوهما ثم يكلفه شفعته فان رفع ما يدفع
شفعته وان بلغت غاية **وفي كتاب** ابن حبيب قلت لم يسمع شفعة ابنة
بعض من يتعرض قال ان انقضت صفقة من يريد الشراء وكان الهرب منه اولا الشفعة له او شاء الرد
كل ذلك لا يجوز وضعه جائز فيه قبله الى ان يكون من عاد بعده ويقول له الشفعة حتى يقول الرد
وجه السلطان الى المشتاح فيتكلفه فاوفى الدار له اقبل الحق به **وفي كتاب**
ابن حبيب قال ابن المواز والهرب من كالغائب في امر الشفعة اذا اشهد انه هرب فلا شفعة له
الشفعة انه على شفعته وانما يرفع التوكيل بحيث عنه وان لم يشهد فلا شفعة له اذا انقضت امر الشفعة
لهم **قال ابن حبيب** والذي اخذ به ان الهرب وله عذر ويسير ويسمع كل الناس فور
على التوكيل وهو فوراً صرفه وان لما جعوز **في شفعة اهل البيت**
والشركة قال مالك والشفعة انما تكون في دور الاصل خاصة
عن الرجال **قال اشهب** قلت لو ان رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنان منهم ام
واب وام اخ وترك بيتهم دارا ولم يقسموها حتى باع احد الاخوين الذين لام واب حصته
من غير ان يأذن الشفعة فقال الشفعة اخوه جميعا **قلت** فان كان الذي لم يبع دارا
ولم تكن لاخوته وترك الذي ورثه فباع الدار الذي ورثه نصيبه فقال اهل الشفعة اخوة
اذا احد الميت فباع اخوه من اعمامهم ثم قدموا واهل وارثه عدوا اعمامهم وارحام فان سلموا
شفعتهم كل الاعمام وان شفعوا وان باع بعض الاعمام وكانت الشفعة بين اخوته وورثة اخيه المتوفى
بالشراء وهو فوراً اهل **قلت** فرجل هلك وترك ابنتين واختين وترك دارا فباعت
احد الابنتين حصتها قبل القسمة فقال اهل الشفعة اخت هالك من عمتها ادعا اهل اسم
واحد دون العمتين **قلت** لمالك فان كان انما باعت احد الابنتين فقال الشفعة اختها
والابنتين **قال اهل** ولو ان اهل اسم ورثوا رجلا وورث معهم بعصبة فباع بعض
اهل الميراث حصتهم اهل الميراث اخوتهم بالشفعة من العصبة وان باع احد اهل العصبة فاهل
الميراث والعصبة في الشفعة سواء **قلت** فلو ان رجلا هلك وترك نصيبا في دار مشتاعا
بينه وبين شريكه فورثته بعصبته فباع احد من العصبة حصته من الدار فقال اهل الشفعة
للعصبة دون الشركاء فان سلموا شفعتهم فالشركاء ان يشفعوا **قلت** فان هلك رجل من
نصيبه في دار مقسومة وترك ابنتين وعصبة فباع احد الابنتين حصتها فسلمت اختها الشفعة

للعصبة دون الشركاء قال نعم وهو قول مالك لان العصبة والبنات اهل وارثة دون الشركاء **قلت**
فاخر من اخوتنا الرسل من فقال فالبنات الشفعة لهما دون شريك الميت جميعا لانهما اهل اسم دون
الورثة **قلت** فان ترك الميت اخا لابيه وام واخوات لابيه وامه وترك احد الاخوات الاب قال
الشفعة للاخوة الاب والام دون الاخوات لابيه لان العصبة اولى بالميراث لان الاخوات الاب قال
دون اسم واحد **قلت** فان اشترى اشقصا هو فيه مشفوع مع غير
او اشترى اشقصا هو فيه مشفوع مع غير وصفقة واحدة **قال سحنون قلت**
لابن القاسم ولو اشترى اشقصا وفيه شفعة لرجلين فقام الذي له الشفعة
بالشفعة فيكون فيما اشتريت على قول ابن حبيب وابن الماجشون من الشفعة اكون انا المشتري وهو قول
مالك **قلت** فمن اشترى اشقصا من دار وعرض وصفقة واحدة فقال اهل الشفيع لا نأخذ الدار
الا مع العرض ويقسم الثمن على قيمة الشقص يوم وقع الشراء وقيمة العرض فيأخذ الشفيع الشقص
بما اصابه من الثمن **قلت** فان كان المشتري قد رضي بهذا الشقص حين اخذت الاخر فقال
اهل الارض المشتري لم يكن للشفيع اذا اخذ الا بجميع ما اشتراه المشتري
فيمن اشترى ارضا فزرعها او زرعها او تبنها او اشترى الزرع
ثم اشفعوا قلت لابن القاسم فمن اشترى اشقصا من ارض فزرعها فجاء
فيها شفيع فقال اهل له ان اخذ الشفعة والزرع للبائع قلت فما يكون للشفيع ارفا الا قيمة ما
كان المشتري فيها غائلا او ضرارا فاما قبل الشفيع ان يشتفع فيها وان اخذها فيه من العرض وان لم يأخذ شفعته
قلت له فمن اشترى نصف ارض واخذ البقية بالشفعة انه لم يفعله الا بجزء من المشتري واما من
اشترى له كراء ارضا فزرعها فلا شفعة له **قلت** فمن اشترى الكراء
فيما زرع اخص فاشتركه المشتري ثم ان رجلا فاستحق نصف الارض كله الشفعة فقال اهل اسم حق
نصف الارض كل البيع بما استحق منها بما فيه من الزرع ويرد البائع على المشتري نصف الثمن ثم يدعوا
الشفيع ويخير فان اختار الاخذ بالشفعة كان له نصف الارض ليس له نصف الزرع شفعة
قال مالك ويقوم نصف الارض نصف الزرع على الزراع ويوم وقعت الصفقة
فما صار على نصف الارض من ذلك الثمن استشفع في نصف الارض بذلك من الثمن وهو معنى قوله
قال ابن القاسم وان لم يرد الاخذ بالشفعة في المشتري فيحبس ذلك بما يسلم له بريء من
نصف الارض نصف الزرع ويرجع نصف الثمن وان كان رد الاخذ الذي استحق منها عليه فيه منتهى ويرجع
بجميع الثمن **قلت** فان استحق الشفيع الشفعة بعد ما كان الزرع قد استشفع قال لم يستشفع قال لم يعلم انه

الشفعة في الزرع الذي له ان فوضع جمعة من الزرع يوم الشراء فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم
اشتراه الشفيع على الزرع الجاري والجذوب ثم ان زرع الشفيع من الزرع يوم الشراء الى ان يشتري الزرع على الزرع الجاري والجذوب
ان زرعه اولا ثم ما زرع كان لمشتريه وان زرع كانت حصيبة منه وهو يرجع على البائع بشيء كما يقوم الزرع مدا
جميعه والثمن الذي يرجع على بائعه اذا اقسم فلت هذا اشتراه الارض وفيها زرع فزرع اعلى حالها فما ثمر
الزرع وكان من قدر الارض فما قدر الارض ان تكون له الشفيعة في نصف الارض والزرع فاما الزرع
في نصف الزرع والارض الا ان يأخذ الزرع ان نصيبه يقوم بنصيبه ان الشفيعة في الزرع فقال ابن
زياد ابن المواز يجعل ابن القاسم فما اولا ابو اسحق نصف الارض ونصف الزرع على الارض والشفيعة
الزرع على كان من المشتري يعني يقوم الزرع لكان قد الجزء فقال الشفيعة ايضا وزاد
ابن سحنون وابن ابي الا كما قال ابن ابي ابن القاسم يعني بالثمن وجعله بمنزلة ما اشتراه
له الارض مع الحائط والزرع لم يقوم مصالحه فلت فان اشتريت دارا فيها زرعها فلبثتها
ثم انا زرعها فهو لي فيها قال الشفيعة فان وقع اليه قيمة بنيانه والا كان الشفيعة له واذا اليه من
اصحابه فله بقدر القيمة وقيمة بنيانه فان ابا قيل المشتري ادفع اليه قيمة نصف الارض ويقيم البنيان كان
هذا البنيان كله فان ابا كان ذلك يكون وفي كتاب ابن مزين وقلت لعيسى الرجل
يأخذ بالشفعة وفيها زرع المشتري منها انا وجدت فيها ما كتب يقوم ما جعل البعض ما كان ابقوه بما زرعها
فضل ابقوه له ما جعل تابعا يقوم فيخرجه بالشفعة وزاد ابن الماجشون وفي كتاب محمد
ابن مزين قال وصالحت اضيع على الرجل يشتري الدار وفيها بيوت ابلها جعل القائم بيع مشتري الدار
فيها يقوم في الدار يقوم بعض الدار ويرجع بالثمن يستشفع في سائرها هل عليه يقوم ما البيوت المشتري
البيوت والبيوت وهو في بعض الدار فقال ابن عبد الله ان الدار الشفيعة فيه للذي له الشفيعة وانما قال ابن الشفيعة كذا
جدة كانت في الزرع يستشفع وهذا الذي زيادة فيه بالتفصيل فيه والجواب فلا اراه فيه شيئا

في الشفعة في الزجاج والجمام والعلو

فلت كان ابن القاسم ان الزجاج والجمام والعلو فقال مالك
في الارض التي بينها فيها بيت الزجاج والجمام والعلو فيها شفعة فقال الارض هو فلما قلت
في الارض التي بينها فيها بيت الزجاج والجمام والعلو فيها شفعة فقال الزجاج والجمام والعلو
في الارض التي بينها فيها بيت الزجاج والجمام والعلو فيها شفعة فقال الزجاج والجمام والعلو
التي يحرمها الثواب هي بمنزلة المنزلة الشفعة فيها وانما الشفعة بدار من قال ابن مزين في كتاب
الجمال عن مالك عن سليمان انه قال اذا بيعت الدار الزجاج اصلها فيها مرفق السكك جنبها كان زجاج جميع ما فيها

الشفعة في الزرع والزجاج والجمام والعلو

الشفعة واذا باع الجمار تقدم فيها فلا شفعة فيها فقال ابن عبد الرحمن وما اخر فالا
تقوم بيع مشتري وتكرر بعض الرواة عن يحيى انه قال ورجل الفروع يقول لعل ابن القاسم انه
يشترط فظاهر ما يكتب به فيه الزرع هو لو رده ان الشفيع انما يشفع في الرقبة والبيت والجمام الشفعة
وفي شفاء الغليل وحكى ابن ابي زيد عن ابن القاسم فيما ان الشفيعة ايضا في منصب الزجاج الذي يجعل
جمعه والثمن الذي يرجع على بائعه اذا اقسم فلت هذا اشتراه الارض وفيها زرع فزرعها على حالها ثم
الزرع وكان من قدر الارض فما قدر الارض ان تكون له الشفيعة في نصف الارض والزرع فاما الزرع
في نصف الزرع والارض فالا ان يأخذ الزرع ان نصيبه يقوم بنصيبه ان الشفيعة في الزرع فقال ابن
زياد ابن المواز يجعل ابن القاسم فما اولا ابو اسحق نصف الارض ونصف الزرع على الارض والشفيعة
الزرع على كان من المشتري يعني يقوم الزرع لكان قد الجزء فقال الشفيعة ايضا وزاد
ابن سحنون وابن ابي الا كما قال ابن ابي

البيع او بالقول او بالاخذ من الثمن **قال ابن القاسم** وسالته عمن باع من رجل دارا
الدار صفقة واحدة هو بها احق بالدار الواحدة فاخذها ثم يكره البيع ثم يا
الدار بالشفعة ايسقط الشفعة في الدار وارادها ثم يكره البيع الذي جرى به الشفعة فقال لا يسقط
منعه فيه وانه الشفعة فيه للمشتري الاول وسالته عن رجل باع من رجل دارا
كان الدار الشفعة **قلت** فان اشتريت منه منفعة ما فتصدقت به على رجل غير اهل الشفعة وارادها
بالشفعة ويستشفع بصفقة البيع ايكون له ذلك **قال** نعم ارايت لو
عن رجل باع ثلاثة - وقلت له اني بينت عن هذا البيت وكتبت فقال الفقراء الشفعة واصل المشتري الاسبقة
في الشفعة في الشفعة وشايع اهل الذمة
قال اشهب قال ابن القاسم وان اشترى مسلم من ذمي دارا ثم باعها من ذمي وشفيعها
مسلم ايجوز هذا البيع وتكون فيه الشفعة فقال ان كانت الدار كان عنوته ثم دارا كانت صلحية
جلبها خراج وباعها من مسلم او ذمي فيها مسلم او ذمي فيها الشفعة وان باع جل المشتري خراجا يوجد على
الارض على بعض هذا البيع وكراه جايز وان اشترى ارضا بالخراج لم يجز له بيع الدار الا باذن الشفعة
قال ابن القاسم وابتدى في بيع رجل الحاضر رجل الحاضر على ان المشتري متخاير فيه كل عام
قال اشهب عن عمر بن الوليد عن جمهور انه كان يامر بيع الرجل المشتري منها ارضا فيقال المشتري له
وكذلك الذي في ارض الجزية اربعة ما جاء من شيء المشتري مسلما كان المشتري او ذميا **قال اشهب**
ومن اشترى رجل ان الشفعة في الاموال الشفعة ومن قال الشفعة فيها فهو الذي اصل الذي يذهب
الشفعة الا **قال اشهب** قلت لابن القاسم فلو ان رجلين حضرا فقال رجل باع المسلم جنته
من نصرانيا او مسلم ايجوز له بيعه التي له في الشفعة فارجع **قلت** فان كان عليه مسيرة شهر
بعد ما باع جنته على جنته ايكون لصاحبه الشفعة ام قال انما جاء الى المسلمين وبنا راضيا على انه
فان رجع بينهم في المسلمين والشفعة فيمن اقر بشفعة ثم ادعى انه
عنه سقطت عنه وفي كتاب ابن حبيب
قال اشهب اخبرني من اثق به انه سمع ابا القاسم وسيل عن رجل اقر على احد انه بشفعة في ارض عنه
وقال انه قد كنت اصبت لها من مرض سالت الارض فسلفه فمسمع هذا الارض ما اصبت لها من ابا فاراد
الورثة ان يا خذوا ما اقر انه الشفعة والشفعة **قال ابن القاسم** ان رايه شفعة كان اصل الشرع
لا يجوز وقد قال مالك ان الشفعة حق يسقى الشرع ويراد ما جبه اخفى ان الا لا يفتح الشفعة ولا
شفعة فيه **قال ابن القاسم** وان اقر على الجنة في هذه الصورة جاز ذلك انما

لقد اعلمتني

البيع اذا باعه ولو اذا من الثمن **قال اشهب** وسالته مالك عن رجل باع من رجل
الدار صفقة واحدة هو بها احق بالدار الواحدة فاخذها ثم يكره البيع ثم يا
الدار بالشفعة ايسقط الشفعة في الدار وارادها ثم يكره البيع الذي جرى به الشفعة
منعه فيه وانه الشفعة فيه للمشتري الاول وسالته عن رجل باع من رجل دارا
كان الدار الشفعة **قلت** فان اشتريت منه منفعة ما فتصدقت به على رجل غير اهل الشفعة وارادها
بالشفعة ويستشفع بصفقة البيع ايكون له ذلك **قال** نعم ارايت لو
عن رجل باع ثلاثة - وقلت له اني بينت عن هذا البيت وكتبت فقال الفقراء الشفعة واصل المشتري الاسبقة
في الشفعة في الشفعة وشايع اهل الذمة
قال اشهب قال ابن القاسم وان اشترى مسلم من ذمي دارا ثم باعها من ذمي وشفيعها
مسلم ايجوز هذا البيع وتكون فيه الشفعة فقال ان كانت الدار كان عنوته ثم دارا كانت صلحية
جلبها خراج وباعها من مسلم او ذمي فيها مسلم او ذمي فيها الشفعة وان باع جل المشتري خراجا يوجد على
الارض على بعض هذا البيع وكراه جايز وان اشترى ارضا بالخراج لم يجز له بيع الدار الا باذن الشفعة
قال ابن القاسم وابتدى في بيع رجل الحاضر رجل الحاضر على ان المشتري متخاير فيه كل عام
قال اشهب عن عمر بن الوليد عن جمهور انه كان يامر بيع الرجل المشتري منها ارضا فيقال المشتري له
وكذلك الذي في ارض الجزية اربعة ما جاء من شيء المشتري مسلما كان المشتري او ذميا **قال اشهب**
ومن اشترى رجل ان الشفعة في الاموال الشفعة ومن قال الشفعة فيها فهو الذي اصل الذي يذهب
الشفعة الا **قال اشهب** قلت لابن القاسم فلو ان رجلين حضرا فقال رجل باع المسلم جنته
من نصرانيا او مسلم ايجوز له بيعه التي له في الشفعة فارجع **قلت** فان كان عليه مسيرة شهر
بعد ما باع جنته على جنته ايكون لصاحبه الشفعة ام قال انما جاء الى المسلمين وبنا راضيا على انه
فان رجع بينهم في المسلمين والشفعة فيمن اقر بشفعة ثم ادعى انه
عنه سقطت عنه وفي كتاب ابن حبيب
قال اشهب اخبرني من اثق به انه سمع ابا القاسم وسيل عن رجل اقر على احد انه بشفعة في ارض عنه
وقال انه قد كنت اصبت لها من مرض سالت الارض فسلفه فمسمع هذا الارض ما اصبت لها من ابا فاراد
الورثة ان يا خذوا ما اقر انه الشفعة والشفعة **قال ابن القاسم** ان رايه شفعة كان اصل الشرع
لا يجوز وقد قال مالك ان الشفعة حق يسقى الشرع ويراد ما جبه اخفى ان الا لا يفتح الشفعة ولا
شفعة فيه **قال ابن القاسم** وان اقر على الجنة في هذه الصورة جاز ذلك انما

اما طلب اثما اما مسلمه مسلم الشرع اما الشرع

في الشفعة سال عمن رجل
ترك جنته فيه شفعة على احد انه وقال الذي ترك اصبت من مرض فلما صح من مرضه فاما صح من مرضه فاما
ويجهل ما اصاب منه فاراد الشرع الاكثر ايا الشفعة فقال الصورة لقفا وارا الاكثر فيها شفعة انه ليس فيها
واحتمال انه انما هو من مرض اصابه العقرة وراجع ولو كان يعرف كله من المرض او تراجع وصالحه عنه اشرا
منه الا اعراضه البيع واخر الشيخ بالجنة اعالم بسم الذي اصاب من مرض فيها **قال ابن القاسم**
واخبر عليه بالشفعة ابع جهة ولا ذلك انما صارت لها على وجه الشرا
في الشفعة في المناقلة وفي كتاب ابن حبيب
وسالت مكي فيما في الشفعة بفعل الشفعة ملك فقال الشفعة فيها وما الذي في الشرع اما في المناقلة
او هو الهاشم وهو الاخضر بنا فاجر هما بعض اشراكه يعكسه جنته في هو الاخر او هو
الاول او هو الغايب فيه صاحبه في الدار الاكثر **قال ابن القاسم** الاكثر الاكثر الاخر مصيبه جنته بنا
الشيء المعهود فيه موضع واحد **قال مالك** من ذلك المناقلة الشفعة فيها المشترك
ثم برد البيع وانما الدار التوسع في جنته وجهه كيف يدفع به وما المناقلة ما نصيبه من هذه الدار المشتركة
او الاخر او الغايب الدار اخرا وارحل اخرا او انما بك اخرا الا نصيبه فيه وما احكم لكانت فيه الشفعة
وتحل بجزء البيع ويسير في المناقلة وسواء ما من على الدار بعض اشراكه او احتسبه من ارثه انه يقع
وسالت عن الشيخ ابن ابي زيد فقال الى كل ابن القاسم يدي ان ما يملك ما رجع عن هذا وقال فيه الشفعة
فيمن ابتاع شقصا له شفعا بعضهم غيبة او حضار
فطلبه الحاضر بالشفعة **قال اشهب قال ابن القاسم** وسالت مالك
عن اشترا شقصا في دار له شفعا بعضهم غيبة او حضار فطلبه الحاضر بالشفعة فارجع
بالاخذ لجميع او يرجع ويسير لهم ان يا خذ بعض دار الغايب وزعم اذا ابا منه المشتري **قلت**
بالاخذ لجميع الشفعة وقد رايه اخر الغيب فاتبعه الذي اخذ نصيبه ما في يد صاحبه فان ابا قال شفعة له
قال اشهب انما يتبعه الذي اخذ نصيبه ما في يد صاحبه اذا كانت جنته واحدة واما ان اختلفت
جاز عصر الغيبة فيها ما يقدر حصصهما وهو معنا قوله قلت له وكل واحد من الغيب يدفع معه في الشفعة
لسوية وكل اصحاب يا خذ فالذي يا خذ ويسير لهم ان يسقوه وان يصبر ان يدفعوا الجزء بعد حتى ان اخذ فقط
قال ابن القاسم وان دفع الغيب فقال بعضهم اخذ وسلم بعضهم لم يكن لم يريد
ان يسقط شفعة ان يا خذ فيدفع جنته ويدفع ما بقي ولو ان الشاهد اما ان يا خذ الجميع فيه وزعم الغيب لم يكن
لهم ايضا الا ان يا خذ الجميع او يترك كما اما ان اخذ ولم يكن لهم الشاهد فيها اذن الغيب متفقة

على انها قلة
بين الشرك ان
شفعة فيها

فو

لانه يرتفع بالمراوح هو قوله ولا قال مالك وليس هذا بخاص اريفوا الناس اكله بتدريج
وانزلوا جميع اهل حي بقدر ما يرون بينهم في الحدث الهواء ولا الكبار واخذ كل واحد
اوبيتا في فتنة الى قسمة السلعة قال الصيرفي قلت تقرر القاسمان
لو ارادا قسمة تقويم اراد واو اقتسمتها فقال ابو يوسف والقسم قبل الاجرة كلف وقال محمد بل اجمع نصيب كل
منا في موضع واحد وقال ابن كاية بعضها في رأس ربع وحانت بالقرعة سواء جمع نصيب كل واحد منهم
وان كانت منها في مسيرة اليوم واليومين قسم كل فريق على حدة وان كانت في اقرب من
في موضع واحد كانت منها في مسيرة اليوم واليومين قسم كل فريق على حدة وان كانت
اقرب من ذلك فالقرعة تخلطه في كيفها قسم كل فريق على حدة وان كان فريق بعضها
بعض قال محمد روى عيسى عن ابن القاسم ان الارض اذا كان بعضها افضل من بعض
تقول القيمة وان كثرت الارض في بعض السهام لزيادتها ولكن يجوز بها واحد اقلت الارض وان
في العين لقول واحد بينهما بالقرعة الا ما في بعضه من بعض في الزرع وبما شرب الماء
النوسة والبعل فيسبك الكبيب في ذاته ومواضعه ويقسم على حدة والفرعة فيكك الوسك ويقسم
ايضا على حدة وان العراكيا الماء اجرى في قسمة ثمنها بالقسمة والمنوسك في نصيب والعراكي نصيب
ويجمع بينهم في قول ابي حنيفة الله عليه على ما في كتاب القسمة من الزيادة وكذا العلة الثور تكون مسيم
واجاز تفاضلها في الواجب والتفاوت واحد اذا كيبيعهم ابن دينار فيست الارض الفرق بقول الكبيب والعراكي وانو
بسك ويجعل في القسمة وتفرع من اشترى على الاصحاب كلها يعمل اجرا العراكي عشرون من الزيادي
فصل في الغرر قلت لا يجوز القاسم ولو كانت قرابة قوم وزيرهم وانتوهما فقال هو منزلة ما
ان كانت الفراسقارية وهو يرى في غنية الدار فيها وتفاضلا في عشرهم وما احبت الفرا كلها في القسم فقسم
لكل واحد منهم جنسه في موضع منها ملك له فلا يجوز ان كانت الفرا منها جرى يكون نصيبهما مسيرة اليوم واليومين
وهو في رغبة الدار وتفاضلا عشرهم وما فالقسم كل فريق على حدة وهو قول مالك قلت
وما جاء الغرب الارض التي تكون بعضها قريبة من بعض فالى يوم بلد فيه جدا وادوا البيان والا يقسمه قريبا
في الارض والمواريث قلت ولو زرع الارض عبيد كثيرة ما جاء لو اي قسمتها فالاخر
منها واحد فالاذا الصنوت الهوى في منها الاكرم واستوت الارض في الغرس وكان فريبا بعضهم
الاخر اجتلافا حتى لا اقسمت لكل واحد منهما جنسه في موضع واحد واذا اختلفت العبيد في منفعة
واختلفت الارض في قربها فقسمت كل فريق عبيدها على حدة قلت وان كانت الارض ظلية
بينهما فاقتسم هالك بيعهم في الجزء الاكطيل الزيادة ينتفع به ايقسم بينهم قال الوليد

تقسم بينهم والى من عن الجنة الا الاكراه فيهم قال الله تبارك وتعالى يقول
فصل في القسمة قال الزيادي قال
وانما اراد اكل الا يقسم الدور والارض والبساتين وجميع الحاجة يكون في الجماعة يكون في جميعهم وما يقدر بها
يقسم منه منتفع ان يبايع ويقسم ثمنه على الفريق قلت ولو تشوا التوصل الذي جعل لهم على الضرر
وجه الضرر قلت ما زكانت الارض بها نخل منها كم يقسمه قال يقسم الارض هذا نخل في الارض
جميعا لا يقسم ان يقسموا الارض على حدة صارت نخل شجر على حدة في الارض هذا نخل لهذا نخلة في دار ما
فضل اذا ان يقسموا الارض والشجر جميعا فيكون الشجر في نصف الارض قلت وما زكان في الشجر
فقال لا يقسم الثمار مع ما اصلوا وتفرقا الشجر على حدة في بعضها وفتح الباب يقسمونها ان تطلبوا قلت
وما زكان في الارض زرع فالا يقسم الارض من زرعها ولو يزرعها والزرع لم يقسم انما يقسم الارض
والارض صار مع الزرع والزرع بالزرع والارض في فصل في الدور
قال الفقيه قلت كان ابن القاسم وما زكانت دور بين قوم يمتنعا كيف قسمتها قال
على شاء واحد لا في الدور الزرع في مواضع معلوم عند القاسم واحد الجمع لكل واحد كيف يجمع
مع واحد وان كانت مختلفة لم تجمع وقسمت على حدة وان اتفقت الدار في الاصل وفي جمعها في القسم
قلت وما زكانت الدار واحدة ان يجمع رجلين مع بعضها في الموضع والتقاوم والاذن البنيان بعضهم
اصل من بعض فجعل القاسم كل بنيان الجدار وضع فيه من البنيان الزوقة وعلى الدار القيمة ثم ضرب
عليه بالسهم ايجوز هذا قال انجمع وهو وجه القسمة ثم اليها قلت ولو كانت الدار ارض تقاسمت
رجال من ضواحي افتسامها قال الرجل اخرجهم نصيبه من الربع على ان يجوز الماء يزيد القرار والتراكيا
قال له ولو كانت الدار بيت وبيت جاء فاقتسمته ابا هاها مراحا ما جاز كلها يقدر اخرى انا هاها بيته على ان الكبير
في اخرجوا هذا في الكل يزالها يجوز هذا قال فيه قال محمد ذكر بعض الرواة عن عيسى ان
هذا المسئلة مجالسهم انما هو في قسمة الشراصول ولكنا بالفقيه بالجواز قلت له فان كانت دار بينهم وبين من يكون
ما انقسمتا هاهنا لا يجوز عقوبة بنا عليها بالسهام ايجوز عند قال ان كانت الدار مستوية قلت ما تريد الطاء وان كانت
مختلفة لم يجوز بقسمها ما بالتعاوض انما هذا كما كان ابو يوسف اجاز عن محمد على القول في على الذي
قلت له والجوز القسمة عند ملك القسم الاراضي يقسمها الدار على قسمة عدا فاخرج ملك
بالدار تكون من القوم فتاجة كيف يقسمها قال ان كانت الشاة جاء اقتسمت مع البقر ان كان واحد منهم
في حصته من الشاة ما يتبع به في موقف مقسمة الشاة والبقار جمعا وان كانت لشاة اقتسمت ايجوز
في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في جواب ملا تقسم الشاة وتقسم البقر وفي كتاب

قال الخ افتقسم الورثة جاز لهم ذلك اطلق بقسمة مصار في الملك في قسم اجزاء وقرعة ان يقسم مزوج على كيله
ولم يكونوا عرفوا قيمتها يعني بعد القسم فان القسمة تنتقض بينهم ثم تعاد على وجه يعرفها كما كان قسمة
باب القرعة مزجلتها وتجهلها اولى بذكر واذا الا بعد القسمة **فلت** فان ارادوا قسمة ان يقسموا
دارا فقال لبعضهم اجعلوا نصيبي في جنبة دار لي اخرا فاجابوا اصحابه سرا لوفقا قول الملك لا يلتفت الى
له وان رضي تقسيم الورثة به لا يجوز فان جاز بالقيمة لم يجز له عنهم ما حاز
له **في قسمة الجنايات والسبي** **قال المصنف** فلت لا يس
العاشر له اراضية فرثا وقوا حنايات مختلفة تجب تقسيمه قال على ملوك صفة الفرق والاوصاف
اختلفت او نوعه بعضها من بعض فلت فان كانت جنة واحدة فيها اصناف متفاوتة فرقوا كيف تقسم قال
بالقيمة وهي نصيب كل واحد منهم في موضعه وان كانت جنات للقطع في جنة على الجزء والثمار جنة
على الجزء وكل الاشياء الانواع كل نوع على جزء وكل جنة فيجب ان تقسم على جزء قسمت بالقيمة
ويعطى كل واحد منهما جنة من كل واحد منهما وكل واحد اخذ اصلها في الثمار تشترى بالقابلة وهو انواع
مختلفة انما تقسم بالقيمة ويعطى كل من يتصيبه في موضع واحد **فلت** فان كان في الشيء
والمتاع فقال الاقسام الثمار مع الاصوار عن تقسيم الاصوار عن الثمار حتى يعلم بعضها **فلت**
فان كانت الثمر فيها ما اراد والى يقسم الاشجار وما يعرف منها من الى كيله واختلفت جاز جنة في
الذكب فقال اقسم الاصوار على الاقسمة وما يعرف من الثمار الجرم وعلى كل واحد منهم سقي فيه وان كان
نصيبها لصاحبه لا تعرف ما على صاحب الاشجار في الثمر **فلت له** فان كان في الثمر الجنة
او كلح فان اردوا قسمة الثمر والثمر معها فقال اقسم الثمر والكلح على حال الان يعرف كيلهما يقسما
الاصوار حتى كان النخل وانقطع حتى يصيبه **قال المصنف** اذا كان ما في النخل من الثمر
ثم في قسمة النخل على حال الثمر كما يجوز امتشاوه وكيف الحال فالصيرورة وهو يرى
على حدوثهم ان شاء الله **فلت له** فيقلة ورثة يبرز جليس كيف يقسما فقال ان عرف لنا
في القسمة اخرج الواحد واخرج هذا اخراجا ارضيا بالاجاري هالج بعض اعلاه وتفاوتا بينهما او باعا
ثمنا عمله مثلا يقسم **في قسمة الجماعة الزجاج وغير الثياب الجرار**
قال المصنف فلت له ما يجاب الجرار الثمر بكر او قسمته قال الحالة عن ذلك
واذا اخذ ما لا زكاة في قسمته صرف الاقسام **فلت** فجرار بين رجلين كلها جرار افقسمته
فقال ان كان بينهما قسم فان الحالة اذا لم يكن فيه شيء فلت فان كان بعض الجرار عليه جرار وعلى صاحبه شيء
واراد قسمته قال هو اذا اتفقا يستقاع على قسمته واذا كان في الجرار ان يتفاوتا وما لان ارادا تفقا

للفلاح

عليه الخ

على الله فلت وما يقسم قال الفقاع **في قسمة الثياب** **قال المصنف** واذا اختلفت
مشتركة من فرق فلا يجوز قسمتها بغير قسمة ومن قرعا منهم الى القسمة الا الى الجمع بينهم في هذا فالجمع
وما لا يقسم واذا اراد قسمة جاز بالاجزاء فان اراد الاجزاء لا يجوز ما لا يجوز ذلك فيما لا يجوز ومن وهو
فريه ومنشاه في الحلة وما ما كثير وكان ايام مثل جرجة او بعض منهم فلا يجوز له ولو كان الدار قسام
خراج العين الخارج **فلت** وان مسائل عن ابن سعيد بن عشار فقال لا يجوز فلا
في الاجاج يوم وما فوقه وتبين ان الدخل العين الذي اجاز فما ان تقوم اجرها ويعلم الاجر بها
في قسمة الثمار وزرع الزرع **قال المصنف**
فلت له ابن القاسم ان الله اخبر بكر ويتفرق فيه من قسام والتمييز والاجل يكتب اليه بعد ذلك
قال الله الثمر فان ملكا فاما فيه اذا اجر بزرعه وكتابه واحتاج اهله الى قسمته وكانت بجنتهم الذا واجره
مثل ان يزرعهم او يا علوم فقالوا بعهم رجلا بالمدينة فسيرون فيه بعوه واقتسمه فقد وان كان
بعضهم يريد ان يكون عاما والا يقسم بينهم في الجهم احدا وحد واحد اهل المعرفة ويرون الجهم والعنب كما
الثمر وما وصل **قال المصنف** واذا ابيض الثمر لم يقسمه الا بجزء لم يكن جنته بالجزء
حضور الله ليس كذا الداخل ابن عيون وهو يرى ان شاء الله **قال المصنف** فلت له ما يجوز
عنبا النخل من يقسم بالجهم ما يعرف وسما الحاط على الداخل فقال الا يقسم عن فيه بالجهم
الا العنب والنخل وما سوا العنب والنخل من الثمر اذا اراد قسمتها جاز ما لم اقتسما ما كيلا ونوا الثمار
بعض لها بناء كان في الثمار الخرص وقسم ابوه به بالجهم فيها الجنة عنبا هم فاجاز ان يخرج فيه وقال
محمد اقتسموا بين الحاضرين عن ما على ما يبين الثمر ولا يا مر باقتسامه بالجهم اذا اختلفت انها
جنة الله **في قسمة الزرع والبقول والكلأ وما يجوز ان يقسم**
بالتبن **قال المصنف** فلت له ابن القاسم اجوز للشيء الا
يقسم الزرع قال ابن اسرا اربعة وفقا قال الا ما يقسم الا كيلا كان وزنه اصلا فيه **فلت**
فان اراد اقتسامه قال ان يكيل حاجه على ان يصير واحد منهم جنته مكانه فان الذاهب يستكاع
ان يعد ابيهم بالقسمة بالتبن جاز اذا قال **قال المصنف** فلت له ابن القاسم فان اراد قسمها على التفصيل
البيوت وهم اصاروهم **قال المصنف** فلت له ابن القاسم فان اراد قسمها على التفصيل
ونزل بحق نصيبه بحق ما جنا فما انتقض القسمة ويكون على الاجل حصل قسمته ما حصل الزرع ويكون
الزرع اصحاب منهم بالقسمة بقسمة ونزل الا الزرع اذا صار جنا صارت القسمة كالبيع ولا يجوز
الجزء ان يبيع جنة من هذا الزرع قال ابن يبيعه على ان يزكه مشتركة جنة يصير جنا فان فلت كان تبيع

كان من اشتراها قبل الشهر ثم انقسامه بالجهر فالاجتهاد يعرف ويباع ويقتسمون ثمنه وقد ذكرنا مثله في
الجهر فالتمام معه بالدليل البعد فلة ما زرنا جنبكة وكنبكة ما حذن انا العنكبت واخذ صاحبه الفضة
قال الامام المازري الصحيح عندي والعنكبة ذرة عادة ما زرها الجمعة
قال ابن حبيب الداخلة مكانها جاز الاكل لها جميعه ولو كان زرع الصيف اجزاه قسامه وان زرعه
يعمل فيه كثيرا فان كان فالاولى ان يقسم ما اعتاز قلها لم يصل او
فرجع قال الخالة الماء ويعلم خرجه منه على الشيخ بالتعديل او على البعض اليسير
ابن حبيب ومن جاري مثله ويتلاحق الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وانما يباع جزافا مثل
والشعير ومثله لا يباع وزنا واحدا مثل البيض ان يقسم بالشيء وهذا لفظ ما في الشيء يبيعه بعض
فاذا اكتمل جزافا قسامه انه على الشيخ واجهد زائد فيها كالاوراق فلا فتنة
الحادية والعشرون فقال لا يستحق فلة فان هلك احد ورثه
فيه الشهود والصرف والفكر وكذا الكسوة والثياب والمرتاج ليجعل هذا فلة في القسمة فيما
لم يكن الوجه فيه قال الامام فيه الكلة فيجعلون عاوا جدا يقسم على الفيء اذا لم يحتج كل واحد
يقسم على حدته وكذا الدار كان مع ما ذكرت لها فيما هو يمنع لله فلت فان كان مع ثمن
الثياب بسكة وضايق فلا اجمع هذا مع البر وان اختلفت في اعتاده مع كان فيه وقال الامام الحافظ
فيه الشهود واجل وفيه الكسر والضعف والهرم والعارية العارضة واتلاف الداخلة منه وقسمة
فلت فلو ان امرأة هلكت وتركت اخاها وزوجها وتركت حليا كثيرا ومتاعا يحتاج
يكفي يقسم الرجال الذي الحلي ولا يقسم الورثة واخاها متاع جسدها ومتاع بيتها فالقيمة على ما ذكرت
الله في الشرائع المختلفة وقد سالت ملكا عن الفص بزفر الحلي فيه الذهب فقول الجوهري انه كراث
هل الحلي وانا اعلم كم من عكمة مضاها قال الكاتب ولا يسمى الحلي ولا يا مرسه فلت
فلو زنا فيتاب ثم رجعه الزنا فيتوب قبل الزنا ثم فعلها الرجوع فاجتمع والزنا فيه في حاجته
لنسبته على الزنا لا يجوز فيه القسمة الا على الراجات واهاليا التسمية ولا
فيه كلا يقسم فلا يستحق فلة فان جاء الشيء كلمات او مشرا اتحاد
على الجهل القسمة بينهم وابا بعضهم القسمة فقد اقال ملك من عاصم القسمة وكان الذي بينهم
من قبض او دراهم او عينها الا مما يقسم فيه وان كان مما لا يقسم فيه بيع عليهم الا ان يرضوا من كم
القسمة ان يأخذ الحاكم بحكما فيه فيكون في الحالة فلا الجمعة
انه قال وان اختلفا في اجزى يجر طوحه في التنازع فقال الجرجاني انه اخذ وقال الاسكندراني انا اخذ انما
ثم ابي

ثم ابي الزبير فلة لا يجوز القاسم ويكون من الشاب والرقيق والدواب فلا يقسم فلا نعم راس
او ثوب بين رجلين هذا لا يقسم وراء ان يتلف كذا الدار وكل ما لا يقسم او ما كان فيه ضرر لا يقسم
ان تراضيا فيه على يد الاجتهاد عليهما فيما لا يستحق فيما لا يستحق فيما لا يقسم
يستحق فلة فان كان فلة ملك او اشتراه فاما ان يكون قسمها فاذا او وقفها او رضا او هبة
فاصابها احدهما بحضرة صاحبه الذي اصابه جميعا قال الامام الطرطوشي الصحيح ما في كتاب الزرع وجوز العيب هو وجه
نصيبه او اكثر رده الكلة وانتقضت القسمة الا ان يعتقه ما به بين حاجبه صبح او هبة او جسر او ضرب
او عرض او بناء او لبس حالة الاشتراء في الدور وقتا فاما زمان نصيب صاحبه اجمع فيمته يوم قبضه ويكون
الجمع ردا بالعيب والقيمة بينهما بنصفين وان كان الذي وجد العيب ليس هو وجه نصيبه رده وتكلم انتهى
كم هو ما به بين ملك كان الصبح او الثمر اخذ عاما بين حاجبه انصف فيمته سبعة ردي وكذا لا يوم قبضه
ذهبا او ورقا او امر جمع في شيء مما يبين ويكون الرد وبينهما انصاف فلت له فان اقتسما اذا
فيما الجن نصيبه ثم استحق نصف الذي بنا فقال البشاري فيه فلة وكذا الدار كان انما استحق نصف نصيب
الاخي الذي لهم في نصيبه شيئا كان في الدور تالا بعا فالتجمع فيما نصيبه ورد صاحبها
كل ما به بين ثم تقوم القيمة وما بقي من الاخر بينهما بنصفين ان كان الذي يستحق كثيرا وان كان الذي يستحق
شيئا مثل الربع الذي استحق رجع ما به بين وان رجع الى صاحبه بقيمة ثمن ما به بين وان رجع به
الارض فلت كان القاسم والدار الواحدة في هذه الدار زمنا فاتجهوا كذا الدار
والاعمال المختلفة فيها يستحق منها فلا يجوز لبس امتنعا فانتفعا في الدار المشروعة عنوة
ضرار انتقض به القسمة فلا الدار المبيعة وفيه في مسايل الاهتفاق وكرما يستحق من الدار المبيعة
فيها فلة من الزبير بعد القسمة فلا يستحق
فلة ابن القاسم لو ان رجلا مات وعليه دين لغايب وترك دارا وفيها وانقسمت الورثة مال الميت ولم
يعلموا بدينه او علموا بالدين فقال بعد القسمة ان ارد رجل الميت جميعه فلة فالورثة انما
كان بعضهم فرانقلتها عمارة او نقص في بعضهم من الحق وقال صاحبه الدين وارادا ان يرجع دينه
من الدار جزءا قال قال ملك في الدار الا ان يكون حقه اقل من الدار ما رجع في الوارث فليأخذ مقدار دينه
وليبيعه الى ما بقي من مال الميت في الذي اخذ الحجر منه ما اخرج الى ما لا يتبع من الورثة فيكون في الحا
مال الميت وينظر الى ما بقي في الوارث فيكون له وينبع جميع الورثة ما بقي من مال جميعه من ميراثه
وينظر الورثة مال الكلوا استهلك امتاصار الميت وما مات في ايديهم من ميراث وفيه وما اصابه الخراج من
الحروض والامتنعة بامير من الشام فلا تمام على تمام في الحا وهو فول ملك وهو مصيبة حلت على جميع

الورثة وفي كتاب الجدار وإن مات رجل وله أخوان فقسم ورثته ماله وورثه رجل جاء
يشركهم في قسمتهم ثم قال هو جدهم الجد عن قال ابن القاسم له الثلث ولا يرث له عن عند ابن القاسم وهو يرى جده عبد
يجوز فيه من الأحكام ويتحمل البينة أنه كان سمع عبد الجد يقول لا يجوز على عبادنا ولا يجوز على ورثتهم سلطان يستعبدهم
وهو هما يجوز فيه من هذا على أحد فيه أبدا وإن كان إنما أدى ما كان فيه عن ورثة من رجع ما لو كفا

في الورثة يختلفون ويتعذر القسمة أو يقسم الوارث ما يرى

كلما خرج له في قسمته فقال سحنون قلت لابن القاسم وإن أدعا
بعض الورثة الغلط بعد القسمة وأنكر الآخرون فالقول قول الآخرين يستحلفون على ما فعلوا إلا أن يأتوا بينة تقوم له على
ذلك وإن أدعا أحدهم الغلط وأنكر الآخرون فالقول قول الآخرين مع أيمانهم حتى يستبين فيه الغلط فإن قال الآخرون بيع الثوب مرابحة ثم
الآخر يدعي الغلط أنه أقيل منه إلا ببينة أو يأتي من الثوب ما يستدل على الغلط فيجعل البائع ويكون القول قوله
مع يمينه قلت وهل يلتفت إلى ما أغلط إذا لم يستبين قال نعم وفي كتاب الجدار وإذا
أقتسم الشركاء بينهم دار الوراثة أو غيرها ثم أدعا أحدهم الغلط فإن كانت قسمتهم بالتراضي وكلهم
جائز أمره فلا يلتفت إلى مراجعة الغلط وإن كانت القسمة بالقرعة أو بالمراعاة كبيع الشائعة ومن باع
سلعة بثمن مسماة ثم يقسم الثمن بين أشياء مختلفة فتقسم الثمن فيها فيبيعوا البيع وإن يتبين الغبن فيها والغلط
وإن كانت قسمتهم بالمساهمة على أن يعدل أن أدعا أحدهم الغلط وهذا لأن يكون القسمة فيه بمنزلة البيع في
الشفعة فلت لابن القاسم فإن ورثة أتوا فأخذوا أنا أربعة وأخذ صاحبي ستة ثم أخبرت
أن ذلك لي في قسمتي وأنكر صاحبي ذلك أن أحلف وأستنقض القسمة أن الزيادة أدعا الثوب فإن أقر
لقسمته وهو يرى عن ثوبا أخذ في يد صاحبه وما فرقها جاز وإن كانت قسمتها تشبه ما قد مر الناس والقسمة
يدخل فيها الصناعة فلذلك وما أقتسموا في بيته منها وإن أنكر أن يكون قسمها بينهما فإن أقسما
وتباعا صحت القسمة وإن كان أحدهما بينة أو كان قد أدار بالدابة كان القول قوله مع يمينه فإن أبا
اليمين رجع على صاحبه كان له البيت فلت له فإن أختلفا في الجزء فقال أحدهما أقتسمنا هذا
وهو غير جائز وقال صاحبه بل أقتسمنا هذا وهو جائز غير جائز فقال إن كانا أقتسما البيوت على حدة
والشاة على حدة فالقول قول الذي ذكر كيف وقعت القسمة في الشاة ولم تقع في البيوت وإن كانا لم
يقسما البيوت على حدة والشاة على حدة فقعت القسمة كلها فلت فلو أن رجلين أقتسما
دارا وخاصا وتناولا أو أشتريا أقوا فتسما الدار بالغرفة والغلة خرج سهم وأحدهما فقال أنصفتني
قال لا فلا أرى أن يخرج في فإن أقر بهم القسمة فلت فلو أن قوما أقتسما وأقتسما فقسم بينهم
سهم وأحد منهم وقال بعضهم قد بقي القسمة أنه لم تعد أفإن يكن القاضي في ذلك فإن كان قد عدل القاسم

أمضى

أمضا القسمة بينهم وإن أبيا ذلك وكدا الحق فإن ملا أن الشركا أو الشركا بعضهم أن القاسم جاء بالقاسم أو يأتي فإن
القاضي يتكلم في الأ

الوصي يقسم على اليتامى ويعطي الغنيمة فقال

سحنون قلت لابن القاسم أجوز للرجل أن يقاسم على أبنه الصغير الدور والعقار وقال أنه يقسم
قلت فما رأيا في القسمة فالأجوز له قلت فالوصي هل يقسم مال الصغير مما يبيعه فقال لا إلا أن يقسم بينهم
الأيتام القاضي أو أن القاضي أمره بذلك فلت أرأيت إن قلت لسعيد بن المسيب فيما أرى أصحابنا أو كان أجوز للوصي
أن يقاسم الكبار الأصاغر يقسم أمر القاضي قال أحب إلي أن يرجع ذلك إلى القاضي وإن قاسم الوصي على وجه
الاجتهاد لليتامى جاز فلت له فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار لليتامى ورفع قاسم على
جزء أيجوز للوصي أن يجمع مما سهم بعد الكبار فجمعها سهما واحدا فإن لا يجعل فلت فإن كان
في الورثة كبير غائب أغير قسمة الوصي على الكبير وإن أسلكان قال لا وهو قول مالك إلا أن القاضي فيما
مرى بالقسمة ويجعل نصيب الغائب يجوز

فلت له فإن رفع إلى الإمام صاحب الشهيد فسمع من
البينة وأمر القسم على الغائب أيجوز قال لا أرى بقسم على الغائب إلا أن القاضي هو الذي أمره فلت وفي
كتاب الجدار فإذا أجمع الرجلان القاضي أن أصاله الورثة أو يجمع أن يقسم
ما ورثوا إن أمر يقسم بالسابينهم حتى يثبت عنده أن الذي لا يقسم كان يلقى الحلف كما له
وسلامه ماله حتى هلك وإن الهالك كان يأتي فلما الذي إن كانت دارا كما يسكن الرجل في غير نصيبه
حتى هلك فيها وإن كانت دابة فلا يجوز أن يأتي بينهم بالقسمة حتى يأتي خبر أن كان الذي لا يحسن هو وصفه
في كتاب ومنهم يجوز له للهالك وفي بريء وغائبة حتى هلك خليفة أن يدخلوا في قسمتهم ما يبين
لهم يجوز فيما أخرج بينهم من الآخر كله وفيه سماع عيسى

في القسمة

وفيه سماع عيسى عن ابن القاسم
من أخرج نصيبه أنه أن يقسمان إذا أبيهما فيبين أحدهما في حجته حيا بالمال والمراجعة أن يكون منها أيكون له
فقال أيجوز له معه في الحجة أو أن يجمع والقسمة إن كانت الدار لم تفت فإن فاتت بشيء زائد على
قيمة فيمة الدار فيه وفي كتاب أيجوز

وإذا أقتسم الورثة الدار أو الدار
بينهم إن أخرجا بقسمة فاسم بينهم على أن يتوجد بالشهمة ثم وجد أحدهم في حجته البيع بعد ذلك
أو أجمعا والجمع بعد له وجد دون غيره من ورثته وكانت بقدر نصيبه أو أكثر وكان الذي الشريك مع أنه
والمختبر فيها الشراء بعد

ما يجوز في القسمة وما لا يجوز

فلت لابن القاسم فإن هلك رجل وترك ورثته وله عبد أعلى رجل أنشأ مع في أجاحه
فأجاحه بعضهم الدور وأخذ بعضهم الجوهر هل يجوز هذا فقال أنه أكل الغرم أخضر وأراه مهزوز قول أبي جابر أنه عمل

مثل قسم الوزن فقال ان الميت يقسم ما على كل رجل وان يقسم الرجال على ثلاثة منه بقرعة والقرعة بالاسهم وجه
الوزن والقرعة فقلت له ومن اين يقسم البقر في جزع الماشية مثل ان تكون غنم بين شريكين
وبينهما فيقسمها المجلد فقال لا تجوز هذا انما قسمت الخلائط
فقلت له فان قسم الخلائط
حتى يكون في الماء الذي اذا كان الخمسة على وجه التجزي ولو ان هلكت الغنم التي بين الرجلين ما يرجع على
صاحبه فيما يرزقه فقال يا ابن رسول الله فمن يقسم الشريكان الصوف على كثير الغنم فقال يا ابن رسول الله
جزاه جزاء ما وافاه فليلة مثل الجزء ان يشتري اليه وتنا عن ذلك فيه فقلت ومن يرجع بين جلين
ارادا جزءا ان يقاسم صاحبه مال الجزء فاما الجلد لا يقسمهما ان يقسمها الا باجتماع منهما فقلت له
جلد قسمهما درارو فيه فاجزع وظاهر الراعي قال الجبار كلمة اباهم وضوها الجوزة الدلو فقال ابن رسول الله
اذا كانت ذلك السلع مما يجوز بينها التجار على ايام التجار التي اشتركت فقلت له ما ارى بين مشتري
التجار مثله في الوزن وهذا ما اسلم بها امكن حياة ذلك بهذه القسمة فالتجزي وهذا التبويج فقلت
فاجعل لي اكثر مع الجزء هو والذهب والفضة هكذا ثمنه قيمة ما يبيعه من الجزء هو الذهب الثلثان
والذهب والفضة الثلث جاء ذا والسبب المحلات التي وزن ما فيها من الحلي الثلثة فاذا في قيمة التفصيل
الثلثان وما على الكم يقسم هذا فالقيمة لا وقيمتها الشيء اذا كان ما فيه من الفضة الثلث فاذا
جاء ما يتم بها بفضة وبالجزء هو والفضة ولو ان رجلين اتيا بسفير فكتمهما اقل من الثلث او فضة الجزء
اقل الثلث والمحكم اكثر من الثلث وجاء بها بالشيء يرايل لم يكن به ما سابقا الحال القسمة وان كان
في قصة كل سفير ذلك السبوء اكثر من الثلث والخبر في القسمة فيه بالقيمة وكيف الحال تعلم مثل ما جاء
لذا السبوء

تقسيم الخبر في نصيب الغنيمة

وما يجوز من قسم الغنيمة اذا كان بعضهم اجبر

فقال يعنوز قلت كيف القاسم ما تقسيم هذا ما لو ان اجتمع نصيب اثنين في القسم وارادا ان
واحد يقسم الكل على حدة بينهما حصته على حدة فقال ان فاذا الحال الذي اذا كانت القسمة في القرعة فقلت
فلو ان رجلا ترك امراته وعصبته وترك ارضا كيف تقسم فقال قال ملك ابن ميلاد امراة في حال الكم فهو يقسم
نصيب العصبة اثنين واحد فقلت له فالبين فاجتمع شيء اي ملكا فان لا يجمع بين اثنين في القسم
حدا فقال نقسم الكل يعني في اهل الميراث كلهم على القسمة واما العصبة اذا اراد ان يجمع نصيبه قول الامام
قال الجواد وهو مسلم اشتبه فاذا وسمعه ملكا في كذا في الميراث فيقول الجزء هم اقسمها
حتى على حدة واقسمها الاخرة فيقال البعض الحالة ويقسمه له ما جوزه جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد
وكذا الحال اذا جاء الميت بنو الزوج او الشر وكذا الحال العصبة الهدى او ضحى هم فيقول بعضهم اقسمه الجميع

ما سوى الحالة حتى يقسم للاخوة الام جميعهم للارواح جميعهم ثم يقسم العصبة ما اراد هل ما سواه وجه

كتاب الوصية

والمحرمات في الوصية من عزلة الزوجات فيما اخبار الزوجة الا الوص
اعرابه ثلثة هم اعمامه واجدا فقال عن ذلك الوصي ما يجوز له ان يعطي من ماله لنفسه
وعلى الذي هو في وايته كيف يرجع الوصي الى الحال السلطان ويقول الوصي عليه من يقاسم الوصي عنه فاذا
يجب الموت عليه رجع الذي هو الوصي اذا كانت قسمته فيه وبما نصيب الموت عليه على الا
تردد ولو اخر الوصي نصيبه ونصيبه من يتكلم له على اذا اعاد ويجوز نصيب من يقاسمه من ليس في وايته
يا خذ على ذا اعراب جدر رجل الوصي في الحال اذا كانت قسمتهم على الحال ما يدل قسمه الزوجة وسيجيء
وذكر ثبته في كتاب المشتمل على اصول الزيادي كيف وجه عن عمر الوثيقة في حال

تقسيم القسمة على اول السهام

فقال يعنوز قلت لابي القاسم ارايته الرجل يموت ويترك اخته وابنته واخبرانه واقعة كيف تقسم الارض
سهم فاول على اول السهام وتجمع الكل ولبرة جمعا لا يعرف فقال القمي سيا عجاب ملك الخطاب في
حصة القسمة وتقسيم ابي القاسم هذه المسئلة في المدونة انكرى صحنون وذهب فيها الرواية حاجات على اول السهام
في المدونة وساعيهم هالة على ما ذهب اليه صحنون وهو الحق اما ميما في الحال الرواية ينكر ابي القاسم
قسمة الارض بالرجع اذا كانت ارضا معتدلة او ابا القسمة اذا كانت اذا ويقسم الحال على اول السهام واولها
في هذه المسئلة ثمان الزوجة ويبدل ابا القسمة بينهم من الكم يقسم منا على ذلك في الحق والذاتي
اعرب وان يدا الفضل والثاني جزء وان اختلفت النسوة في الكم والزينة بدل صرح بالتجمع على اي
الكم يعني بدل وبنا الحال يكتب في كفاية يا في الكم اما ويكونها او يقسمها في فهم واقسمه ثم يقول
تخلف بعضهم اختلاف النسوة اجعل هذا الكفاية على الجزء الكم فيه والكم الذي يجعل عليه
الكفاية به يبدا القسمة بينهم من الحال يكتب اسم كل امراة منهن في بطاقة على حدة ثم تجيء الكما
منهن من وقعها الامر يخرج وما كتب ويقول الحاكم كيف اجعل الكاذب والذي يخرج اسمها في الكفاية
بها حصة من الكم الكم مضمرة بعضها بعض مثل ان يكون الذي يخرج اسمها الاخرة فهذا البعض
اربعة اثمان وان خرج اسم الزوجة اعطاها سهما واحدا وكذا الحال الذي يخرج صبح الام او الاخت اعطاها حقها
في هو وفاخ اخرجت اجرا هو واجزت حقها قسم بين الثلاثة الباقيات على كم مشاورا تشاجر ايضا على
اجرا الكم فيرضى بالقسم على الحال ما لم يكن بينها بالشبهة بينهم من الحال الكم وفراغ على ما كتب
اسمه بينهم والذي يخرج اسمها يحكمها حقها من الحال الكم وكم ربع وعلى ما اثنان فان شاجرا
الكم فيرد ابا القاسم باب كم مشاورة الحال في قول الذي يكون الكلام اجزا اجرا الكاذبين الثلثين

[illegible] ويكره [illegible]

الثانية [illegible]

[illegible] وفي الغصب والجنايات

قال [illegible] قال القاسم [illegible]

[illegible] وفي الفروض

وفي كتاب الجعل

[illegible] قال ابن القاسم [illegible]

وفي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

وفي كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

##

فيه على قبول الكفر وقوله

فيه مسألة اذا اشتبه بالرجع وان كان الكرم مشتاقا على نظم افتتحوا الا انه عما جمعهم الى انه لم يتم شيء كل
واحد منهم نصيبه **قلت** قال كان به الشرع ثم ان غنيمهم من الاسلام ورزقا اصلح الجيش ان يعاب
الذي مقال الكافة انتم وجبات هل الفقر خير من جهم اربع جنكم الفقر من جهم وراء كالله لطب فيل جهنم
ان مثلكم ونكو نوا الملة بين شعيبه من ان يحيى تصنعوا والعاملة يعم وان كلوا بيقونه اكثر من غم الفقر

قال محمد وقد له ملوان راء هو ده حال الراحلة لهو والخارجة فيه هم
وهي الراحلة على الخارجة فاراه اهل الخارجة ان يجعلوا ثيابا دارج موضع ثيابه يجعل الموضع الذي كان فيه
منهم اهل الراحلة ان يجعلوا ثيابا دارج فقال الذي كان الراء والذي يجعلوه الى حيث الثياب القدم وكان اصغر فيه على
اهل الراحلة الذي ربه له العلم لا ينبغي وامر الذي كان والراء والذي يجعلوه في يجعلوه الموضع الذي كان فيه
فليس بعجبه الى **قلت** ملوان راء اهل الراحلة ان يجعلوا ثيابه الذي كان
قلت ملوان راء الى بيتي وسير رجل رجل الى جنبها دار وحدث ان افتح بابا الى بيتي على الاجراء الى بيتي
بيت رجل من بكر في صنعوني فقال الى الله لكم اشتراها الحكم في الموضع الذي يريد ان يفتح فيه **وفيه**
تسمية اخت وسئل مسألة يعمل له سمي في جانبك رجل الى عاليه ولي بيتي القاسم
محمد اراد ان صاحبا في بيتي بيته ويجعل عليه بابا فقال اهل الراحلة الا تجعل الذي له السمي
قال افتح بيتي ولم يجعل على الراحلة بابا فقال الذي يعمل الراحلة ويريد منه ان يكون الى بيتي هذا او يجعل
على الخالية بابا فقال الذي له السمي اغرم بينة تشهد له بالسمي **قال محمد** قلت لابي القاسم
لو ان عبدا لهم ابعاد على دار خراج ومنعوني من الهم في دارجه فقال اسمعت منها وسئل عن رجل دار رجل
لرجل وجعل ابعاد ربع القاشين دار الخراج بها مشينه الى السمي وجعلها اهل الترجيح فقال الذي كان يصدر وعهم
ولم ان يمنعوني **قال محمد** معنى قوله هذا ان لصاحب البيت لهم بغا البيتا في دار خراج وانه
والله الذي يقال عينه فانه يمنع من يمنع جاري بها امروه **ومسألة محمد** عن الفقيه
يكون في من يجعل الرجل على دار خراج على وقد كان اهل السمي ابيه يكون بيد الكل يقال فقال مواج عليه وقال الوافقه
اذا كان كرم فيها فان كان يكون في بيتها الى ارضه ويتنازع اهل الفكر وانا الذي يعمر انها طريق ثم بينة
ومنهم انهم يعرفه كما لا يبيعه كما الناس منذ في بيتي سنة فقال كثيرا ما يكون هذا بين الناس او قد
يجعلهم انهم في كان احمو وبنيا هل الجملة انا ما انا انتشار هذه الكلمة في مثله الاجر كما انه
وليست جد كارض الاجر تكون الكل في الجملة انتم تريد من عمود جمعه ويكون الجملة فيها وتنقطع الاذن
منها تحول الجميع والستين سنة وانما الكرم هذا الجمع في الاصل وبعاقبه الغرق فليست مجمعة

على جميع

صدقه مما اذا انتقيت كتابا في تحريمه **وفي كتاب ابن جبيه** وسئل ابو القاسم
عن الرجل يكون له الكرم هو الذي يقطع والكرم يوم يقطعها فاراه ان يعود الى الكرم يوم قطعها الى موضع اخر
ضعه هو ارض هو به وهذا هل الضرر في فقال البيت الحالة وليس له حدود يعرف الى بيتها فيه نقيضه الماء وتقلا
ما هو وقد فان كان عمل الكرم هو الذي اخرج النشوة او امر بيتها وان اخرج العادة كم على الماء اشتراه او
ما اورد له وان رضي له بذلك الماء جاري بذلك الماء كان الكرم يكون عليه الناس من زيادة الكرم يوم
عليه والا فيجوز له ان يعود الى ارض يجعلهم الى ان يكون في موضع باجابهم فيه ما نزله فيعود الى

قال عيسى قال الفقيه مسألة ابن المواجشون عن عيسى الماء فقال الجاري الذي يمنع من علمنا الضرر
الاصلاح فيه كشفنا عن جوابه فان من انتهى فيها جرى انما منتفعة منتفعة للعامة ولمن جاورها وخرقها
شيء من علمنه او اشتبه او يعد مثل من بعدها او فرد فاراد ان يعزله بذلك او ان في هذا الفقه منع ان يجاور
بانها الصبار عامة المصلين منعهم من الماء وان يعود من الجمهور الكثير ويرى الاحكام واذ ذهب
الا الماء وان يكون في خالد فان كان حوالها مضاء وان كان عند في الحارة ما كان الاصحاب هو ناكر يجمع
المسلمين وقال ابن زياد مع شلة ايضا قال ابن حبيبه وهو اجمال في الشرع فيكون عليه الشيء **وفي كتاب**
ابن جبيه وسألت مكحولا وابن الماجشون عن الشرع اصغابا الكريم والكرم يوما من زيادة من رجل
يعد انه الكرم يوجد يذهب كله ويرجل الماء من رجل اهل الناس ان يكون فواجر ضرر اصغابا الشرع
كما كان الماء وقد كان ما الماء لعمر الاجر خاء واذا له ولما ان يمنعهم من زيادة الماء ان يستطاع على الحال
قلت ارأيت ان نعزل هم في كلهم بالماء اذا فيعطيها الشرع هذا كانت كرم بقاء الحالة
لي يكون لهم في الماء ما منهم وهما الا لا فيهم ويحسب ان الرجل الذي يتبع الزرع وارض ويغرس فيها كرم
الا بالماء والزيادة فيها ولو نرى ان يعمل الماء جميعه من الماء ويعلله اياه فيقال من يجد الجمع من تعليله بعد
المرور فاوسلنا صبح ابن الرجع عن الماء فقال الى يسقوا بها **وفي كتاب ابن حبيب**
عن ابن الماجشون **قال محمد قلت لابن القاسم**
قلوا ان جدة ضيع في جاري ابوا ان يكون ابنه منه على جاري ابنه يمنع من الجاري فقال الرجل فقال ملعوه المروءة
وفي رواية ابن وهب عن ابن الخطاب كتب الى في رجل الحرث يمنعه على جاري وفتح عليه كذا وكتب
اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يمنع وان الله الكواسر يلاوبون عليه جاري فان كان لهم الماء الذي
منع من الجاري **قال محمد** سمعت بعض مشايخنا يقول السرير في هذا الموضع في مثل الحرف **وفي**
الفقيه قال عبد الملك ابن القسم الله عليه رضي عن هل الرجل الشيء في الزرع فيه
فيفتح لها بابا على الجاري وشيئا جاري ضرورة عند الباب اهمية صاحب الحرف من الماء

ويوسر يسرى اي فيقال ان كان ميتة الماء يا سعتها جاز مثل ان يكون البير له منتهى هو امر عرفا ولا يجي في الارض
لتشرب عليه وان تكسر في منزله والتكلع على حاله منع من الماء ولم يجز له فيه وان كان البير كبيرا لا
هو امر جاز له ان يكلع عليه منه ويبعد على ما وصف لانه لم يمنع من الماء ولا يقسم ما وقف
او يقع ما قلت من تكلع فيه ويمنع من الاوبر عنه ويوجب عليه يعود القرعة وان يقول له على اوا
ذا الدمر له كفى التشكي وتضيق والمنبان عليه بروعه يجب فيه ايضا فيقول اخلوا ان يكلع عليه
منه انا الكوة بعضها الرجل في ملكه والبير الزراج فيمنع عنه اذا الحاجة اذا كان على ما
وضيقة لغا وسالته جرى الماء فيقال ان كان ينالها في هذا الماء جاز ان يمنع من الماء حتى يرجع ويرى على ما يناله
ويتكرر فيه الماء ثم يجوز له البالة وان تكلع منه واخرج فيه خاجة ثابتة منع من الماء

قال تعنوز فلذر في القاسم

علوا ان جاء ابا فقال فلا يجي فا وفيه ذو رقوم مثلا ما راه الجرم ان يجعل
ما سرا ابا ذي جرا ابا له الى الموضع الذي كان فيه فان كانت السكة تجري ذوي وليس له ان يجري بالجدر
باب جار جاري او قرب هذا الذي كان فيه جرى على جاري ما كانت السكة ذا ذوي بله ان يفتح ما شا وفيها
ذا الى الموضع شا

وفي سماع عيسى ابن القاسم

بين الحصون ومالك اشتبه هو الرجل
يفتح حاجة من داري حوانيت الوسكة من سكة الشاير والرجل ان يقال ان الحوانيت وبابا عند فوق في
هذا الذي وفيها الحوانيت التي يفتح عليها جاري فمنك الى الحوانيت تضر به فيها يخرج من قرقه واخلا
الى جرا فيهم واهل الحوانيت قوم يرقوه ذهبا فيجعلهم يسيل الى منهم قال ان يفتح ما شاء من حوانيته ويعمل
ما اراد اذا كانت سكة ذوي

قال تعنوز

وسالت ابن القاسم عن رجل له كوة في دوره وباب
فرع ليس له فيه منفعة وفيه مضر على جاري الجي على ارض يقلعه قال لا يتبع امر له يضرب عليه
فيه اكثر

ارثه الرجل على جاري من بنيان او مزاب

قال تعنوز فسالته عن ابن القاسم

ان يتبع النقص الرجل في جاري اجمع من الدار الا فلت له جاري وفيه كنيانه فاخلطه ابوابه في منه
جاري وكرها فاما الى اصبع مثله الى الاول الرجل يمنع من الاضرار فيما ذكرها اذا ان يمنع من البناء

وفي سماع تعنوز

سال ابن القاسم عن رجل له
صاحب الارض ان يبني فيها دارا او البنيان يضر بها الاضرار ويمنع صاحبه من الريح قال لا يجوز له ان يمنع
في موضع يكلم بها ابن الرجل ان يقيم ذو ذنا جدد به ودرا صفة فيه الاكثار من المنفعة منه عن
كالانبية الجوز اجل التضيق على الجنة قال

ابن رشد

وسواء هذا اجل صاحب
البنيان الى البنيان او يحتاج الى انه ليس له ان يضرب على جاري بنيانا يضر به اذ ذي

وفي كتاب

ابن حبيب

قيل لك وجرى اراد ان يبيع بنيانا او سكنا ويريد ان يرفع دارا مرتفعة فالصناعة اعلى
الكي ويمنع الجاري جاري فقال البير في الطالة الا يرضا جاري اصبع الجاري او لا يضر له جاري ويمنعه
جاري ما اراد ان يرفع جاري ضرر ويمنعه الى جاري جاري ويمنع من ضرر ما يمنع به ضرر جاري
فقال البير ان يهدم في على جاري جيشا لا يضر

قال ابن حبيب

وسالته اصبغ ابن الفرج
جوز ان يرجع وسط او ضرر لهم كانوا ينتفعوا بالجنب والعلو على قرار ولا يجوز ولا
السنة ما اراد ان يهدم بنيانا ما رضه فلا منعه اصحاب الهواء بن الصحيفة والمرا نكر عليها وتصرفها
بوا ابنا اه جرى بها ما هو منع مما اراد من البنيان يا رضه فقال لا يمنع من الذي هو من الذي
حيث على ضرر من الارض اذا لم يرفع ومن على هو من الارض الاخر في الارض فلا يمنع
ان يرضي العزم في زرعهم

قلت

فان اراد رجل ممن يرجع ان يعلو على ارضه بنيانا او
عليه بسنا ويكف يضع صاحب الارض المتمسكة فاسبع العزم بناء كرهه حتى يمنعه والله
يمنعه كونه له ضرار ضرر ما سيهم وما الذي على ارض هذا المتمسك يعلو على ارضه الى ارض نفسه

قال

فان اختلفوا في هذا الذي منكاهم الرجل ومنعه المتزل ومنعه الجلس وما اشتبه وجمع
يعلو وابا العزم رجال فقال الذي يبكي عليهم ويقتل الى الرجل ان كان له جار ضرر من البنيان منعه ومنه
جاري اما كان يختلف بينه الجنب ونعلا زرعه وما اشتبهما كان بين جنبا ارضه لم يمنع كلفا وان يكن
يعلب البنيان اشتبه لم يكن له عليهم ان يتركوا ما منعته وكذا الذي اذا الواحد هو البنيان وحدي ولم يرد
هم بنيانا ارضهم ويتركوها البنيت والرجع كما كانت جا حتى يمنع من البناء في خوله الى ارضه وخروجه منها
الى يكتم ما يكن عاج منها الذي اذا كان يعلب البنيان الى ضرر فقد جاءته يمنع من البنيان وان يكن
اضعفا والا يكتم من العزم قال وسيد ابن القاسم عن الذي

قال

اراد ان يغرس على جاري اشجارا او فرنا او كنيفا او ضاحية لينشئ
وفي العتبية قال تعنوز
جاري يمنع هذا الشجر فيها وان كانت جنانا او مجلة ما حيث بنيته ما شاء اراه المصلحة فقال ليس على صاحب الارض
ان يهدم جاري ما بنى به ويمنع من الاهمال هو اراد ان يرفع جاري الى جاري ضرب فيه ويمنعه فقال
له جاري ان يمنعوه بنيانه يمنع الريح يجاري ما قلنا يجي فقال البير في الدار ما يفلح عليهم من عمله اكار
انما يدارعه جاري ارضه

وفي سماع اشهب عن ابن نافع

قال كهم ان الناس لا يمنعوا
يكون جار الرجل يبيع له بيته ويسر بها الاحمال ك ويعمل الدار الاشجار يمنع ما يجوز فيها ابن الرجل
جاري فقال الذي اراد الناس منعه ولم يمنع من الهواء قال الاهل الرجل يجي جنبه لمعاشه ويسر من الضرر

وليس بصحيح وفي كتاب ابن حبيب قال مالك في الرياح تهب جنبي البيت
حتى عمه ما يمنع منها الطوف العدل كالريح الغربي والجنوب قال ابن حبيب ووجه النهي عنهم
وانما يستحب عروة الحكم وهو منزلة الحكم خاصة الكبيرة وانما هاتان يتخطاه بهم وتشوه بها عاد الرياح
ولذلك يعمل بها ولا تعمل بها الشامية والاعرية اخشى الرياح والغبار وتنزل الى الشمس من جاري الا فاطعموا
وصوا كانوا الناس والرجل من كان الشمس في منزل لا يكشف ثوبه فيه فاذا ما ربح ثوبه فاذا اوثبت جماعة
او اذن في طريقه الغربي ما لحشا وفي هذا الكبير وهو عنه ما ذاوك الشامية يصلح سيره حاجة ويقع لما منا
وانما جبارة النفاع الذي ما يعمله اذا فرس جاري على جسمه منها عنتي سفر مما جرى وهما عمرو القاضي
من الامر ابو جهم على الجبل يعطي ابو الرابعة الشامية بنفسه جاري والا عتمار عليه عما اوثبته التي مار
ابو به الحاضي من مثل او عيسه او معاذ وعقوبة عنهم الشامية واعمال الشمس جاري تعواما
جمعة اجرى الرجل يعمل النفاذ والشمس ما كانت وعروة قال ابن حبيب وروايته في مسايل سهل
عنهما ابن سيرين انه قال ما كان من الشمس الذي يبقا على جال واحدة لا يريد منزل ويتبع الدواب والكراء او امر يتبع
التي يتكلح معها واشباه هذا مما كان الناس يسعفه من ان يعمى من ارض ما لا يجليه من ما يعمى
الا كما فعلان يعمل الزمان وما كان مما يجري لنا ابن حبيب من ضرر مع الكرا ويعمل في الغلام فيه عليه
فيما لا يجري من جاري ثم يرى انه يعلم عليه بعد ما مضى الزمان يعمى في مثله الغرو وانع الدابة جاري يكون
الزمان عن الما الكنف فيما ورثه جاري وفرض فيها اهلها في جوهرهم وما يليه بدرهم وما كان من الما الجبرة
يجوز فانما اذا اشتركا جاري اضرار الدابة ذا الدابة في الزمان الكوبل يلعب ان يعمى الدابة الكنف وان
يزيد في سعة جمعه ثم يرى كم تعاون ويرى من ما يلي الجهة اكثر ما يستفيع بها كما يعمل عام فيه من
عمل جاري والجمع في جرانه مالك يعمل فيه عليه وكما الكنف اما يفتح لمن رجل في الذي يوجد اي لمستفيع الدابة
لا ذا الكنف اما الا ان يكون له ان يكون من جاري في الكنف في الدابة في عنده اي وكذا الما الذي اعمر له
مثله يعمى يعمى على جال الجبرة الا ان الرابع كما ربع في اوار الرياح ويعجله كانت رياح في الا اكثر
واضح بعد ارض الشيعة مثله الشيخ وهو الذي يعمله ولم ينزل يعجله

في الخمر وكراهيته

وفي كتاب ابن حبيب

جنسوه الكنف التي تعرف في الخمر وهو من الرجل في الكرم ويلصق جاري ثم يرا من ما الذي يمنع من الما
قال اذا وراها وهما اهلها والنفر شيكا فا وسوا هاما لهم يرى حتى اجمع مطلقة لا هل والا ان يمنع وما كان
من قال الما عمرا ابا جهم يمنع منه قال او صالح مكم وابو الما عشور عن الذي ينتفي ابو جدة في الخمر من ملصقة
جملة على يمنع من الما ومن مرعية الا ابعيم ولا ولا يعم لمسيل ان يهدم في الخمر يوم ينشا بنفعته فيه

وان كان ما

وان كان ما انقا من الخمر يوزا ما ابن حبيب قال عيسى الما ربوا لكم وابن الما عشور اقول واجب النفي
الذي يجري اخر الا يتفقه في والمنبعة والحرز عليان بيشر جراري ما ويرحله به جاري وان كانا الخمر من
ما اعجمها وسعتها انه يوجه مع الملبس ليس في ان ينقضه كما الملوك كان جفالها وان جوا له يكر ليزا
الى مكانه ورضاه قال ابن حبيب وسالته ابن الما جنوب وعن الساحة الى انقسم وان
جملة انقسم ما هي جعلها الساحة انها تنتو ما ولو دار القوم صحبة الرحا ابن وانقالهم ومن رجل الدار عيد
تساوي الخمر يوم تكلم الرواية ورجلهم الدار فتلك الساحة انقسم وان اجتمع الورثة على قسمة ما وفيها
حقا لهم قال ابن حبيب وصفة مكم وابو الما جنوب ويقع لا يرى لما يجي منه
تساوي المنافع يكون ما بعد الرقوم يجي جانب الشمس ويرا جنة جمعا وتزل حضرا على قسمته كانت الما الثلاثة وهذا
فيه انتهى وجه ربما تعبا الخمر يوم باهله وبالرواية فيعمل الساعة والذاكما والرجل اوصاحبه العمل
من الخمر يوم الزيد الكبرى والرجاب التي على الدكوا ما فيتسع ما فليصلح اجل تسعة ارا يخبي ما
حقا لهم

في حريم البير وحرم الما وأن تنتج مادة بيت

في المروة قال ابن حبيب

قال ابن حبيب وسالت مكم وابو الفرج عن الرجل يكون له ارض تنتج مادة بيت
ارضه وجاري الرابع حسن شعيبة فيتبع في ارضه تنتج الجبر فيه صاحب البير من انبع من
جاري ارض جاري حيفة ان تعرف عينيه اذا الدلاء شيء مما فيه الدلاء فليتبع الجبر فيه عنه وان عاد عن
من ما الجبر الذي يعمله ولا اراد الدلاء شيء مما فيه الدلاء فليتبع الجبر فيه عنه وان عاد عن
الذي احتفره واحتفر الما الارض يجمع فيها وما شيء منه فليجر له الما ولصاحب الجبر ان يمنعه ويبيل
يدا وح الفقيه ابن حبيب وجهل ابو القاسم عنه وقال مثله قال ابن حبيب

في الخمر وكراهيته

وفي كتاب ابن حبيب

اسفي عنها الارض وبيدا فيسال في الما ارض لا تعلا ما اراد ان يسقي ارضه فيصل ما في هذه الارض
قال ابو الما ولد كان ارضه ما تنبي عرضها ما تبطرت بها وجنب جاري يريد العلا ولم يكنه اصلح
فيه ما اراد ان يسقي بعض ما يكا كان ارضه الدلاء ويفيض عليه مثل الما الذي يمر علاد فيه لو كان هذا روع على ما
كما لم يكا ولو رجع على جيها قال ابن حبيب خرج عن الرواية المروة ابو القاسم رجع وقال
يفيض عليه ثم مروة عن ارضه قبل ما لما وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مكم قال عن يسقي ابن منتج

نفع بها جميعا فقال الذي سمعت مالك يقول في الذي تكون بين الشركاء في ماء فيسقي هذا يوما وهذا يوما أو أقل
من ذلك أو أكثر فيسقي هذا يومه فيروي أرضه أو يسقي زرعه في يومه أو يسقي نخيله من الماء الذي يسقي
فيها جميعا يسقي ماءه في يومه فيأتي الذي يريد أن يسقي صاحبه أيام اليوم أن يمنعه ويقول هو يومي وحكمي
من السقي فإذا أتيت إليه منعته وإذا استغنيت عنه أمسكته عنه وذلك أيسر كما قال أن يمنعه
منه ينفعه جميعا ويضر تركه وهو تفسير أن يمنع نفع بها جميعا

قال عبد الملك فله أن يمنعه أن يأخذ من الماء الذي يأخذ في حاجته فيحتاج جاره وهو أشد ما يرد به قال
أبي أنه إن سقى حاجته بعض أهل ماء فإن أبى منعه منه حتى يقول أيسر الذي له أن يكون يوم فيكون
لهما يسقي بعضهما ماء جاره الذي يصلح به وهو أحد من الماء ويرد حاجته يسير الذي يمنع نفع
بها وأنفع لهما في إصلاح به استيلاء على وصل ماء جاره وإن كان يرى بالاصلاح وإن يتهما أن يأخذ الماء
فإن قال إذا أخذ الماء الذي أخذ الزرع الذي هو عليه أن منع أسقي الآن يصلح به أن يأخذ ويرد به فإن أراد
أن يأخذ عليه بحمله أن مزرع أو غيره وتسقيه بعض ماء جاره الذي يصلح به فليس له ذلك

قال عبد الملك سألت ابن الماجشون عن الأمة فقال فيه مثل ما قلت لك

في بيع الشقص في كتابها وشراء

أن يشق ساقية مشتركة قال سحنون قلت لابن القاسم

نعم فيما اشتركت له أو أولها فاختلفوا في كسحها فقال هي مثل الزرع الذي يكون أو
أو كسحها بين الشركاء في الماء فمنهم من رأوا أنها أولى وإذا كان أقل أهلها والحيسون في الأصل وأجرة جميعهم
ما يصيبهم عليهم من النفقة وإنما الأجر عن هذا الأكثر أو من كان يجمع الماء على ما قالوا عليه ثم يكون
الناس كلهم فيما يصيبهم كذا

قلت له فلو رأيتم الأنهار أو عينا انفجر ماؤها وهي بين جلتين
وبلد الرجل من العراق على ما حدثه وأنهج الماء فقال لا يكون الذي يجعل أمر الماء منتهى وإن كان فيه فعلى ما
أن يكون لمن ركبه نصف ما أنفق وهو قول الملك

في كتاب الجوار

عن الساقية تنشق أو خرج الزاهر تحته يستعمر لها وله فيها نصيب أو أقل فيها فهي يوم ينشق الشاقية
فيه أو أعلاها في أرضه فيخرج منها ساقية أخرى يبتدئ عليها جار ثم يرد الماء من تحت الجدار
الشاقية فيمضي الماء كله إلى القوم الذين في الساقية الجديدة وذلك أنهم يصبحهم فقال إن كانت هذه
الشاقية الداخلة التي فيها من تحتها الذين يستعمرونها دون الأولى وإن كانوا هم الذين عملوها حتى جرى الماء
فيها وليس لهم أن يجري فيها عليهم

في من أراد أن يجعل ماء في حائط أرضه ومن

أراد

أراد أن يغرس أو يستنبط ماء في الحيا

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن رجلا أراد أن يجعل ماء في حائط أرضه فيما أرضه فقال قال مالك أنه يمنع
وسئل عن ذلك عن رجل له نهر أراد أن يغرس أرضه فأراد أن يغرس له أرضه فقال الرجل إن يمنع هو أولى
من أرضه فقال الذي من الذي له

قلت أرأيت لو أن رجلا أراد أن يغرس في أرضه من ماء أرضه فيما أرضه فيما
أرضه فأراد فيما أرضه فقال الذي من الذي له

قلت فإن غرس فإن أراد أن يأخذ الأكثر النهر الذي من
كسحه في حائطه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه فيما أرضه
على ما قيل في النهر وعن منفعة طلاق وبلد الأول أنما يجعل الأهل الأول بلد على ما سبقه

في الشجر ينبغي أو ينبت على غراس قال عبد

الملك وسألت ابن الماجشون عن النهر يكون الرجل جنبه فرعه فيستبحر فيه شيء من ناحيته من نواحيه
في الساقية حتى يهيج بها أيضا فيجعل الزراع الأول فيقال لصاحبه كما رأيت النهر على الناحية التي يستبحر
أن كان ذلك الأول كم أحد وإن كانت ثم وأنهم فيه يستبحر الزرع

قلت فلو أن النهر عن هذا الأرض
كان عليه بأرضه خوف فقال تكون الأرض التي انكشف النهر عنها قال الذي يليه الذي كان يليه النهر
بأرضه يملكه بما يليه كما كان النهر يتبعها في منابعه ثم فيه فرعا النهر الذي يملك أرضه ومنفعتها
قال عبد الملك وسألت مالكا عن الأرض الموقفة التي سواء يبيت ناحية منه أو يبيت النهر
كله أو قوائم عن مجراه إلى مجراه آخر فيصار موضعه الذي كان يبيت ثم يزرع وإنما يبيت ناحية من كان إلى
النهر بأرضه وإنما كان عن الذي يليه فكيف هذا من الأمة عن ذلك الجفاء والمواث أن يأتي الذي يليه بنفسه الذي
ليست منكلا جزءا منها هي كلها بين المسلمين ليس بين المسلمين هي تبيح المسلمين مع تبيح الحج أنه النفقة
ما لو يتبعه يهدمها فيكون لي جلية المسلمين وأنهم فلا يجعلها إلى الكلام والحاجل الذي فيه فلا يمكن وليس فرض
يلي النهر بها يشتغل عليه من كل جانب ما أشبهها الخفوف فيه يبيسه وإنما يأتي الماء النهر بالمسلمين
فإنه النهر ومصار موضعه تراقا جرى على الكل الذي فيه الملك والمسلمين قال ولم أسأله عن الماء الصحيح أبو الفرج
فقال لي شيء فرأيه مكروه

قال عبد الملك وهو الغياث من عنوة الأكمل أو كان المسلمين
أهله ينتفع

فيمن أراد أن يغرس في حريم ماكان له ويمر أنبعا على التأمير

زمانا وفي سماع يحيى قال سألت ابن القاسم عن الجار يكون له
النخل يسبقه وفي الحجة يمر له ويتبع منه جاحها ثم ما أتى من ماء يحصهم وتنبت وأنه لا يجوز من جار
الزرع ثم الأمة مع مرورها على جانب الغياث أو فيما الذي كانت معروفة في علقة وحجة تنبت جنا على حريم الجدار

أراد

[illegible]

وفي جار يباع بالنقد ووكيله الى عيسى

[illegible] وكيله الى عيسى [illegible] فيصح عنه الشفيع [illegible] كعيسى [illegible] الفضل [illegible] عليه [illegible] وكيله [illegible]

وفي سماع عيسى

[illegible] وما [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] فقال

باب النجاسة تحل من الحيوان والشجر وتنشف
خلوف فالزرع من جداره فقال عبد الملك سألت اصبغ ابن الفرج
عن النجو تكون الرجل في داره من جداره يكون له في داره من نفسه والى جانبها رحى جدار او جدار فيه كنف النجو
وتنبسط منتنة بارض جداره كما وداره فقال ان كان عكسها ما منه اذا صاحبا يعتبرها الهوا فاصابه ارض جداره
او ارضه وانه لا يفسد ذلك عنده بما ذكر النبيل في فيه الزرع في داره وجداره فيه يتبع به عن جداره النتن
والريح ولا كالم تجاري به ذا الذي كما الذي النجو ملي ان يعرض اصابها الهوا جداره وتنبسط وتحرك له
بنجسه ما اصابه عليه وانسكبت وانما النجو التي تكون الرجل ابيات واشتاوا وتنتشر وضعه او على
كان ما منتن اريقا عاوا انبسطه جوانبه بالاكرم والاكال لما اصابه
عن الهوا فقال عبد الملك وسألت اصبغ ابن الفرج عن النجو تكون الرجل
كما وداره فيه بيت لها خلوة او في جداره الا هنا ما الزرع في الدالية تنازعا وفعل الجار ان يتبعا ذا
تنتن بالنجو ونوقها انبسطت عليه ما من الخلوة وطلب صاحب النجو ان يتبعه من الشتا ما اجتاز نزع ما ورثه
هذه بالشجر حتى الزيت فيه ارضه ان يقلعها بجدار ارضه ويكسا صاحب النجو فيه الخلوة ويعلو
مكم وجهه بالاكرم ما يكون من المعاملة في انشاء الزرع
وفي الفجور وقبل عيسى عن الرجل يكون له رحا فاعلم
ومنصب رحا فيه من الزرع ما رجلا يحتى عليها الوسر منها ما يغرس في الفجور ان يقول الذي في رحاها
هذي على صفة كذا وكذا وجدارها كذا وكذا او خبيث كذا وكذا فيه يقبله يجمع ذلك فاذا انتقد
منصفها له ونصفها الا من اعلها او ثلثيه او ثلثيها الكم من اصلها او كانها ما كان موكا جزا فيه من الفجور
او يقول الذي اتيك جداره على صفة كذا وكذا او انفوه منها كذا وكذا وهو اصلح عليك كذا وكذا
دمنة فيجوز ذلك ايضا فقال عبد الملك سألت اصبغ ابن الفرج عن الرجل
الذي له ما من فقال
يبيع ويشتري ولا من عليه ايس عليه ولا
ان الذي اصلح كيف يصلح مثله فقال اذا يكون المعاملة فيه ما لا يجوز الزمام عليها وجاها
ونكون العلة كما الذي الزرا حتى يرد الذي الدا ما وطالبه منها الى كان الذي اخرج منها طاعا فقد
واذا كان ما بالمعاملة وجاها يعرف مكتلة ما اخرج الطعام تجمع فيه خرج من البدا ويعرف بكيله الخرج فقال
وقال الكلام ذلك الزرع اصنا جرا ما على الزرع واشتراه منه لا ما اشترا من عروى اجر فصار المعاملة في

انظر هذا الجزء

ما جاز في الزرع اجرى جمله وصارت العلة كما الزرع الزرع بدا الطعام الخرج يجمع الذي يعطيها فيجوز
تبلد بمنزلة ما وقال الاكرم وكل هذي جاز انت هذا نصب عملة رجل اجرى الكبر الطعام من اجرى عملها كما جمعه
ولا تمنع جملة هذي فيقال ان غلبها جمعا من الزرع وفات كان له فيه ما الزرع الزمام من اجرى عملها كما جمعه
فراشتراه النجو والجارة وما اخرج الشيء وكما له واستوجر على عمله بانزا جبر يعصوا يحكم ما يجوز
ويرد الزوا خل ما يجوز فقال عيسى وسألت ابن القاسم عن الذي يعمل في الدالية فقال الزرع العلة كما
العامل ويكون كما عبد الزمان وتكون له قيمة عمله منفوط فقال عيسى الذي اخرج ان يعطيه
قيمة عمله فاتيها تقا وسهل عيسى عن رجل نشا رجله رجل فاخرج من خرجه نسوى جاريض
جاري على ان يحصى الجارة فيها الحما قد كان ذهب ثلثا فقال ان شهد ثلثا فقال جابر قبل له ابا ان يقم
بوقت الطعام كان يقوم وهما فاتوا وخرج فان يعطيه صاحب الاكرم قيمته ما نزلت من مزجه الما واجراه الشيء
في ارضه ويكون عليه لصاحب النجو ما عمل له على هذا الشرط كما اعلا ما تركه بيت وخرج من
في ارضه على ان يكون له ولو اراد ان يسقيه من الدار لسانه او يقاسمه العلة لا العامل يسقيه وله نصفه قبل له
ارايته لو باع صاحب الزعمار جاء فقال ان يعمل هذي الشرط واشترى على السنين ما في الشرط صاحب
جاري على النجو عمل الدا ما منتن ولم يقتني له عمله يزلعه الدا فالدا يعمل منها ويكون الجهل من منتن
النجا وصاحب الاكرم عما ما فيه من الدا وكما الزيع بنت النجا فيلزمه ما لا قيمة فقال
المنتن بزا الدا ولم يشتر عمله بجملة فقال الدا يكون البيع بما يزا ويكون الجهل من النتن وصاحب الاكرم وله
كله على ما فيه لذا وقيل عيسى عن رجل اشترا خانا اجرج كم سنين يقرا زرع فيه
تجعل الزمام ايا ما معلومة من الشقر في الرجا على الاسلموا له خراج كم سنين يقرا زرعه وقال ان كان جعلهم
منتن عليه الزعا على ان ينتهي يقرا بلغا الاكرم من النتن وينتهي الذي زعا عمله موصوفا ويكون فيه منتن عالم ذكر
عليهم من اجلها جمعا اخرجه وانفعلهما منتن ما الهم من الدا الاكرم والدا حاز ويكون كل ابا النهج على تلك الا
يلم فقط وينتهي لهم من اول الزرع اولا فيه خرجه وقال ان اخذ الدا خراج التنتن وبه يلزم فيه ارضهم وعليهم
ان يزيد او انتهى ما اخذ ما الزمام العلة في جاعة الجنة عن فوقها
وما اخرا الزمام وفي سماع عيسى وسألتها ابن القاسم عن الرجا
تكون الرجا متعاقدة فيه بين رجل ان يعد فوقه زرعا او تنتها فاذا ان كان الذي الاصحاب العرض منهم ما عمل
في نفس الزعجا وجدتها ويكون الما مؤونة عملها او منتن مما يتبع صاحبها صرا انتهى عندها الصحيح فيه
رجا مع الذي يزيد ان يجعل نحوه فما او فيها رجا المتاقف من اخذ النتن على عاجا جاء الزمام المتعاقد
وفي سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون له الزعجا القديمة

وبين الرجل فيها رجا فهو لصاحب الرجا القديمة انا اخاف ان تصير هذه الثانية فيرجا فيبعث الغاصب
بعم رجلا من اهل البيع بالعمل فيعمل لو كان فساد من الرجا الذي نعمه فيلزم الغاصب بالعمل و
له ان ينتهي ولا ادري اخذه بالرجا العليا لو جمعت الما عليها وفي نهر كذا ذكر

قال ابن القاسم

اذا احتمل السلطان ان الماء ذهب فلم ياتي بالنسل ويعرف ذلك اهل البصر بالماء فلا ارى ان يقلع لانه
لعله اتما حكومة فرفعت وانقوها صاحبه الرجا بعقبه ولا سبيل الى هلاك البصر صاحب الرجا

قال ابن القاسم

ولو ترك صاحب الرجا العليا وهما حتى جمعت رجاه وفرغ منها فلم ال
فزعا اضرار اهله لو السلطان ان يهدم الرجا عنه لانه قد ترك حق في الرفعة العليا
طلب الماء اذا كان حاضرا بل عمله

قال ابن وهب

اذا ابى البعض ان يعمل على حر
امر السلطان فيه بالحكم ولم يامروا ان يقلع انما امر

وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الاخوين الاخرين

وقال ابن وهب اذا اتخذ صاحب الرجا القديمة انه انما كان يتركه ابا على
بعض ويكون الماء لا يقوى على احدهم الماء انه يضم ثم يترك له فوله اقرب الرجا القاصية تاتي على ما انها ما كان
فهما جلب صاحب الرجا القديمة وكذلك لو تقلع رجا

وفي كتاب ابن حبيب

قال لا يصنع الرجا في نهر رجا جديدا ان اراد ان يسقي رجا جديدة ارض نفسه وهو في الجزيرة وفيها وهي تسقي
احدهما بوا فقال الاول يجر الما حتى يبلغ ارضه ولا اذا ترك عاد ومر ومر وكان ان ما انه على ان تورها وجدها
على وجه التعجيل لها والتي فيها بدا ولم يسر لها بعضهم وما تحته له عليه ان يقول انا ارى لها ما نزح
لانه مسير رجا الجديدة لم يكن ان كان اضرها فيه بالرجا القديمة الزرع ان رجا ومر ومر اقرب او منع الزيادة من الماء كان فيها
على ان ترك كان على التعجيل لها والتي فيها ولم تحتمه حجة ان لم يمنع جوفها وقتها يحتمل بنا له ضرر فاذا
اذا ادعا الذي الرجا والبعاجة ترجا بما ما زيد بعضه وهو ابن الهم انشاء رجا القديمة وما احتمله
واكر يقدر السعد اليوم كما قصر فاذا احدى ترجا ولم يدخل الماء وهذا من الحجي على الطبيب ان ترك انهار
الحاجة لها فهي كالا موات وليس لاحد ان يجر شيئا منها الى الناس ان يصنعه فيه فيدسون ابها وجازها يمنع
من اراد اضرره واكلا ما عليه كما سبقت عادة الله ما حوزا فيه الا بالله العلي العظيم

أول الكتاب الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وفي جبار ما يوهب للصغار أو يتصدق به عليهم

وفي المرأة قال يضمنون قال ابن القاسم اذا ابى ملوهب ابا ابنه
الصغار وامتنعت عليه الجوزة الدرهم قال ابن وهب وهو قول ابن القاسم **قال الله** واذا ابدعوا وانس

يستقم المهش ولم يعصوه فقد صوا حتى ما ابى الا ملا شيء لهم وهذا في الذكور واما الاناث فانه مردوهب
عنه او تصدق به موقوفة على ابنته الذي وهب الغار لها وان كانت قد بلغت وهي مقيمة في الحلي الذي زوجت
وهي حاضرة جهازها انه عند الشفيع ولا يفتح الزوج جارية الابنة ما اصابت فيها قبل قبوضها ولا تجوز
جارية الابنة عليها

وفي سماع عيسى

قال سالت ابن القاسم عن الام قد ولدت الحمل وهو
في حجر ابيه فقال القولان يجوز انه لا يجوز يصلح ركابه وتبعا بعد الابنة فرجع في حجر ابيه فهو انه اخذ
تصدق عليه ابوه ويصير ما في بطن الابنة ولم يخرجه من بطنه له بما تعرفه وبين مرضه الابنة من ابيه
عليها ان الابنة يجوز على ما هذا قال سمعت مالكا يقول انهم الابنة على ابنه الصغار لم يكن لهم
به الهبة حتى يرشد ويحسن تصرفه لنفسه عن ابنه الميتم التي طلب الغاصب ان يرفع الابنة ما له ان اخاه وان لم
يوا على

وفي سماع ابن القاسم

ابو القيس سمع ابن القاسم عن رجل حضر حين خروج
الى سفر من الاسكندرية فكتب وصيته وتصدق بصدقة ثابتة على ابن الصغير له مبلغ الجزء ومرض بعد شهر
ذلك الدين ولم يجز للامر فقال انه في بعضه هذا المبيع وليس للناس في مبيعه

قال ابن

اضيع وسمعت ابن القاسم يقول الزوج يتصدق على ولده الصغار رضي له اذا كان يجوز هذا الامر له الذي لم يقسمه حتى مات
ان الذي الاكبر فيه اذا كان فيه ان يكون على اصل صرفه وانكر فرايس يقول انه يجوز الصدقة اذا كتب الذي الاول
باسم نفسه فان من يكون للصغير وبشته له وبيع ذلك البيوع فيما لا يصح والذي يتصدق به على ولده الصغار
بالنزل والارض لقد مات فلم وثقه فقال الذي المتوفى اذا كان يجوز هذا الامر له الذي لم يقسمه حتى مات
وقال الصغار اذا عمل لنا ما نقول ولم ابنا الجاري عليها

قال الصغير

اما الارض فهي على كل
حال للصغار واصلا ان تصرفه جاز انه حتى يجوز ان ابا انما كان يعمله لنفسه خاصة تقوم بذلك
بينة تقطع بالصدق وبالبينة على الكبار وهم الذين قال الصغير والذي مسلك الذي اسوا بعد ان ابي
فرقه الذي ولد يشتبه النفسه وحيا له فاذا ابعد هذا الذي عنه فاذا يجوز ان يشتغل بما ان الكبار
يتشكك انه اذا فيه صرفه ابنها وان عرف ان سبب الذي كان بالاحتمال على ان الصدقة بالنحلة منها
وهذا النحلة اذا عرف مسكنها فيها

قال الصغير وله قول القاسم

فاذا كان ابي عن الرجل
وصحيح وهذا له عنه وانه ان يحيا ذلك له فيها ان يكون الامر من الصدق الجاري لهم وانه في هذا
كاجنبي وان جعل الذي العدل فيما تصرفه عليه بيوم يجوز له الذي يبلغ جارية الذي ما يصير اولى من
وقد سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة ان جارية له لست فيها لا يجوز هذا الذي
او يجعل الصدقة بيد من يجوز هذا للصغير الى ان يرشد منه الرشد

قال

فالابنة اذا وهبت هبة
لزوجها الصغار وهم يجوز هذا انكر بها اصابة كالابنة قال الابنة الذي تكون وصالهم وهو قول ابن مالك

وفي تسماع عيسى قال ابن القاسم قلت له ارأيت الرجل يتصدق بها فيرجع على ابنه
الفقير وكيف يفعل فقال يرجع على ابنه بما تصدق به الاب وفيما يخص به الاولاد من الغلة من الغرم
قال ابن القاسم وسألنا مالكا عن الرجل يشتري العبد ويشترط انه اعتقه ثم يشتريه ابنه الصغير ثم يأتي به بعد ذلك
فقال هو للابن ولا يرد الرجل الورثة عن ابنه في الدين وفي كتاب ابن حبيب
معه في بيت واحد وكان العبد في يد الاب وهو في يد الابن ان اتاه صاحبه فجاء به قال هو
ابن حبيب فان عبد الملك وابن سحنون مع الميت الى الحاكم او الكبار في احاسمه وحدثهم اسماءهم وان الرجل
فيحضرون ان كان اسماءهم بحضايهم العبد من المشتري ويتروح او يشتري ما لم يكن الساكنة لها ثم يأتيه
مع اهله وكذلك فالذي المرهون والعبد يوز لم يحتملوا به في تمرة وهبة
هبة لصغير وكبير ووجه الخيار في ذلك قال يحنون قلت
لابن القاسم فان وهبت لابن لي صغير وكبير اهبة او هبة تنزل صغير ولرجل الصغير وامتنع
بذلك ولم يقبض الكبير اذا جنى الهبة جنايات فافاد المدعي ردها جميعا على ولي جنايته او اشتد به
وهو صغار وكبار ولم يقبض الكبار ايضا جنايات الاب فقال اما ما لم يجب ان يكون ابنه منه شيء
والاكبار الكبار لم يقبضوا القبض وكذلك الهبة يحيى قال يحنون قال ابن نافع ومن رجل
ملك اذا انتصر والرجل على ابنه صغير وكبير او اجنبي ونصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز و
جنس الجنس ما كان من ان الصدقة تقسم ونصيبه لا من اخوانه وقد قبضها هو من هو جائز القبض وان
لا تجوز فيه المقاسمة ولا جاز الحاكم يتم فيه قبض الاب للصغير قال ابن حبيب كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك الا يجوز الا قسم الجنس الصغار والذكور واصل التقسيم اوجبن فقسمة الاصل عن ذلك
مشاع مع ذوي قرابة والكبار ومثل الذي لو جاز الكبار وامتنعا هم من الهبة وجاز ما قسمتهم جاز
الحاكم لليتيم او يكل على الكبار وسواء كان هذا الكلام منه في اصل التقسيم او بعده انه صار كانه اتما جنس على
كبار وذوي هم منتفع بعينه مشترك مجموعه وان استووا في اصل التقسيم ومرجعه عليهم جميعا وسواء
هنا كان جنسا او صرفة فنصيب الاكبار عن ابن القاسم
على قوله كبير او صغير يرد اوفه وروسكر بعضها جنايات وجه المروة
قلت لابن القاسم من نصر على ولي بلاده وهو صغير او جنسه بحلية او وهبة انما
واسمن عليه الاسكر مع جنايات فقال ان كان مما لا يكون منه جنايات فهي مردودة وان كانت جنايات
وسكر العقل ويجاز سائر الهبة لزمه جاز له الرد كلها ولو ما سكر منفعة ما لم تنتفع وهو فوات
وان كان الاسكر خلفا والزمان جاز الولي ويجيء اهلها لم يجز له منها قليلا ولا كثيرا والهبة

والصدقة

والصدقة في هذا سواء ان يعدل لها قال ابن القاسم ولو جنس ابن مهدي ثم اشتد الابن
مشتريا ثم كان جاريا مما يسكر وما لم يسكر وان كانت التي تسكر في حال الاشتداد كان هالكا
الميت وما لم يسكر قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول من يمنعه على الذي اتخذهم او اتى
جاريا او سكر مما الفتى وحمل الخمر ملك سكر وان كان الذي سكر بعينه فله جاز له الذي اكل يسكر اعتق
لم يمنعه قليلا ولا كثيرا وفي تسماع زونان قال وسألت ابن وهب عما جاز الولد
سكنه الاب لم يكن الولد فيه صرفة فقال ان سكن الثلث فاذا ما لم صرفة ماضية وفي تسماع
عيسى وسمعت ابن القاسم عمن نحو على ولي وهم صغار ذوي او اخوتهم وكان يكون بها تهم ولما بلغوا الصور
لنسوتها واكثر وهامنه فمات فيها فقال اذا جاء اذا اخذوا فان جازوها قبل له وكيف يحتاج الذي الا قال الشفعة
وما انتهى فيهم في اعطاء عمر وعجز او مرض ولم يفرجه
مرض وعجز مات وفي المروة قال يحنون قلت لابن القاسم
رأيت جميعا فلا يشفعه على الناس كبير في مجمعه ان نصر وزوجه عليه ولم يفرج حد الذي من جنايات قال ابن كنانة
ويخرج ذلك الا ان يرجع في مرضه بانها جاز له الذي يكون من الثلث وهو فوات ملك وكذلك الهبة ان يمرض ثلث ذوي
او هبة هبة لم يقبض لنفسه ولم يقبض ان نصر وزوجه عليه او وهبه جنايات من الثلث او الراهب له يعوض ما لم
شيء كان المنتصر عليها او الموهوب له وان قال ويجيء الذي او العطاء او الغلة في هذا على ما يسمى له قلت
له فان يحتمل في ابنه على الناس كبير في مجمعه ولم يفرج الفاضل من ذوي مات قال هو وهبة جائزة انما
جعلها الثلث وكذلك الحاكم جعله الذي من مرض صرفة او من ثلثه لم يحتاج فيه الى قبض وبينة في مرضه حتى
يموت فيكون في الثلث او يقبض ويعود البيت قال وسواء في هذا كان بتلة او لجل بعينه او للمساكين او في
سبيل الله فلا بد ما اعلمت في التفريع الجوز من رجل يخرج من شيء ما جنى لها الاحاديث وجه قبل
ان يموت او يهلك قال يحنون قال ابن القاسم قول ابي هلال فيما جعله الذي من عتق او صرفة او صدقة
انه اذا كانت له اموال مرتبة من الربع والعقار والمنتصر على ولدها او الموهوب له ان يقبض صرفته او هبته او الذي
يخرج ولا يرجع فيها اعلمه لم يكن الذي يقبض وابي هذه ان يرجع قلت فلو ان رجلا
الذي يقبض ما يقبل الذي الموهوب له او المنتصر عليه فجاء الذي الورثة ابن وقول ابي هلال انه اذا لم يقبض
ان يكون له المال من على ولد وقد تحت الحال وفي تصدق ولدا او ابن
او جيران او زوج وكيف الخيار فيه قال يحنون قلت لابن القاسم
بكتب فيها الحبس والجدر عليه فرضه فيبيض التحضر جمع القبض وفي الذي الحضر على الذي

ابن القاسم وكل من تصرف على رجل بامر وكانت الاجرة في تصرفه فاخذ وجه من الوجوه من
تجارة فيجب عليه او يعلق بقوله فما فاته ولم يعجل المتصرف عليه فيضمنه من ابتاع حتى مات المتصرف وتركته الصرفة
وان كانت اجرة فقاز المتصرف يستحق ان يعلق عليه ما ارا تغير اولم يباع لما ان اثر اجرته فيرجعه وفي تجارته
المتصرف من المتصرف عليه وفي كتاب ابن حبيب قال اسلف مكيا فاجر الجارية
على الاجتهاد بالاجر
ترجع وتتبعها وجه جمهورها الذين به تتبع الصرفة بما فقال ابن وهب بالتفويض واو فيهم
والاخوة الجبارة واجبا لهم وان تزوجها في كتاب الصرفة ولي بوقف التفويض بجلبها وان الا ابيا جوز
وهو وان الدلالة وان تبين عليها لا ترجع في ذلك وان الا ابيا جرى اذا اصبح والمتصرف وعليه
معه لقوة وما فوزه من الزوج ونكاحه وما جاء الى قال عبد الرحمن وصالته عن حال
اصبح فقال ابن المسيب ما ابا عليها فاذا ابا عليها طلقها وما جاء الصرفة الا ان
انه منع منها العيب ولا يصح جديدا ما اتهم قال المتصرف قلت لا من العاصم ما تبين ما
في على رجل ابا ورقبة وانا وهو بالمسلك فقال المتصرف انه فيضته وقيلة قال لا يجوز هذا
وفي سماع ابن القاسم وسيل سلم عن رجل تصرف على ابنه هذا في ارتجاعه
فيضمنها حتى مات الابن فقال الذي كان عنده فهو له وان كان عنده فهو بينهما وتتوارثه في هذا فترك
اولم يترك شيئا قال المتصرف ما وهبت جارية لابنها ابنا فيضمنها ولم
بن السيد القيم فيه مالك والجارية في يد وانكر الورثة ان يكون قبضها فقال ان بينت انه فيخذها
بجميعه والقيم مات قبله له والقيم والغير ان الامر وحر والجلد كيف يجوز منه في الدلالة ابا الجبار له
وفي كتاب ابن حبيب وسالت مكيا وابن الماجشون واصبغ عن الصرفة اذا
تبين بعد موت المتصرف في يد المتصرف عليه وهو مع غير القيم فقال الورثة انما قبضها وطارت بها
فهو موت صاحبها وقال الاخر بل ابن الماجشون في يد وخرج من تصرفها على الورثة والى اليوم الاول
من يوم فقال ابن الماجشون يحلف المتصرف عليه ما يعلم من موت جوزي بعد موت المتصرف حتى تقوم
البينة انها كانت الدلالة من وجوز في جملة المتصرف قال عبد الرحمن
وقال مكي واصبغ اذا كانت في حيز الاكتساب في المتصرف عليه او لم تعرف تلك انها كانت الصرفة
فقد تبين لمن على ميراثها اخر احلف وهذه البينة وانما كان يقلب هذا الوكيل في جبرى اختلاف فيها من
في المتصرف عليه يموت وفروع في الجبر او بينا
وفي المدونة قال المتصرف قلت لابن القاسم الرجل رجل جنس

ولدي وولد ولدي منه ان اجل الميت فيه الدار او له جل جنسه او اصلح منها ثم مات وترك ميراثا فجاء الذي
له الدار بينه ان الدار لورثة من الدار منها قال الوارث فما قال اخوانا بينه واعطى ان الدار لورثته وما
كان لها واجلي فليا الوكيل قال المتصرف وقال الحي من اذا كان ابنا له واجلي فليا الوكيل
فهو لما ورثه الميت بيا بعد ما خرج وخشيا اجلي فيه الدار فاجلي فيها الحسن والمبارب وسلا قرار
فهو الورثة يجوز منه سبيل الصرفة وفي سماع عيسى قال ابن القاسم في الدار
على قبيلة ميتين جنس فيها بنيانا للسكنا او للغلة فاذا كان للسكنا وما اجابه بيعه
من عليه ثم ولما بنا من غلة ما بنا بقاء حتى نسبه ما بنا من الزراع حتى يستحق ما الصرفة يكون
ابعد الا الجميع من جنس عليه وان ارادا جنس اهل الجنس ان يرجع الى الغلة ثم الا الغلة
جل معه حتى يستوفي ما جاء ثم تقوم الغلة من عشر عليه وسواء هذا كانت الفاعة قال ابن حبيب
الوارث الكا وفي وهب نصيبا متاعا كيف القسم
وفي المدونة قال المتصرف قلت لابن القاسم من تصرف على
ابنه بمال له اجنبية ومن رجل الوهب له نصف دار عنه مقسومة قال الابن اما هي هبة جائزة
وان لم تكن مقسومة قلت له وكيف تقبض هذه الهبة قال الجبار الموهوب له هي الهبة وجوز
اذا اجازه الاب والواهب قبضه قبض قلت له وكيف الاب اذا باعها بقسم مثل العمل اذا وهب مسيل نصفه
لمن جارية الاب فالبيع وفي سماع اصبغ سمعت ابن القاسم يقول ان يتصرف على ابنه صغير
نصف جنسه او ثلثها او منصف عبيد له ومال له ارع الجبار وجوز ما فيه جوز فالصبح ما قال
وهو عنه ثلثه ما الوصف وعليه بما من جنسه ولم يعزها بعينها وما اوصى وهو احرز ولم يكن والدار ما
فهو وهو عليه اذا الجاري القيم اذا انصرف عليه بعد ما هي في جنسه مما في ارع الجبار
وفي سماع اصبغ عن الجبر بن سعيد في امرا ابنها زوجها راضيه على ابنه صغير له
فيها من ارض نفيه فالابن بعد الاجر حتى تهب او يعطيها ويبقى منها شيء لم يجعله فان الصرفة او اقوا الركن
هذا الصرفة جائزة قال اصبغ اذا راها صرفة حتى يسمى ناجيته فيجوز ما جعل عينها وسواء هذا عنها قال لوم
بعد الوجه فان بعضها وتبقى لم يجعلها وفي وهب صبية ابنا له كهبة
وتوفي تزكاجه عليها قال القسم وتزوج وهو كبير
ثم لم تقبضه وقبله ابوه قبلة ابنه فقد تزكاجه عليها قبض ما الاب هذا الزوج ولم يقبض وابو قال ابن
ابنه لما قبلة تامة وان لم يقبضها الاجر من هذا الاجر ابنا ما راى عمل الصالح مكه فيهن قال الاجر
له نصف ابنة اصلي واع عبيد جاري هذه الدار وهو بيعها ما ذي ثم اصلحت ثم مات الزوج في الزوج الرفيقا

[illegible] المرأة والمكاتبة [illegible] من الجواري أنها تأتي أسيادها وليس هذا من باب الهدية

قال سحنون عن ابن القاسم [illegible] فقال ما لك الا كما تكتب عليها الجواري والا كما تأتي

قال سحنون قلت لابن القاسم [illegible] **في هبة الرجل زوجته**

ان يعوض فيه **قلت** [illegible] وهبت لرجل شيئا على رجل هل يجوز هبته **قال**

قلت انما اشترله وجمع بينه وبين هبته التي وهبت له فيه الذي كان كتبه عليه من ابتياعه

وان كان كتب عليه ذكر عوض فانما اشتراه له واحاله عليه فهو فيه ايضا وسواء هذا كان الذي عليه

الهبة جاز في الهبة او على ابيه انما قبل الموهوب له الهبة على ما وصفت لك **قلت**

ومن وهب بناله على رجل ثم رجع الواهب فان يقبض الموهوب له ايجوز له هذا الرجوع الا كهو من قبل

وروى اشهب عن مالك ان الرجل تصدق على ابيه بصدقة على رجل واشترى الابن فهو من صدقة

جائزة وان قبضه الابن [illegible] وكان عند الابن ثمانية من الاثمان من ابيه الجائزة وان هلك الموهوب عليه

عنده ويرجع الابن من الاب [illegible] انه قال ان رجع عن كان على الابن

وفي العتبية قال سحنون وسألت ابن القاسم بستودع الرجل الوديعة ثم يتصدق بها على رجل ويقبض الصدقة فقال صدقته

بالوديعة التي عنده وان على الوديعة اشترى الفقير الوليمة بامره ما يقبض له حتى يأتي فان اوفى

على المستودع انه تصدق الذي اشتراها للمتصدق عليه وان يجعل ولا ان للمتصدق عليه شيء **قلت**

فمن اودع شيئا من قبل انه اعلم انه تصدق بما في يديه على رجل حاضر فاتى المتصدق عليه حق لو اراد

صاحب الوديعة اخذها لكان ينبغي للمستودع الامين ومعنا اليه فان دفع معها صيغتها

وفيما جاء في أجل الزيت يحل لصاحبه وفي سماع

عيسى سئل ابن القاسم عن رجل تصدق على امرأته بمسكن او تصدق امرأته عليه

بمسكن وهما اسكنا فيه فقال اما ما تصدقت به المرأة على زوجها من مسكن كانت تسكن فيه

فيسكنها هو فيه كما هو وما سكناه فيه بيته هو جوزه له ان عليه ان يسكنها واما ما تصدق هو به عليها

فليسكنه فلا اجوز هذا جوزا حتى يخرج منه وتجوز بما قبضته الى السكنا عليه **واما**

الخراج تصدق بها عليه وتصدق بها هو عليها فانه ان كان كل واحد منهما ابتغى

ويرسلها في حاجته وان الاخر جوز لكل واحد منهما وان انتفع الذي تصدق به **وفي سماع**

عيسى سئل ابن القاسم عن رجل اشترى امرأته فيما وان انتفع الذي تصدق به

لكتابا ثم ان مخطئ ورد عليها الكتاب بعد ذلك بايام فقبلته بشهود ثم توفي الرجل هل لها

حبسه

[illegible] الجارية التي تتصدق الشورى [illegible] **في هبة الرجل زوجته**

[illegible] **فيمن حبس على ابنه وعلى ولده او حبس**

على أولاده وأولاد أولاده وفي سماع سحنون عن ابن القاسم

عن الذي يقول داري حبس على ابني وعلى ولدي فان ولدها بن خلوا في حبسه وان انقرضوا فانه اما اولاد اولادي

الذكور دون اولادهم الذكور وهم وهن اناثا ولم يذكر لولدي اناثا ذكرهم او اناثهم **قال سحنون**

واما قال الحبس على الاولاد ولاولاد ولد ولاولاد ولد ولاولاد ولد فانهم كلهم اذا قال ولد ولد ولد ولد ولد

حبسه وابن خلوا فيه اولاد اولاد ابنه بن خلوا في حبسه وان قال على اولاد ولد ولد ولد ولد ولد

وعلى اولادهم واولاد اولادهم فان اولاد اولاد ابنه بن خلوا ايضا وابن اولادهم الاناث يسمى الحبس كصدقة

ارضه او كتمه وان اولاد اولاد البنات مع اولاد الذكور الا الكصدقة التي يسمى فيها فخرج اولاد البنات من الحبس

ويبقى على اولاد الذكور الا ان يقطعوا هذا الذي يفعلونه من اوقفه من اجل كتابه وقد كان بعض اهل زمانه

[illegible] قال لا يبيع [illegible] الذي قرأ وهو عن [illegible] ما يتصرف عليها يوم من ماله ولم يقبله

[illegible] في هذا الكلام فمن [illegible] ولد الجيس وانما نسلوا انما هو نوع جيل الجيس ولجيس [illegible] واعمر [illegible]
[illegible] والعقب والذي [illegible] يوجد [illegible] اكلها [illegible]
[illegible] وانق [illegible] وقيل [illegible]

فصل في الجيس يتعمم ويكبر فيقعد عليهم الجيس اذا لم يشتهي الجيس [illegible]

وفي المزرعة [illegible]

[illegible] اذا هكذا يعمم ولم [illegible] هكذا [illegible] فقال الذي [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الجيس [illegible] معنى قوله ان غاب [illegible] الفقاع [illegible] الموضع الذي [illegible] اليه واما قال [illegible] فقال الجيس [illegible]
[illegible] على [illegible] وقال الجيس [illegible] حلوة مع [illegible] الحاوي [illegible] فالاولى [illegible] الجيس [illegible] الصغار [illegible]
وقلا فالمحبوب [illegible] بينهم وفي كتاب ابن حبيب فالمعروف [illegible] الجيس [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] الجيس [illegible] وقال [illegible] الجيس [illegible] فاكلها [illegible]
[illegible] الجيس [illegible] وهو قول ابن القاسم في رواية [illegible] عنه وفي سماع زونان
قال ابن القاسم وكل جيس [illegible] رجل او [illegible] منه [illegible] وانما [illegible] على [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] منه [illegible] مرات [illegible] وبل [illegible] منهم [illegible] وبقيم [illegible] الاخرج [illegible] الاخرج [illegible] الجيس [illegible]
[illegible] الجيس [illegible] الفقير [illegible] الاقل [illegible] الجيس [illegible] اربع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الجيس [illegible] حاجته [illegible] الاقل [illegible] حاجته [illegible]
[illegible] الاخرج [illegible] اسقطت [illegible] الاخيه [illegible] الاخرج [illegible]
[illegible] حاجتهم [illegible] الجيس [illegible]

في [illegible] ولد الجيس [illegible] عليها وفي سماع عيسى

[illegible] الجيس [illegible] ابن القاسم
[illegible] الجيس [illegible] الصغار [illegible] الجيس [illegible]
[illegible] الجيس [illegible] الجيس

[illegible] كتاب ابن حبيب قال وسألته عما يأتي [illegible] ابن القاسم عن [illegible]
[illegible] وله وجوه [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[

فمن ارادا عطاء الحج من الثلث لانه انما اراد به راس المال وعن الثلث فليس له ان يعتق فيه من راس
ماله وهو ابتداء يعتق في الثلث كما لميت اعطاه ان يعتق من راس المال ولا يعتق ذلك الا من في الثلث
فيعتق في الثلث

فيمن تصدق على ولد له صغير بشيء ثم مات عليه

قال عبد الملك وسالته عمن مات وابن له صغير
عن الرجل من عشر على ولد له صغار او الصغار او الكبار بالصدقة ويشهد عليه ثم يموت عليه اهل دينه ويتوفى ولد له صغار
كان قبل الصدقة وهو مع ذلك له ماله وللصدقة وخالد لا يتبع ولد لبعض اجل منهم تاريخ لا تعلم الذين
ولا تعلم الصدقة فقال الصدقة ماضية للجميع ظر والكبار ان كل الكبار وتجاوزوا عن الصغير وجبار عنهم
الصغار كجبار الكبار ما نفسهم لانه كان ملكوا الذي قام الرشد بيع وجب ومنع اما في ماله الا ان يقيم
الغرماء البينة ان بينهم كان قبل الصدقة او يكون بينهم مؤرخا فان ملكا قال الصدقة اولا واجبا من
الحوج وعلى اهل الصدقة البينة ان الدين قبل التاريخ والا لا صدقة للصغار والكبار اذا كان الدين
مؤرخا حتى يكون المتصدق اما الجهل من التاريخ فيكون يشتركان في الماله ويشهد على اهل الدين
وفي سماع ابن زنبل ابن زنبل الغنم قال ابن القاسم ومن تصدق على اجنبي بدينا بتبرع اعاد وجاز
الذي تصدق عليه صدقته على غير ولد الدين كان في الصدقة او الصدقة قبل الدين فان الصدقة اولا حتى
يعلم ان له مؤرخا قبل الصدقة **قال** ولو ان رجلا تصدق على ولد له صغير بدين
ولا دين بها من الدين او الصدقة قال قال ابن القاسم ان تجمع ابن الصدقة كانت قبل الدين

فيمن حبس حبسا واشترط مرجعه اليه

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالته عمن
قال عن الرجل يحبس شيئا من ماله مما له اليه مرجعه او مثله يكون اليه مرجعه ويستثني ان مرجعه اليه
ويجعله حبيسا ثم يرجع وهو مريض ولم يرجع الا انه مرجعه اليه ورثة الماله وقال الذي يجوز ذلك
للوارث من راس المال او من الثلث اجازوه **قال عبد الملك** وسالته عن الحبيس
ابن الوهب فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول مالك قال الصبح واذا قول الرجل استثنا مرجع رقبة
الحبس ورجع وهو مريض فمات ماتم فهل الوارث ما يه سبيل الله ام صدقة تجوز من الثلث وهم الورثة
اشتكوا الوارث اورده سيرا ثانيا وهذا الذي تكلمه مكي وابن القاسم قال وان كان انما استثنا المرجع
لنيتها انها على وجه التسبيل فيها الا وليس مرجع الرقبة يرد لمن فان سبيل الحبس انما واجب
هو خارج من راس المال وان جعله على وارث فهو ميراث الا ان يضيق الماله الورثة فان امضوه كان
رجا من راس المال وليس من الثلث **فيمن حبس حبسا على المحتاج**

فيمن تصدق على ولده بشيء ثم مات عليه

قال عبد الملك وسالته عمن مات وابن له صغير
عن الرجل من عشر على ولد له صغار او الصغار او الكبار بالصدقة ويشهد عليه ثم يموت عليه اهل دينه ويتوفى ولد له صغار
كان قبل الصدقة وهو مع ذلك له ماله وللصدقة وخالد لا يتبع ولد لبعض اجل منهم تاريخ لا تعلم الذين
ولا تعلم الصدقة فقال الصدقة ماضية للجميع ظر والكبار ان كل الكبار وتجاوزوا عن الصغير وجبار عنهم الصغار
الصغار كجبار الكبار ما نفسهم لانه كان ملكوا الذي قام الرشد بيع وجب ومنع اما في ماله الا ان يقيم
الغرماء البينة ان بينهم كان قبل الصدقة او يكون بينهم مؤرخا فان ملكا قال الصدقة اولا واجبا من
الحوج وعلى اهل الصدقة البينة ان الدين قبل التاريخ والا لا صدقة للصغار والكبار اذا كان الدين
مؤرخا حتى يكون المتصدق اما الجهل من التاريخ فيكون يشتركان في الماله ويشهد على اهل الدين
وفي سماع ابن زنبل ابن زنبل الغنم قال ابن القاسم ومن تصدق على اجنبي بدينا بتبرع اعاد وجاز
الذي تصدق عليه صدقته على غير ولد الدين كان في الصدقة او الصدقة قبل الدين فان الصدقة اولا حتى
يعلم ان له مؤرخا قبل الصدقة **قال** ولو ان رجلا تصدق على ولد له صغير بدين
ولا دين بها من الدين او الصدقة قال قال ابن القاسم ان تجمع ابن الصدقة كانت قبل الدين

فيمن حبس حبسا واشترط مرجعه اليه

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالته عمن
قال عن الرجل يحبس شيئا من ماله مما له اليه مرجعه او مثله يكون اليه مرجعه ويستثني ان مرجعه اليه
ويجعله حبيسا ثم يرجع وهو مريض ولم يرجع الا انه مرجعه اليه ورثة الماله وقال الذي يجوز ذلك
للوارث من راس المال او من الثلث اجازوه **قال عبد الملك** وسالته عن الحبيس
ابن الوهب فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول مالك قال الصبح واذا قول الرجل استثنا مرجع رقبة
الحبس ورجع وهو مريض فمات ماتم فهل الوارث ما يه سبيل الله ام صدقة تجوز من الثلث وهم الورثة
اشتكوا الوارث اورده سيرا ثانيا وهذا الذي تكلمه مكي وابن القاسم قال وان كان انما استثنا المرجع
لنيتها انها على وجه التسبيل فيها الا وليس مرجع الرقبة يرد لمن فان سبيل الحبس انما واجب
هو خارج من راس المال وان جعله على وارث فهو ميراث الا ان يضيق الماله الورثة فان امضوه كان
رجا من راس المال وليس من الثلث

فيمن حبس حبسا على المحتاج

عتقها قال محمد وقد روى ابن القاسم في سماعه اختلاف عن مالك في الوصية بحج الصبي انه
امتثلها جميعا فيه ووصيته انه قال محمد كذبه وصيته وكذب بعد ما رأيناه في سماعه وهذا الذي هو
هذا يحج ويرجعا على ما جاء به ثم يعود الى الذي قال محمد في رواية ابن عبد الحكم عن مالك في الذي كان عليه
حج ووصى بصنعه ابطاله قال وهو يقول

الثلث فإن رجع رجع جميع ما له من الثلث كان للموصى له نصف الثلث والورثة وهو اعدل الأقاويل

في تقويم العبد يوصى له بماله أو يوصى له بعبد بعينه أو أوصى بعتق رجل أو بثلث عبيده

قال سحنون قال ابن القاسم

وإذا أوصى الرجل بعبد له أو أوصى له بدار فإن مات الموصى له قبل موت الموصي فالعبد والدار للورثة وإن مات الموصي قبل موت الموصى له فالعبد والدار للموصى له وإن مات الموصي والموصى له جميعا في ساعة واحدة فالعبد والدار للورثة وكذلك إن أوصى له بعبد من عبيده أو بدار من داره فإن كان العبد والدار للورثة كسبه فهو لهم وإن كان العبد والدار للموصى له كسبه فهو له و

[illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] واذا حكموا [illegible] واذا حكموا [illegible] لا يشترون
[illegible] الاحمال [illegible] محمول

وفي أو وصي
له الورثة ذلك فقال يعتق قلته عن ابن القاسم ارايته ان اوصى
[illegible] العبد ليس في عياله ولد اكان او غيره فليس له ان يرجع وان كان [illegible]
في عياله وهو يحتاج اليه فليست اجارته اجارة وما اجزت فيه [illegible]
[illegible] اجازاه جاز عليه فيما يقسم عليه وان لم يقسم فلا يجوز [illegible]
وقد سال [illegible] العبد وانكر الورثة [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسماع ابن القاسم [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسماع ابن القاسم [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسماع ابن القاسم [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]

وفي كتاب ابن حبيب
[illegible]

وفي أو وصي أن يعتق عنه وسمى بلدا أو لم يسمه فقال ابن القاسم
[illegible] فقال مالك [illegible] فقال مالك [illegible]
[illegible] وسماع عيسى [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسماع عيسى [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]

وفي أو وصي
[illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسماع عيسى [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسماع عيسى [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]

او فركت فرتصرفت على ولد ركذا وكذا او فركت جملة كذا وكذا في سبيل الله فانه يعرف انه اراد
بوصاياه الذي يذكر في الثلث معه له الوصايا فيصح به الوصايا جميعا قال الخصاف
ان كان عتقا بعينه يعرف به وان كان رقبة ليست بعينها او يعرفها الناس باسمها يعتق به وتدخل فيه
المحاباة وان كان وقف فهذا له وسكنت ولم يقل ما يعرف وراء الدار فهو للذي يكون في الثلث
الثلث وهو ميراث وان نص فيه الوصايا وتعود الوصايا في الثلث ما يعود وان لم يقل شيئا وسكت ويريد
راشا الا انه فرحله في الحجة فوع بمال يريد به حتى لمات ولم يحج من بيته فان الوصايا تنفذ فيه وان كان
ايام الحديبية ثلث الغنيمة من أمير الثغر وبه تنفذ الصدقات والحلل وجازت فيه الوصايا لانه لم يذكر وصاياه
انفذوها **وفي النوادر** قال ابو القاسم
وصية وكذا الما فرانه يجعله في ضمن صدقة او هبة او كذا لفلان ومعروف ما خلاف ما فيه في حق
لانه اقرانه في صحته فعلم الوارث وهو صحيح اجزه الا منه وان لم يجز جاز في ثلث ماله
وان كانت له بينة الا الوارث العدالة بانه اراد بها الحقيقة كان العتق في راس ماله ونزع
العدالة من ماله وان كان العدالة او صحيحا ذلك انه يعرف في ماله وهو صحيح والشهادة عدالة
جاهل وان كانت تعرف الثري **فيمن اوصى بعتق عبده له وله مال جاهل**
ومال غائب .. وفي النوادر قال محمد
ومن اوصى بعتق عبده له وله مال جاهل
ومال غائب والعبد يخرج من المال الجاهل فان العبد يوقف حتى يعلم المال الجاهل وغائبه فان خرج من
الجاهل والمال الجاهل خرج منه **قال ابو القاسم** فان قال العبد اذا لجاهل تلف مال الجاهل
والمال الغائب يعبد فاعتقوا من مبلغ الثلث لم يكن له الا ان يكون الجاهل خرج الثلث فيكون
في هذا الذي على الوصي والموصى له **قال محمد** ان يعتق في الجاهل والغائب ويقسم ويوقف
من العبد في الجاهل الثلث من المال الجاهل ويوقف ما بقي وكل ما كان يبقى من المال الغائب وبين ثلثه في عتق
العبد هكذا ابدا حتى يعتق كله **في الرجل يوصي بثلث ماله**
لمبلغ ولد والفقراء فيصح ولد ولد وحضر فرائضه او اخوانه
وفي سماع يحيى
منها او اراد او اولد منها فقال الخصاف ترثه ان كان منها ولد ولد وصي بثلث ماله لاولاده ولد
يحرم الثلث لما لم تكن انها تعتق بموته وتعتق احوبها الوصي له ولد له والمسلمين الذي يجب عليه في الوصية
لها غائب محجوب وكانت الوصايا بالحج فلك ما لم تنزع ولد زوجها الغرر الوصية انما قال ابن القاسم
الثابت لم ترد به الشيء الذي يدل الله مردم الاسلام ولا لفلانة ومثل الذي يوصي بثلثه لمحمد جاهل

وان على عشرة ابرام انما اراد به الجهات لانه جعلها بعد مرده على الورثة الفرائض هو السيد ان
اجنة نزع ... بعد ان تعتقه فالوصايا به الحرة لابيه او زوجته او اخوته او اخواته او اخوانه
او يحج فرائضه العصاة وله او كل ما يتبعها انما اراد به زوجها الا على زوجها جزء اوصى به لعم هو اخي
ان الوصية ... ولم يكن من نسب يعلم انها الا كذا به فانه ملزم لمن اوصى له به ميراثه وصيتها
السوء الاخرى بعد ان لحق الوصية لانه يرد ان يعطي الزوج من ابيها فلبيها ان كان ميتا فان وصيتها للذي
توصي له بالتفرقة الى غير زوجها او يحج **قال اصبغ مثله وكذا لعمه** وعبد الله
من الوارث وابوهم حي وارى عمي جاهم وانزه الكتب قبل الاصبغ فهل على الموصي له يعيب في هذا السبيل
فانما ارى له لم يكن لهما من العيب لم يرد على وارثه قال ابن عبد الله عليه وهو مذهب وسماه كانت هذه وصية
على اجنبي او ذي قرابة لا يمنع عليه ولا يرد ما كان يجعل الميت في هذا الوصايا تكفنه والنفقة
فيمن اوصى بابا كثيرة الثلث .. وفي النوادر وما لا مال
وان اوصى رجل لرجل بعبده سنة وما له عبد اوصى له بعبده سنة وما له عبد
اسلموا حرية سنة ثم يرجع اليهم العبد وكذا اسلموا اليه ثلث العبيد بثلثا وكذا الدار اوصى
له بسكنى دار سنة اما ان يسلموا اليه الشكنى ما دام الا يفضعوا له ثلث الدار وهو في الحال لما يوصى
له بسكنى دار سنة العبد والدار ولهما الثلث الدار فانه يفضع له ويعد الدار الى الورثة ان يخيروا
قال محمد وما اعلم ان ابن الرواية اختلافا في هذا الوصية له عن مدة او السكنى الدار ولهم
الثلث انه يفضع له بثلث العبيد **قال ابن القاسم** وان اختلف فوا ملك يجعل اوصى
له بعبد او ماية والعبد يحمل الثلث الثلث لا يحمل ذلك فانت الورثة ان يجيزوا فيه فان ابقوا فهو
اليه مبلغ ثلث العبيد في العبد الرقبة ومرة فاربعين مرة من ثلث مال الميت حتى ملكا واحدة قوله الى
ان يفضع له بثلث مال الميت هذا الحال الشيء الذي اوصى له به **قال ابن القاسم** ولو اوصى رجل
بثلث ماله ورجع ماله او اوصى اشياء باعيانها فوجد نقصا فانه يتكمل ما فيه هذه كانت الثلث اجنابها
الى ثلث جميع ماله والرجع جميع ماله فيبقى من ثلث مال الميت مبلغ وصية لاواحد منهم ويقسمها اصحاب
الاجزاء وصاياهم بالحصص ويجيز اصحاب الثلث والرجع في بقية الثلث ويجيز منه كل جميع الورثة
بمبلغ وصاياهم وهو ولما لحق وان هلكت الاجنبي كلت وصايا الحصص ما كان ثلث ما في يمينها الميت
بين اصحاب الثلث واصحاب الرجع فيما صور في بالحال **باب من الوصايا**
في الوصية ابنا وتبقى نكون القاسمة وفي النوادر
قال ابن عبد الله ابن القاسم ارايت ان اوصى رجل لرجل بعبد او بعبدا وسيقل كيف العبد في الحال ابن يحيى

عن ملك الله قال أبي رحمه الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوصية بالثلث كثير وفيه
وبينه في الوصايا وصية بالوصايا تعالى من الثلث يجب في الميت في الثلث والوصايا تعالى لهذا وصية
عاد المصنف وفيه وصية صحيح بحق بشر

قال المحمد وتصح الوصية الجائز لا يقدر الميت بشيء
وبه من المساجد بحيث يجوز بها أو به من لرجل بيع بها وإن مات الميت وهو غير مشروع جائزا في مصالحه
وبأن الورثة أن يجيزوا ما فعله قال الهم إلا من الثلث الميت وهو غير مشروع جائزا في مصالحه
فيكون المعنى صلى به شيء بنيار خمسة الثلث والمصالح خمسة أيضا ولصاحبه الخمس خمسة وما أنه
من هذا الخبر محمول على هذا الحساب نصب ابن عباس الله **قال** وكذلك أيضا الزام من الميت بشيء ليس
عليه وإنما هو مثل أن يقول إن يحكم الساعي على أبي بيع أو أعطى عطية دفع كل أبي أو كل اسم أو
أسعوا كل أبي وروايته حاصلة في هذا التفسير فهذا كله إنما الوصي بثلث ماله وإنما يجاز من نفسه الثلث
إذا كان أعيت فإن وصى مع هذا من ماله

باب الوصية بالعتق والتدبير

وفي لمن الورثة **قال ابن القاسم** ومن أوصى لرجل بجميع ماله
وبعتق بعشرة دينار وإن الورثة أن يجيزوا وإن كانوا أجازوا لجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم وثلاثة
سهام وبعتق عم ماله فإن كان ستين دينارا فقد وكان أوصى بالثلث أيضا للموصى له بالزيادة فيجيز معهم
في الثلث سهمين ويقسم الثلث على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى
له بالثلث سهمان وللموصى له بالزيادة سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم وكذلك إذا ملك فيهم أو أوصى
لرجل بجميع ماله وأن يعتق ماله ولا يجيز عتقه فإنه يبدأ الذي ما تلزم وصية كل واحد منهم وإن الميت
دينار أو أقل من هذا الميت ويجيز كل منهم بما يلزمه في ثلث ما الميت وحساب هذا على جميع
العول الفرائض **قال المحمد والأصل الذي بني عليه** حساب الوصايا إذا أجاز الثلث والا
الورثة أن يجيزوا أن يبدأ ما تلزم الوصايا على ما من العدد وما أجمع الأسهم الثلث ثم يقسم
مثل ذلك إلى يوم حتى تنفذ الوصايا ويصير أصل المال سهما وإذا عبارة **وفي** سماع
يحيى قال ابن القاسم في الرجل يوصي لفلان بوصايا الرجل ولرجل بسهم ولرجل بما يبقى
وما أشبهه هذا من العدد يوصي لكل رجل منهم بوصايا الرجل ولرجل بما يبقى من الثلث عن الوصايا وإن أجاز
الورثة فيرد إلى المحاصة في الثلث إن وصاياهم فيجعل لكل رجل منهم في الوصي بقدر ما يبقى
في ثلث ما الميت فيضرب كل رجل منهم بقيمة ما أوصى له فإذا أجمع ما ينوبه من المحاصة فرقيمة
وصيته فيجعل الثلث في الوصي له بخاصة كما يفرقه إلى يتيم فإن كان أو طائفة منها
الوصايا وصي لهم لرجل منهم بمائة دينار وفيجمع لهم الورثة بالثلث فأجازوا فيه وتجمع لهم الثلث

مجمع مال الميت الذي يتوفى وصاياهم وما سماهم خاصة إن الثلث أقل من أن يبلغ أن يعطيه الورثة
له بالمعلومة الزائدة ولكن الخاصة الذي وصاياهم فيما يتبين في الزائد وصي لهم يوم يموت عتق من جميع مال الميت

باب الوصية بالعتق والتدبير والقسمة

وفي سماع عيسى قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يعتق عبدا له وأوصى
ميت فيقول الورثة فهو ما أمر بالميت من غير أن يجيزوا الورثة أجيزوا له فيعتق العبد
أن يبيع الميت ويعتق العبد الثلث **قال ابن القاسم** في العبد المدبر من رأس المال وإن باع الورثة
صنعوا البيع ويعتق العبد الثلث وكرهوا الوصية فلا يجوز الورثة إلا أن يجيزوا الوصية
أهل الثلث كانوا أو الورثة **وفي كتاب** الوصايا من رواية أصبغ عن ابن
قيم مثله وخالفه أصبغ وقال من عال الوصية فيما أعد **قال المحمد** قال ابن المنذر وأصحاب
ابن إبراهيم في الورثة والتسمية على البيع وعلى الوصية في عتق مما يقسم من الرباع والعقار إذا
ضرر وأنها هي شركاء أجمعين من الثلث على بيع ما يقسم إلا أن يجيزوا على ذلك وتجيز البيع وتجيز
إلى القسمة قال ابن **وروى أشهب** في كتاب ابن حبيب قال وسألت أصبغ أن
الورثة كيف يجمع الثلث بين المدبر وأهل الوصايا أيقسم المال كله ثم يجمع الثلث ثم يباع جميع ذلك
ثم يجمع الثلث منه فقال إن يقال الورثة أن يجيزوا مؤسسا المال كله ثم يجمع ثلث جميع ذلك إذا أجازوا
ذلك الحاضر كان أيقسم أو يقسم بقسم وإن أبوا من ذلك إلا أن يعطوا له ثلث الميت في كل شيء فكان
من المال يقسم ثم يجمع الثلث على حدة وما كان من المال يقسم
تنبيه **ما يتزايد على عتق من الوصايا إذا طاق الثلث**
وفي المدونة قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل أوصى بكل ما يملك فيها وبرد
مسلم العتق والثلث ما يحمل إذا ما فيه فيعتق الثلث ويعتق والمدبر على العتق من أصل
وعلى العتق الواجب وعتق وعلى الثلث يعتق **قال ابن حبيب** فلذلك فيما أوصى به من عتق
وقال هو أعتق محمد المسلم أو أوصى بعتق نسمة بقيمة دعيته أو يشتري بعبد يعتق دعيته
يشتري بيعه ودبر عبدا أو أوصى بعتق عبد له إلى أو على بكتابة عبد له إلى أو على أن يكاتبه عليه وأفرغ
بر يعتق البتة من وقال قال مالك الذي يشتري من رأس المال كان يجوز له أفراره أو من أجمع ولد أفراره ثم
تكون الوصايا له ثلاثة ما بقي والزكاة تبدأ أنهم العتق العبيد والمدبر جميعا معا فإن أبيعوا أجزها فإن
جميعه العتق بعينه والوصي أن يشتري بعينه أبيعوا أجزها فإن صاحبه ثم المكاتب ثم الحج والزكاة
يجيء عتيقا سواء فإن كانت الزيوت لمن يقول أفراره له أخذ هذا وإن كانت لمن أقر أفراره رجعت ميراثا

قال المعتبر وروى زرارة انه اذا مرض كان في حجة الاسلام وان تعرض في حجة وحجة لنسته يجزيه
ان الزوجة ميراث على الحي ان الحي ليس عنده امراة مهر ولا
فقال وانه اوصى بالوجه
فقال وانه اوصا بما لو بيع عتق زوجته ليست بيع بينها فقال وكذا الدار او عليه عليا وعن زاهد في وقفه فقال
صوا وانه الزوجة وانه اوصا عليه فقال وانه اوصى ليعتق بعضها فالوقفة ميراث وكذا الدار او عليه
وصى بعمله ان يعتق بعد موته والعبد ايضا مثل قوله
قال الحسن
كان يقول انه يعم
وفي سماع عيسى وسئل ابو القاسم عن رجل
حضر موته ان وكله ان يكلم بهذا الدار ليعطيها وانه قد كنت محدثته انه الدار عاصلها الثمنة انه وعلى نفسه
صلة كنت اوصيت على نفسه بعد ان مات ابو كنت الدار من ثلثه او تسلم الدار وان يخرجه عن
ان يكون الدار جاز كان له وان اصلت الثمن وان كان اوله وعاميرت كالله وكانت الدار ان
يتم عليه نصف الثمن او فرايته اميرت بعلم الدار يقبل قوله وان كان من ايتم عليه من الدار
او كان اقرار حاضر في قوله كان عليه حيا ان يكون الاقرار بالحقة
وفي سماع
اصبغ قال وسالته ابو القاسم عن رجل يوصي بحجة موته يقول عن المتاع او هو الروم
والذي كان الماسيرا قال يجزيه ويصير اجر يجعله ما يقول ان يستحق على ما سمى قال ان يدفعه قوله الا يجعله
وكان له امراة وحج وقد كان عليه الدا وانه يلزم حجة مستكثر ان يتبرا ان يقبل الحامية
فيمن اوصى بوصية يعتق وصية
وفي سماع
ابن القاسم سالت ابو القاسم عن رجل كتب وصيته خرج مسافرا فحضرته الوفاة في سفره وكتب
اخذوه كتاب عن الذي نزل يذكر ما يشتهي واوصى في سفره انه الرجل فرجع الوصي فيقول وصيته
في سفره الحسن لانه الذي نزل قال ابو القاسم اراه متجرا وهو ظاهر لما اعطى
الوصي بيعه من العطر والبخور
وفي المدونة قال
مجنون فقال ابن القاسم ارايت الوصي الذي يبيع اجعلها فقال قال مالك لهذا
اما الذي ليس بالجوز في عليها ما يجعلهم ويبيعهم عليهم منه فاذا الذي تاجر وكحالك اذا اعطى
الذي من الثمن ما انه يحكمك مثل العلم بما وري فيحتاج اليها فيثمنه فيها واشباه الدا والا الذي
يبيعها في هذا الوجه باملوا على كتب الذي قال اراه
قال المعتبر وراي في مسالة اصبغ عن
مثلها ان دار اكانت لليتيم بين اليهود وحيث تباع الحج وجيرتهم اهل الذمة واوصيه ان يبيعها الذي
فيمن سرا فيها فقال اذا الحاجة واخراج البيت من مجتمع اليهود الى مجتمع الاسلام من النصرانية
وفي المدونة قال مالك ولا كان للنصارى يجبرهم عليهم ويحبس القيام عليهم وان
اوصى

اوصى

اوصى بعتقه لم يكن له الا ثلثه
فيمن اوصى به الوصي لنفسه من الثلث
وفي المدونة قال ابن القاسم
ومن اوصى لنفسه من الثلث فما ابن من رجل يكون الثلث فيما يتاجر فيها
فصل للنفي وان يكون فيه فضل في بيان الوصي قال المعتبر وانما يكون الثلث في ذلك اذا وجد
وان اعانت ما انتشر اصبغ قال ان يكون الثلث فيه الزوجة اباه العبيد يوم اخرى ان عانته اكثر من الثمن
الذي اوصوه بعتق من زوجه الفرق وان يتاجر بالرجل بلا يتاع الا ان يكون الثمن اكثر قال
قال الحسن وقلة ابو القاسم قال وعوا اذا بلغ البيت وقال ان وجدت انهم اموالهم بعد ما المعتبر ان
يوصوا فيه وهامنه فقال الا يوصوا حتى يعلم البينة وهو قول مالك
وفي سماع
اشهب قال مالك الذي يكون رجلا له حي على ولديه انهم يرجع الثمن ماله يعد زمان كيدل فيخرج فيه من المال
فيما يعمهم من زوجه ان حاله الذي الرجل ان هذا الشهود فقال اقول ان يقبضوه ولم يرجع الى مالي وليس هذا
قال ابن القاسم
قال مالك وكذا الذي قال ان وقفت عليهم وهم صغار فان كان يقيم
قال وقعت النفقة على من يقيم وان وقفت عليهم فالقرابة اولى الا البينة وان كانوا في حجره يقيم
الرجال بامر يستثنى من النفقة
قال المعتبر وهو صحيح فيما اذن الحاجة الحاجات فانه يستنكر
يتقلب من الزينة الحلية من يعلم من ادعى كما من النصاح
في الرجل ابن يقبل
يحتمل الوصي التوبة او يرد الوصية يعتق فيها
وفي كتاب
ابن حبيب قال ابو عبد الله ابن حبيب فقال ان رجلا له ولد واوصى الى بما في سفره انه يتجهز
فقال فعلا عبد الله والولي لو اختير بسهم المال جاز ما وقفت عليه في البيع فان كان يقيم
اخذ لما قال الحاجة لما قبل الحاجة
وفي المدونة قال ابن القاسم وان اقام الوصي
وصيته ان وصيته الثلث ثم ان جعل موت الموصي فاراد ان يرجعها وليس له ذلك وقرا زمنه وجهي على الحالة
وفي كتاب ابن حبيب قال وقال ابن المجيشون في الجزء كله الشك كان يذكر عن اليتيم انه عن الثلث الوصي
ان الوصي يتبرع له ان يعتق الحرة الذي يعود في الثلث كان الزوج كله او لم يعد الا الشك كان يعتق الحاضنة
لنفسه خاصة ان يعتق عليه وهما انشد الذي في النصح
وفي تبليغ
وزيد اخر او كتاب يوصي عليه من التعليم
وفي كتاب ابن حبيب
قلت لمكحول فان اوصى ان يزوج حجم وكتاب يوصي عليه دين للمسلمين وقال الى كان له ولي النصراني
ان يبيع ذلك ويعطي المسلمين حقوقهم وان يكون اوصى انه القاضي رجل مسلم اهل الذمة يبيع الدائم
بعضه المسلمون من ساعة قال الا ان يقتضي المسلم حقه من الروم يقبض الحجر الذي يرد ولحزة الله

قلت لمحمد ابن القاسم المصلح بينه من الزوج من الصحيح مثل ان يكون مما مثله كما عن يسلمن المسلمات من
الناس واحتملوا اسم فيهم وبعضها وكلها قال لا اعرف هذا الا على ان الذي اكاتبني لها وصحتها وانصل به
من هذا الكتاب يكون بالزاء يتصرفون ويكون من ابي قرة به والما من ابي قرة الحرب ويتصلوه بجميع ما من ابي قرة
يده واكان من يقرب به ولا يقرأ الا وان الزاء يتصرفون به المؤمن دخل عليه من ابي قرة به من اهل الجنة
ومن لا يعرف هذا الا انه انما قيل ينصرون به قال والنصر ابي به هذا الذي اكان على ما وصفت من التقليد
بالسلطان على الموال المسلمين بالذي يكتب الفاضل وتعطي ثمانها الكلمة من الزكاة وانما الزاء يتبع
فيه المنصر ابي وما يستحلونه به من الربا وبيع الخمر والخنازير ابي فقال المسلم به بينه من الحلال
فرأى ذلك خارجة منهم وفرق عليهم في كتابه بما مثل الحلال ما الذي اكل مثل كتابا النصب والفقهاء من اموال
المسلمين والا يرخصه فيه قال عيسى وسألت اصبغ ابن الفرج عن مثل ما سألت
عنه فكتب فوافق مثل قوله في هذا الحكم ويروى ذلك عن ابن القاسم اجمع

كتاب الشرط

في الرجل يبيع جارية وكتبه في العربية

وفي القرض

قال عيسى قلت لابن القاسم ارأيت لو ان رجلا
اشترى عبدا له مجوسيا الفرق استخدم به او استغله وكيف ان كان فرزه او جرى عليه جنايتا وكانت جارية
وكيف ان ماتت او زنى الا بعد ان قامت عليه البينة فقال ان قامت عليه بينة وهو جاحد وابيت عليه
شيء وان امرأة كانت الحلة مردودة على البيع وله عليه قيمة جزء منه
وفي من باع
عن رجل جليه يبيعه عنه في سفر وكان معه معهود على شيء الا يعطيه وفرض المبيعة بعد
ذلك الاقل اقل الشهر فجحدت في يمينه واستحق عبد بعد الشيء ثمانا مكانه وثمنه وهي اقل من
جنس طعامه واذا لم يكن من الكتابة ثم فرض الشهود فاتي واعينه فقال الما عنده لما جرى اشيء له فيما
اصلحه الشيء واعيا اهرون الكتابة لان عنده اثنا ثبت بشهادة الشهود جميع مشتروا
والذي يتبايعه به هذا الكلام ويرد الحلة مردود تمكنه وان له قيمة ما استغل فيه وان نزعه
جلال الجزء وانه في جميع احكامه
في اقرار بغير الكتابة
ان الميت اعتق عبدا له
وفي المؤونة قال ابن القاسم فان ما
جلوا ان الكتر ظهر فقد جاء ما يساوي من المؤونة ان اباه اعتق هذا الجزء وهو الذي فيه المؤونة
لم يجز منها ثلثه ويجوز خمسه من الجزء فيقال له ويجب له ان يبيع منه خمسه فيجعل ثمنه في رقبته او في
وفاء ويعتقهم عن ابيه ويجوز ذلك وانما ابيه ان يفضي عليه ان الدوسوا في هذا اقرار اباه اعتق هذا الجزء
في صحته او في مرضه والثلث يحمل العبد وان مبلغ ثمن الجزء وقيمته تاما به في رقبة يشتريها هو واخروا

ان الامكان ثلثا ما اعتقه من الذي له جزء ثمانا به
كانت الصحة بانا نجوا في جميع ما من الجزء والرجل قال محمد بن قلت له فان هلك رجل وترك له جميع الوارث
اجزها والوارث اعتق هذا الجزء فالا يكون الجزء الذي اعتقه هذا الجزء من الجزء الذي
ما ابيه اما له الجزء الذي اعتقه في جميعه اعتق عليه ما حمل الثلث منه وان يبيع الجزء الذي
الجزء ما يحمله ما يحتمل من الجزء اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة
صحيحة فان في رقبة اجزاء به. لمن كتابة مكاتبة
قلت له البيع فرض ما اعتق اذا اعتق جميعها
وكيف يكون الصحة هنا قال انما يباع اذا كان عجزا لا يجد نفسه واذا النفس والمعتق على
وصحت لا قلت له ويفضل عليه يحتفظ اذا وضع جميع ماله في القسمة قال لم يسمع مالك ان رجلا
عن عيسى ابن يسرى اعتقه فرجت ثم اذا مات
ان الحاشا اشترى امرأة ورثة ملك يعتق عليه
في الرجل يشتري جارية فلانة فجزء ابنتي
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم
عن رجل مقارع جزء جارية فلانة فقرن ابنتي حتى تنكح في جميع فيعتق الورثة الوصية الثلث فيبيع
بانه مرض حتى يبلغ النكاح حتى ابنتي الحرة وبيعا عنا الاولاد وفرغ عنه وما يختلف اذا اقال
حتى تنكح او اذا بلغت النكاح
قال ابن القاسم يعتق
يختلف اما قوله حتى تنكح فلا يعتق لها
ابنتي حتى لا تنقضي عمرها وان رجع من عتقت ان لا يعتق المملوكة حتى تنكح الا بانها الزواج
هم وقال في النكاح فاذا كان الوضع من عتقت المملوكة وان تزوجت الا بعد اعتقت المملوكة
عن العقوق في تجمع عليها الا دخول وان بانت الا بعد بلغ النكاح خدمة الورثة المقرار
انتكاح ثم عتقت وان تزوج الجارية من الثلث حتى الورثة وما اما الجاز واو كانوا اسيلقا اسيا وصحت
وان ابا عتق من الجارية مبلغ ثلث الاسيب بثلثا ما عتقه وروى ما بقي ومعطت وصحت الا بانه في
الصحة ولا يجز لها من الجزء شيء ولا يبلغ عنها لها على النصب الجزء شيء من الجزء
واما قوله
اذا بلغت ابنتي مبلغ النكاح جميعها واذا بلغت الا بعد النكاح وما كنوا الا مستقا ما عتقت الجارية قلت
جزء الثلث الجزء الصحة قال ويعتق الذي يقبل على ما يراه ويجتمع ثمانا سير بيع جزء ومن قسم الجارية
ثم الصفة سئل قال ان تقدر ويكون جاء الا منها
فيما قال الغلامه
والوصية ان تنكح الصفة فان مشتري الصفة فانت حتى جزء امرأة
في سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عن رجل قال الغلامه وهو
جميع انتهى الصفة فان مشتري الصفة فانت جميع امرأة جميع الصيب قال ان يقول الغلامه فانت جاء جمله

خرجوا ان جعله الثلث لجميعهم ما جعل الثلث واستخدم البقية الى الثلث وهو عنهم فمن قال له انت حر وانا
مولاك فمات ولد احد اخوته فقال الشيخ قبل الاجتهاد الى الثلث ينكر الثلث فان خرج منه اعتق **قال ابو القا**
سم وان جعله الثلث اجتهد منه ما جعل الثلث واستخدم البقية الموت الاخر ويبرئهما وهو هو عليه من قال له
انت حر الموت جعلان الاكل اموت قبل الحالم وهو رقيقه وليس له حر من
يعتق عبد له او يبرئ بريئه وفي شراء محرم قال ابو القاسم
سم الحكم ابو موسى عبد الله ثم يريد بيعه انه لا يبيعه للمعلم ان يمنعه من بيعه ان شاء ثم يعتق
في دينهم مثل هذا انما هو لهما على ربه على دينهم فلذلك جاز ان يعلم المعتق قبل ان يرجع الى بيعه
في عتقه قال ابو القاسم اجتهد برية منه وخذ سبيله فصارت حالة محال الاجل وطبعا اصلح وهو مثل الصلح قال
ابو القاسم الحكم ابو الربيع فيه فليس حرا الا له وان كان من قبل ربه من بيع اجتهد بيعه بعد الا
ان كان عليها عبيد فحق اهل الاجل وهو يرى ان اعتقه وفي خزينته فان له ان يرجع في عتقه ويسترق
ان شاء الله ولا يتبع الاجل بما سلفه **وفي شراء المعتق يرجع** سئل ابو القاسم عن رجل
اجتهد عبدا وعاتقه قبل ما علم المعتق ما عتقه اجتهد فاراد السيد ان يرجع في عتقه ويرق في الرق
انما له قال لا ليس ذا له **قال ابو** قلت له ابو القاسم فالجبر ورد الشيخ ابو وهو على دينه
ثم يصلح الجبل المرهوم بالشيء يعفن الذي يرجع والرجوع فيه فالسيد انما له ان يرجع في
تدبيره وهو الشيخ ابو عنه بعد اسالك العلم قال سبيل الرجوع فيه وما ان يختلفوا منه واعتق يرجع
عليه **فيمن حلف على امرأته لتفعلن فعلا وفي المدونة**
قال ابو القاسم ومن قال امتنعت ان يرجع الرجل ان يرجع فان كان له اخراجها من الحالة
ويرجعها مكرهة الغواية فان هي ابت ان يرجع الى النكاح الحالة وقفت الجارية ومنع حوزها كيف شاء ثم يقول له السلطان
يقول ما قال انما اريد يمينه من الاجل فان ابت ان يرجع اعتقها السلطان فان كان ملك فان هو ان الاجل
قال الرجل انه يفعل كذا فامتنع من ذلك او قال المراتي بها او ان السلطان يقول له ويبين له من الاجل
يقول ما قال انما اريد يمينه ويجيء ابيه ويبرء وكيف امتنع امرأته له بقول الحلوف او فعل ما يفعل حلوف
الحالة له جاز ذا كان الاجل عليه السلطان امرأته او اعتق امته فحلا ومنع له على نفسه او ما ثبت
اغالبه في ايام الشلوم عتقت الامة في ثلثه وورثته امرأته **وفي الشهادة تعتق عليه**
وفي شراء عبسي وسمع ابو القاسم عن رجل قال الرجل اذهب الى الجبل وقال له بلغاني
في كل كذا وكذا اعتقوا وان لم يعتقوا وهو يعتقوا فتوانى الغلام وما بلغ بيعه فقال لا يعتق قال ابو القاسم
ابو القاسم يقول في رجل ارسل رسولا الى غلامه ان يبلغ غرا لعانته حج وقال ان بلغها لهم واعلم السبيل

انما ارسل اليه استحقت الاجارة فتاخر الجبل ايمنه فجعلته وحج حجها وله جهة وقال الماجي ابو يعقوب الخلاصه
في عبد له او جاء فقد مات فجاء وقد بلغ جهته او وقد كيف عن عبد الجبر وبيعة ما ان كان
الرسول ابلغ الجبل والحج فله
فيمن قال لامرأته ان نقضي حقي فرقيقي
لحر وفي محتوز قال ابو القاسم ومن قال الحر له ان نقضي حقوقي الاجل كذا
وكذا امر فيقع الجار يمنع حرمتهم وما يمنع حرمتهم كانت فيهم الى اجل فان قضاه جعفر الى الاجل
حرمته عنه وان لم يقضه اعتق عليه الى فيمن حرمته مالو جعله على نفسه الا ان يكون عليه دين او ماله
به وقد قال لعبده رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار هذه السنة او قال امته ان دخلت الدار
هذه السنة فانت حرة فان ذلك لا يجد لها الا بيع التجارة سبيل حتى تمضي السنة وان دخلت في السنة
بتزوج وان دخل حتى تمضي تمضي حنثت وان مات في ذلك ما مضى السنة رد البيع وان كان لها ولد قبل
ان يمضي السنة تطليقة ما مضت عن تمام السنة او عاتبها مضت الشقة في تزوجها بعد ان الدخلا
عليه فان قال لامته الا ان الدار ان دخلت عبيدي بيعي وبيعي لهم بيعك الى قولها وانا تابع حتى لم يحنث
وانما منع من بيعه ثم مات حنثت بيعي وقال بعض لو لم يبيعوا كما كان البيع له معها وقول الشرع
يجوز لهم ان يجاوزنه الاجارة ان مثل جاء مما وان متاخر عنها **قال ابو القاسم** وان
ان حلف بطلاق امرأته او عتق امته ان لم يرجع الرجل الى الشقة فما ان تنقضي الشقة فلا شيء عليه
قال ابو القاسم ولو حلف في الحجة يحنث فيه على قول يحنث ويبين ابو الحاجة
فان في فعلها عتق فيه من الثلث وهو قول مالك وان كانت يمينه وقعت في الحجة من
بعد الموت وكل عتق يكون بعد الموت فهو في ثلث الثلث وكذا الحال في امرأته انت طالق ان لم اتزوج
عليك وان لم ادخل الدار ولم يحنث به الا الحجاج فما انا وما ثبت المرء تواريث
وفي عتق حاجة الشيخ قال ابو القاسم
لو ان رجلا بيعه ويبرئ بالله عبدا فاعتق حرجها جنته وهو مهم فقال الله يعتق
جنته الا اخراج الاجل الشهر فقال لعتق عليه الله قال السيد لم الا ان يقيمه عتقه او يبيعه
وان انه اوان عتقه الى الاجل الى ان يمنع ما صنع ويبعث جنته ويعتق عليه جميع الاجل وكذا
ان جنته جنته او كانت لم يجد الله وانما الا ان يجد الفتوى ويمنع ذلك وقال عيسى لو لم يكن
للمعتق مال الا جل الى فوض عليه اولا مال جعل جميع قيمة النصف فوض على المعتق دون ما بقي
من رقبته فان جعل نصف النصف فوض عليه واعتق على المعتق ما فوض نصيب الاجل **قال**
قلت لابن القاسم ارايت ان كان المعتق معسرا جاء عتق ولم يفوض عليه شيء كيف ان يتبعه قال لا يتبع

عليه الله كل يعول ورثه يقوم عليه وما انا وعن التعبير فقال ان كان على من الحنوق في الفقر عليه
عليه له يقوم عليه لعيبه له ان الزيعن عليه وجعله له ان كان على الحر عليه فلم يقوم حتى مات
فان يعن عليه وان كان يوم الحنوق نصيبه مجيا **قلت له** فان اجتمعه وهو موسر فلم يقم عليه
حتى مات عبيه يقوم عليه وقال لا يعود وقال الحلبي قال له فان كان موسرا وقال الشيخ له اجتمعا
فقال اجتمعه ثم قال يعود الى انا اجتمعه فان جاء الى الرجل له ويقوم على الاخر وهو دليل **قلت له**
فان اجتمعه حتى مات عبيه وانا عبيه فلم يقوم حتى مات قال يقوم عليه له الثلث وقال عبيه
يقوم عليه **قال ابو القاسم** ولو اجتمعوا في الثاني يعن عبيه الى الحنوق لم يكن
له فيما جنوه **في توقيف ما العبيد وبعضه وما انفاق عليه والاكتساب**
به وفي سماع اشهب وابن وهب عن مالك سئل عن العبد في بعضه
ايتبع مع سيده فقال لا يتبع ماله حتى يعتق ويتبع من يعتق او يتصدق او يهب وبذلك اوصى بعضهم
ولذا اشار ورثه الذي يقوم له فيه الرق فيما قبله ان يتبع او ابيه الشيوخ في تجارة ماله وتوفيه قال ابن حبيب
وفي سماع ابي القاسم وسئل مالك عن العبد يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا
مريضا فاراد ان يتبع عليه الذي له فيه الرق قال ان عليه الا قدر نصيبه من النفقة فيه له على
احتاج الى الدواء حاجة ضرورية العاز فان خاف من الجنون ما يكون كسبه قال ان احتاج فيما
والتعبير سواء بمنزلة واحدة لا يتبع الحر ان ياخذ واما الذي فيه رقيقا **قال ابو القاسم** وسئل ايضا
مالك عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يعمل في حرثه فاذا صبه كلها في عمل الطاب وهل
له ابواجر ما شغله ويعمل العبد شغلا نفسه قال ابن رشد وسئل مالك عن عبد نصفه حر ونصفه
مملوك يعتق الذي له الرق ويبقى كله نصفه له قال السيد الذي له الرق يعتق ويقوم العبد السائل الفضل
قال ابو القاسم وخالف الذي يعتق العبد كله **قال ابو القاسم** وسماع عيسى بن دينار
حر نصفه وقيل عتقت عليه سيده في شيء صنعه اعتق الرجل به ووجدته قال ابن رشد ابن وهب
السلكان قال الملك ولعيسى ان يصادره وله ان يتصرف له فيما شبه له فيه الرق بالاتمام في عاب
في عتق العبد وفي الصدقة قال الملك ومن اعتق عبدا وعليه دين وكلم
عتق كله وله في ماله سوا اعتق في جنبه جاز وسواء هذا على العهد قال الحق ايضا وكذا
لو دبر **قال الملك** ومن اعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يبع العبد من اجل ما اشتبه
مالك في هذا قال ابو القاسم ومن اعتق وعليه دين فقال له غرماء عليه دين وبيعه فيه فاعتقه عليه
الغرماء ان يكون له ان يبيعه دون استحلال او يكون ذلك له الغرماء قال ابو حنيفة قال القعنبي

قلت له

قلت له فلما بلغهم اخبر امر السلطان فاتوني بعبيد يعتقهم وانما هم اشتكى السلطان وهو الذي يبيع
اليه فاذا كان هو موسرا من الملوك يرد عتقهم وان كان المعتق موسرا يعلم ثم اسلم فان عتقهم يصا
طلب فان كان السلطان يرد عتقهم اشهب فقال ابن القاسم لا يعتقون عليه وان كان يوم جاز جاز
وعتقهم **في الاقرار والاشهاد** وفي سماع محمد قلت له ابن القاسم واشهب يسلم
ايعتق عليه قال نعم وهو مثل ما يرد ويصار ان يعتق عليه كما يقدمه ماله فيلزم وهو والمرء مثل قبله
كما شاء حكم ما من الروح عتقه فان الاخر للروح هما هذا وانما وقع العتق عليه ما يرد من سنة
رعين الروح لو ترك **العتبي** وقال محمد قال ابن القاسم اذا اشتلت المراة قول الزوج يعتق ما لو
جاء معه ومنتصر لا يعتق عليه فلما رأى الزيعن عليه فيها **قال ابو القاسم** والزيعن يعتق
ولا يعتق عليه حتى يموت ثم يعتق بعد الموت قال قوله قال ابو القاسم ما لو يعتق بالموت
فان يعتق عليه في ثلثه وان يعتق من راس ماله فيلزم والعبد يار الرسالة الا بعد موته وانما
عليه عتق بعد فان يعتق عليه قبل يعتق ما يقول الشيخ ابو محمد لو اعتق بعد الموت
او نصفه او بعد كان اشد يعتق عليه مما شاء من رقيقه كان كان مسلما شاء كل ابن القاسم
باب الخانة ويعتق يعتق على الشيخ ابن ملتقل ابن عبيد الشعراني والقيم ابو الصقعم باب
ثم اعتق **وفي الاضحية** قال ابن القاسم ولو مثل الشيخ ابن عمري بعد ابن السلام الشيخ
عليه **وفي المدونة** قال محمد قلت له ابن القاسم ان اشتراه ابن عمري بعد ابن السلام الشيخ
حسن عمري بعد وقال هو مثله انه اخبر على وجه التقريب له **وقال** سبا ماله عن امراة
وجه جاء رضاها ثم قال الرجل على وجه انه جاء بها فانتبه وسالته منكرة اعتقت عليها
وان هي منتبه مع منكرة لا يعتق **قال ابو القاسم** ومن فتح الفقير اضحية
عتق مع هو مثله وكذا الذي فتح اسانه على الزهري له **قال مالك** في الصابة انه يعتق
على عن مثل ابن ربيعه على وجه الذي يعطا عينيه او يكسى به ما استنه هذا لم يعتق عليه
قال الله ومن حضر عمري اعتق عليه قال ابن القاسم ومن مثل ابن عمر له انه صنعه اعتق عليه
وانه انه نوى بكل ما قاس مثل ابن عمر له انه شوف وغير ما يعتق كالذي يكون ظلمه اسود مصر
فيعتق عليه **قال ابو القاسم** ومن شاء ان يولي اعتق عليه وكذا الذي مثل ابن عمر
وذكر او مثل ابن عمر عمري اعتق عليه **تبرع وعلى الرجل انه اعتقه**
تبرعا فيعتق وفي المدونة قال محمد قلت له ابن القاسم من يعتق على الرجل
ابنه فقال لا يعتق عليه انه ولد ولد ولد ابنه وان تباعد ولد ولد ابنه وولد ولد ابنه وان تباعد

قال أشهب يعني ولي الزكوة والاخماس والفيء هم واخوته في بلاده وابيه واخوته وابيه واخوته
لبيه وابيهن عليهم اجرين زوجة القرابة بنسبه وزوجة الصدقة فقلت له اتجوز للا
الاهل ان يشتري على الولي اصهره يعني قال او ليس الولي ان يتلي ماله ولي غير اهله كان اهل شرط
ابن الحكم والابيه ويشتريه بماله يعني على الشهرة على الزواجات وهما عملوا كان فيهن اشترا عبدا بماله ووجه
الشهد احد قال أشهب قلت لابن القاسم رايت عمرا وزيدا كان لهما اشتريه بماله ووجه الشهد
فاشتراه وفقا الربح ثمنه تانية ويكون الصدقة وقد سالت مالكا عن الجد يزوج الرجل ابنا صغيرا اشتريه
لتقيمه وقال انما اشتريها قال ابن القاسم لا ارى ان يشتري الشيء الذي لا يكون الا بيع جايزا ولا يكون
على ابيه على الفور الزوجة ابيه اذا قلت له جاز ويزوج الجد الجد على الرشيد وتجنبه فيجعل
واحتجه وقال قال مالك يلزمه اذا ثمنه تانية ويكون الجد منه فقلت فان لم يكن المشتري قال فان لم
عنده وبيع وان يكون ثمنه فضل اعطيه السيد وان كان ثمنه فضل العقوبة الا يفضل
وان يتبع عن الزوج اشتراه به كل ثمنا عليه يتبعه الشيء وليس للبيع ان يرجع على البيع يشتريه من الفرس
اذا اشتريه تانية ووجه الشيء قال ابن القاسم عن البيع يزوج الرجل ابنه
دينار ويقول الشيء فيه فيشتريه لينصب فيشتريه بعد فضل البيع ويستقيم ماله فان يكون ثمنا وابيه مع الشيء
التابع على البيع وعلى المشتري الشيء ويجوز على الملتبع وان القابض في سماع عيسى فان وابيه
هذا عنده تبعون اشتراه الولي يعنيه ليس للبيع في هذا الصدق قال أشهب قلت لابن القاسم
ولم قال اشتريه للبيع واشتريه ولي يستقيم ماله قال انما اخذ جميعه وتكون الصدقة له

في الكتابة وتعليق وفي الرهن قال مالك

وسراشي على مكاتبه انه ليس بورثه ابنه والجميع من رضه الاكتساب فان يجعل مشتري الذي طلب مع
ابن السلطان ولا يكون الشيء في الكتابة كما شرى وليس للمكاتبة ان يتبع ما يساوي الجميع من رضه
شيء الذي اخذ الشيء اشتريه الذي عليه الى يشتريه قال ابن القاسم ان كان خروجه فيها
لحمه وبيعه على الشيء والبيع ان يخرج قال مالك ومن اشترى على مكاتبه انه ان يعتق عن عتق مع عبده مجموع
وفيه وفيه كما كان ابيه عتق لو السلطان اخذ جعفر من البيع وبيع جاله اذا الملوك له ومنهم ابا رجاله
وكذا الذي اشتريه عليه انه ابيه مجموعه الى اجل فضله والاولاد كتابة له وليعتق اذا كما شرى وتقلوم
المكاتبة ان يجلا الاجل وان اعطاه كل على كتابته قال مالك ومن اشترى على مكاتبه ابنا
ولي على الكتابة وبعد عبد وليس هذا في صلة الكتابة والسلفة ان ولد المكاتبة والمكاتبة من تبعهما
اخذ حرية ابيه الكتابة قال ابن لم يحضر جوابا بينا في هذه المسئلة وقد روي عنه اشهب انه قال

نفسه الكتابة الا ابيه حر الشيء انه قال الشيء كما رايا على مذهب ابن القاسم والكتابة به حاشية والشيء
والشيء كما كان قال ابن القاسم ما اشتريه على مكاتبه من الحرية فقال اول الملك كل
حروه انه كما عليه يجعل الحق وهو ما فضله وكذا الذي كل حرية يعتق كما في الكتابة واذا البيع
الكتابة فان لهم ملتزمه مالكه جنبه قال ابن القاسم ومن شرى على المستبه ان يكاتبا ما
عنه في الكتابة والكتابة ازمة الشيء كما كل وفي سماع اشهب قال ابن القاسم من كاتب
عبدين ونزل عليه عبدا مشتري من على الناس في الكتابة مثل الاجل من عليه وحده حتى اجمع
اما الشيء انه اذا كانت مثله فلا ارى ان يسير فيه جرام ولا تمامه جاز قال ابن القاسم ومن اشترى عتق
ذاتي في كل سنة مع حرية ابيه وما تجي وهو جاني وعبد اجمع منه مما يجي من زوجه الكتابة
وقد اجاز مالك ان يشتري عليه ان يسا فرمعه وان كانت حلمته تجز فضا الكتابة مكاتبه
قال أشهب لا يجمعني ما قال وان لا يتبعنا الكتابة ويسقط الشيء وكل الما قرمه كالذي
يشتري كما وكذا كما مه في كتابتهما او يستقيني ما لزن من مالك فيمضي الكتابة على سنته ويسقط
الشيء كما وكذا الما قرمه الا يكون عبد وفوته لسيده وما اشتبه جوز يجوز وفي سماع
أشهب سيل مع ما عن كتابته عبد الله واشتري عليه ان اسقط ابا عبيه ثم جاء العبد بكتابته كلها
فقال ابو جمع عنه كلما كان يشتري في حبس العبد من خفه او سمع او يجني الدار وكلما كان من الرقيق
والكسوة جاء به فقام الكاتبه عليه فيهم فيمنه مع كتابته قال ابن القاسم
قال مالك اذا كتبا العبد بعد ماته كله عبيده وعرضه وما كان منه دينا ما على به سيده وما لم
يعلم ما يكتسبه العبد الا ان يشتري كما الشيء ماله جزء بكتابته في المكاتب يعتق نفسه
او يجعل عليه جزء وهو غائبة او شيء وفي المرتهن
قال مالك وان اراد المكاتب ان يعتق نفسه قبل حلول نجمه يشتريه لسيده ان كان من مال
الله وان كان له مال يعرف لم يكن له ان يعتق نفسه قال ابن القاسم وان عتق نفسه وما ماله يعرف ثم اتهم
الوارث به وقد بالكتابة لم يرد في الكتابة وكان فيها قال ابن القاسم قلت له فجاء رضي المكاتب ان يعتق
نفسه وما ماله يعرف ايكون الشيء ان يعتق دون الشيء كان فالتعتق وانما الذي يكون له ان يعتق ما يتركه السلطان
جلة نجومه فقال انا لو ده ولم يعتق نفسه ومكان سيده فجعل الذي يقوم له السلطان وجاز ماله
اذا كان على نفسه وان ماله وجه اذا عتق قال مالك ماذا غاب المكاتب هل على نفسه
لم يكن السيد ان يعتق وما كريه يرجع ابن السلطان ويستكره اذا الكتابة والسلفة ان ولد المكاتبة والمكاتبة من تبعهما
الشيء دون السلطان ثم قدم المكاتبة ما تبع كان على كتابته ولم يلزمه فعتق الشيء وان لم يا ما يشتري

ثانية والشيء

فكم السلكا بعضها انتقاء ازيا زيجها جمع قال المازري على السيلري هو كل اجزاء على قبض الكتابة واراد
الكتابة ارجو ما عليه ويلزم خذ العالي الشك جاز ان يقل ويخير جزا في

قال في رضه فرقضنا جميع الكتابة والمكاتب يريد عتقه اشكلية

قال ابن القاسم ومن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض فان رضيت جميع الكتابة
فان كان له ولد صغار كاتبهم في حالهم وكل الكتابة جزا وان كان له ولد وكل الثلث جاز الكتابة عليهم
ابتداء لانه لو اعتقه جاز عتقه وان جعله الثلث لهم ولم يقل له الكتابة وقال عبد الله انما انه بالخيار مع الكتابة
لم يجز لورثة جعله الثلث له فهل ان اذا لم يرد به الوصية **قال ابن القاسم** وان كان انما كاتبه في مرضه
وقال ان رضيت الكتابة وهو يرى جاز كل الثلث يرد جاز قوله كذلك ولو اراد ان يعتق وكان يعتقه لم يلزم ان يعتقه
وان لم يجعله الثلث جعلها ورثة من لحظ الكتابة ويعتق ان يعتقوه امنه ما جعل الثلث فان اراد ان يعتق الكتابة ان
يوما عليه من الكتابة حالة وابا الشيخ من العدد وقال اخرها على النجوم كما مضت فليس له الا
وروى ابن وهب ان مكاتبا جاء مولاه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كتابته
بان يشتري بنفسه فاخرها عنه فجعلها في بيت المال واعتق المكاتب وقال المولى ان شئت فخذها نجوما
وان شئت فخذها كلها **في المكاتب يفلس بعد ما يحل نجم فيعتق**

ومن رهن مكاتبه قال ابن القاسم عن مالك انه قال في مكاتب
قد حل نجم فيعتق فاحب ان يبيع المشتري واخرجه انه كان العبد لم يكن له شيء فلما نظر في كتابته
فان السيد يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء وان كان له مال وان كان له مال اتبعه به دينا وابرد في المرض وقال
ابن وهب ان يكون ما رجع مكاتبا **قال اشهب** وروى اشهب وابن وهب عن مالك انه قال في مكاتب
فاحب سيده ان يشتري نفسه ثم اجمع ذلك المكاتب من بيع الشيء واخذ منه انه اعتق المكاتب قال مالك
وليس للمكاتب ان يبيع حتى يقبل انه اكل عليه ما كان الناس يرون اهل بيته احق بماله فلا يعجل له بيعه له عتق
قال اشهب قلت ارايت لو كان مكاتبه ايكون لها الخيار في عتقه ام يكون عليه ان يعتقه فقال لا يكون عليه شيء من ذلك
اذا اعتق عنه ويجد راعيه الامر وهو قول مالك وان عرضها ان يرد عنه الحمل انها ويكون عليه ما نقصها
ويرد ثمن لو كسبه انما هما الا ان يجد ذلك بالجملة **قال اشهب** عن مالك في الرهونة ليس بنقصها وكل الشيء
الا ان يكون بيع فيكون عليه ما يبين فيمتها عن راسها **قال ابن وهب** ان ويكبها كالبيعة او مكاتبة
مكاتبة على كتابتها وان جعلته شيء من ثمن رام وان رهن على كتابته وتستعين في عتق المرتهن
انها الخيارات المفلس على كتابتها وتبرجلت فلها النفقة كانت حاملا كالمتوفى **في المرتهن**
يموت فيكون عليه دين **وفي المرهونة قال مالك** وان مات

الشيء وان لم يكن له ورثة الا المرتهن ولم يرثه غيره فقال يكون الشيء رهنا ثم يحاصه فان اراد ان
ما عجل الشك كان في الرهن كله المعتبر مال فقسم الشيء واعتق العبد فراء اكان ثلثه ما عجله وان كان
الرهن ثلثه في قيمة العبد يبيع من الرهن بحصته وان عتق منه ثلثه نصف الباقي

فيمن باع ثمرة وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم انه قال في المرتهن
يباع وابرد ابن وهب وكما عاد اليه ان الربا عيبه يجعل عنه كله الربا عنه في مرض جملة
فوته بالموت والعتق **وقال اصبغ** وانا اسمعه من ما قال الطحاوي انما انه المستحق في اع وبيع
منه يوم حل الموت **وفي المدونة** قال اصبغ قلت لابن القاسم فان اصاب المدبر عيبه
عيب المشتري قال يكون للبائع على المشتري قيمته ما اصاب عتق اذا كان بها مفسدة ويتبعه الشيء
قال وان مات المدبر على المشتري فمصيبته من المشتري ويتبع البائع بقيمته مبيعه
منه فرد بيعه لو كان قبل بيعه على رجل خيارا الحوالة وخوفه الرد عليه ثم يتبعه بما يصل بعد الرد
بيع ما لو يتبعه في قيمته ان يبيع ثمن قيمته **في عتق المرتهن ثانية**

وفي المدونة قال مالك ومن رهن عبدا فاعتقه ثم اخرجه فباعه ثم اجرجه
فانه يسير من ثمن ثم ان ثمن الرهن وكذا هذا في الثلث ثم الرهن ثم ثم ان كان
يرتق على جميع الثلث فانه ان يسير من الثلث يتبع وما بقي منهم وان كان يرتق جميعا في ثلثه واحد
اعتق جميعهم في الثلث ان جميعهم الثلث وان جميعهم اعتق منهم مبلغ الثلث بقيمة الثلث على قيمة فيعتق
منهم مبلغه بالقرعة وان لم يرتق الثلث اخراهم اعتق كل واحد ثلثه وبايعهم بينهم فلا يعتق
فيقال بتلا عتق منه الجميع الثلث وان هو لا دعوى بينهم والمدبر في سماع ابن القاسم ان
قال من ثمن رقبة المدبر يحتمل ومن ثمن رقبة مصحم فيما يعتق عليه من ان يباع منه الكتابة والكتابة
اعتق جميعه الذي يرجع الى كاتب فيعتق منهم ما جعل الثلث ويرد ما بقي **في المعتق**

الى اجل او يعتق جزء منه قال ابن القاسم ومن قال لعبده انت حر اذا خرجت صفة
فمات الشيء قبل ان تعطه الشيء الذي ثبتت بقيمة الصفة ولو وضع عنه الجزء لكان عتق لكانه
قال مالك ومن قال لعبده اخرجه ابي فلا تاصفة ثم انت حر ومات فلا ارى ان يكون جزء من ورثة الذي
جعل له الجزء بقيمة الصفة واما الكتابة فانه يكون له ان يعتق ما هاري ان اراد وجه الصفة لورثه والقيمة
وان العبد حتى يموت عنه وان كان انما اراد به وجه الجزء عتق ورثة كانوا ان ثم اخذ **قال ابن القاسم**
ويجوز له ولو قال اخرجه اخرجه هذه الصفة وان قال انت حر ثم انت حر فانه يكون هذا اراد الجزء منه
او الكتابة فيكون على ما وجب له **قال ابن القاسم** ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة

وان كان على صفة وعلى كل عليه الجزية فالجزية ساقطة وان كان احد الذمي الجزية دون الخمر وهو كما قال
كما قال وسالته عن الرجل يقول لعبده انت حر بعد صفة بيا بوعيها انت حر قال جزء قال نعم يعتق قال قلت له
اجزء من صفة ثم انت حر مع صفاتي جميعا وهل تقضي الشفعة وانت حر واجزء عليه قال يعتق
طلقه وهو ان قال الرجل لعبده انت حر بعد صفة مزاد او اما قال الوقال انت حر من هذه الصفة نسقا بها
قال نعم وفي رواية ابن وهب عن يحيى بن سعيد حدثني ربيعة وكوامة اجتمعت الى الحجاز وهبت
جدتهما الاخرى وابو ابيهما عمهما وابا امهما ابن وهب عن مالك قال ابن القاسم واذا امتنعت الشفيع عليهما ان لدار
بكاملها واما ما اشتري بالحرام الذي كوامة فيه على الاجل والاستحبار في الحرام هو كما قال في صفة
الشفيع من نكاح الشفعة فيمن اقر وكوامة بحمالة بولد وفي الجزية
قال مالك ومن اقر وكوامة بحمالة بولد ما كان رجل حاضنة بعد وكوامة ما ولم اخاها
بعد الحاد وهن الولد ولزنه لصفة امتهم فاكتب بعد الاستعبار الذي ادعاه وان يدع ما شرع الحمالة الولد
اخا حلت به اخوا ما تلدان النساء وهو مصدق في الاستثناء قال الشيخ يعني بلا يمين في الميت
تنازع بين اصحابه واوصى ما تلد النساء خمس سنين قال ابن القاسم ومن اقر وكوامة بحمالة بولد
حملت بولد وانكر ان يكون ولزنه وقال انا اعلم الزواج والشغل كما يكلف على العمل وانتم الوجوه
يصدق النساء فيها وهو الشار قال ابن القاسم وان قال الشتري انه وكيلها حملت بولد ليس
الولد لي ولزنه ولم يدع استثناء لم يلتفت الى قوله والجارية مصدقة في الزواج قال قال مالك وان قال
اصبح امة كنت لها واتهمني ان ابيعها الزمه الولد ولم ينفعه قوله وان قال لها زوجا ابن القاسم فيما قال
قوله ولم يلزمه الولد ولا ينفعه ابيعها وماتت عنهما حملت بعد بولد اقصاما شيء من النساء
ابيلزمه قال نعم الا ان يدعي استثناء فيمن باع ام ولد وادعى انها حملت
قال يعتق قلت لابن القاسم فيمن باع ام ولد رجل باع ام ولد واعتقها
العشتر فقال ان يعتقه عتقا ونزعها ان يعتقها ويشتريها من التدبير من الثلث قلت
فان مات في بلد العشتر فان نزعها من يعتقها من الرابع ورد ثمنها الى العشتر فان لم يكن ثمنها
عتق الرابع ثم يتبع به دينا عاما اخر ان مات عليه ان لم يكن عليه شيء قلت فان ذهب العشتر فلم يقدر عليه
قال يكلفه حتى يرجع الى البلد وان كان غير ما كان يرجع
ولد فيمن اقر في مرضه ان امة انها ام
قال يعتق قلت لابن القاسم ارايتان اقر رجل في مرضه
ان هذه امة بعينها انها ام ولد اخبرا ان ولد امة فقال ايلزمه اقراري لهذه الامة وامها تهم وان
تكن لهم قال اسواهم قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يعتق عند موته لجارية انها ام

ولد ثم

ولدت منه وما يعلم حالها الا بقوله فقال الرجل كاذب وقد كان الله لم يقبل قوله وان كان ذلك ولد قبل قوله
واعتقت من راس المال قال ابن نافع وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الذي يقول ان ثلثه واحد اعتق من الثلث واحد من راس المال الا ان
اقر وهو يعني في حالة كاذب ثم قال الله اولا انما قوله قد ولدت مني وكان قد معها مثل قوله فوكلت
اعتقتها فهذا يعتق بالثلث من ثلثه راس المال الا ان اقر وهو يعني في حالة الاخرى من الثلث ولم
يرجعا فراره الوصية فيكون في الثلث في المعتق ثلث
ولد رابعة ومن اعتق امة ثم ادعى انها ولدت منه قول ابن مسعود
ولو قال رجل امة لها ولد ولها ما يعني وعليه دين يحيط بماله ازولدها يلحقونه ويكون ولد ابيه فيعتقها الدين
قال ابن نافع ومن باع امة ثم ادعى انها ولدت منه تحقق به وتكون ولد الابن ينتم فيها
قال ابن القاسم وذلك قبل الحق ولم قال يعرف ما باعها الله يعتقها بعض ولم يقبل
قوله الجميع وقال يحيى لبشير بقول انه اذا قال ولدت مني وهو يعني المولى فلا يعتقها الا ان يكون
معها ولد يعتقه او كانت حاملا يوم بعته فتشبه الولد بقوله في ام ولد الذمي
تسلم قال يعتق قال ابن القاسم اخالفوا من ملك ام ولد الذمي تسلم وكان يقول
توقف حتى يموت او يسلم ثم رجع وقال يعتق عليه ويكون ولاؤها لجميع المسلمين ولد اسلم سيدها وبعد
ذلك ثم رجع ابنه وراثها قال ابن القاسم وان اسلم الذمي فان يعتقها عليه السلطان كانت
ام ولد كما الزمناه قبل اسلامه او لم تكن في دار استيلاء
قال يعتق قلت لابن القاسم ارايتان باع رجل صبيا صغيرا في بيت ثم اقر بعد ذلك انه ابنه ادعى وقال
نعم وصدقه هذا ولد ابن يعتق ولم عتق الفرق قوله قبل الاستيلاء ام يستدل على كونه مملوكا كان الحال يلحق
به الولد وهو قد اعلمه قلت فان يعني به انه عالم الاستيلاء كانت له زوجة ابن وقوله فقال
قال مالك يرد عتق ولد الابن وكذبه في دعواه تحويله انما ابيه لم يكن للولد نسب ثابت قلت له ومن يعني به
كذبه يعني وقال ان العالم يعني انه ولد في ارض الشرك ويعني ان الذي لم يدر عاقلا البلد فكيف يعلم
يعني انه كاذب وكذلك انما اشبه هذا مما يتبين فيه كذبه قال يعتق قلت له فلو ان رجلا قال
لعبده او امته هذا ابنه ابي فقال ابن نافع الا ان يقام بينة يشهد انه على انه كاذب مثل ان يكون لهما
معروفا او ما اشبه ذلك فانه يتبين كذبه قلت فمن النفقة كلها واحد عاد حرا له ولا يعتقها
ملك انه قال الا يعتق الذي يقول رجل يعيش له ولد ويصبح هو الناس انه ابن الميت عاش فان كان
صدقوه يلحقونه النفقة والا لحقونه بالسيلة قلت فان اخذ على الذي النفقة فقال اهدر عنهم صدقه وقد
بينت لك الوجه في ذلك قلت له فان زاد عتقا امراة لقيت انه ابنها ايقبل قوله قال نعم قال ابن نافع وفي سماع

عيسى سئل ابن القاسم عن الذمي يسلم فيموت الولد ثم ينكح بعد اسلامه أو تهب له الولد عن مال ذلك
يا حق المسلمين فقال يوقف ذلك المال فان مات المسلم ورثه ورثته وان مات هو ورثه ورثته وان مات
عليه عملوه وهو حق الحق وقيل لا صبغ ارايت رجلا اسلم وله ولد وقال هذا ابن ابني وابنه
ميت هل يلحقونه اذا كان له وارث معروف كما يلحقونه ابنه عليه فقال لا وان الولد الذي في ذلك يسمى له
الاسلام والعصبة والسر اصوله لا يجوز استلحاقه اذا كان له وارث معروف وذلك ان ابنه الذي
زعم ان هذا ابنه لو كان حيا فانكر انه ابنه لم يجز ان يستلحقوا ابنه لصلبه فلذلك لا يرى ابن القاسم ولو
ان رجلا قال لرجل صوف هي لي ابنتك نفسه منها قال لا يتبين هذا هنا ان يلحقوا به
في الرجل يقر بالولد وانه فقال ابن القاسم
فيمن حضرته الوفاة فقال ولدي هذا من وارثي وهو وارثي يا يعلم انه الما يقول له ايش ق قال ابن القاسم
الذي تقوم بينة فقال له ما قال فقال اضيع وكان له وارث لم يقر به من قريب او موالي بعضه
فانه يلحق ابن من هو او اقر رجل انه وارثه فان اقر له جاز وهو للمقر له اليمين اذا جاء
به كان اقر به بعضه لم يعلم انه ليس هذا الذي يدعي انه وارث يقر به الا هذا الذي اقر له الذي
يقر به لا يكون له ولد فليس يعطيه المقر له المال على انه نسب ثابت باقرار المقر به بعضه او من حق نسبه
عليه ثابت على كل الحال كان وارث عليه او لم يكن قال قلت لابن القاسم فلو ان رجلا مات وترك ابنتين واخ
عاصب الذي اعترف للميت فصدقته احدى البنتين وانكرته الاخرى فقال لا ارى له شيئا من الميراث اقر وارثها
انه ابن رجل عليه ما صح في مواريثها فاقر بها وان ثبتت باقرارها الورثة حتى يكون واحد العاقلة حق يرثها
واقام البينة فلا ان عليها ان مات ولم يرث واراثتهم وجاحدين الحق
قلت له على اقرت
البنتان انه مولى ابيهما فقال اذا لم يدعي ابيهما وانتسبوا الى نسب معروف جاز اقرارهما
واستحقوا الميراث وقال عيسى بن ابي حازم مع اقرارهما انهما سمعتا عليه عتق وشهادتهما
وثبتت اذا لم يدعي ما كانوا لهما وهما كالرجل يقر للرجل انه اشتراه او يقر به ما كله فهو مولى
قال اشهب
قلت له ما يجوز اذا اعتقوا او اعتقهم جزء لو عصبة ايضا فوز وقال
قال ملك اما الذين يسبوا وكانوا اهلهم فلا ارى ان يتوارثوا بقولهم وان اقبل شهادة بعضهم لبعض
في هذا من اهل الذمة ليس هم مثل الاسلام فيسلمون فلا ارى ان يتوارثوا بقولهم وان اقبل شهادة بعضهم
لبعض واما كان وقع عليهم او كان بعض عبيدهم وانهم يتوارثون فلا ارى ان يتوارثوا بقول بعضهم
وان كانوا اعدل لهم فلا يتوارثون الا ان تقوم بينة عادلة لقبول الشهادة فقبل شهادة بعضهم
عبيدهم ويتشهدون لهم
قال ابن القاسم ليس كالجميع في ذلك وقد اخذ الامام ابن القاسم في كتاب

وقال في سماعه وان الاسير مما عنه يتوارثون قال ابن القاسم فهو من ذلك الاسير من جماعة
قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في الرجل يتاتي حاملا فيطلقها ويسير الى بلد اخر ولا يدري ايام
يتبعها ثم يقول الرجل ما حملته ولو ان المراة سبيت حاملا لم تجلت حتى تضع وهي حامل
ووضعه يتوارث عليه الاسلام فانه يرثها ويرثه ويرثه ويرثه ويرثه فاذا اسلمت فهذا ابن جبير
في الرجل يقر بالشيء قال يجوز قلت لابن القاسم
فلو ان رجلا اقر امراة وابن يتيما للعلة اخ جماعات المرتة وانما ما حقه الاخر الهدى فقال الزوج ماتت المراة
او ما قال اخي من كان اولها وقال الاخرى المراة البكرى او ابن المراة المرتى يعرفهم من يعرفهم الا من يعرفهم من
منهم او الذي يعرفهم ورثتهم الا بما هو هو فان قال
قال مالك وابن اخ احق الذي يعرفهم قلت
احتفظ بهم الا ثم ماتت وماتت المرتى وابن ابنها ماتا او لم يرثها وارثا عرفها قال الا ترثه موالية ويكون ميراثه
اقرب الناس من مواليه من الذكور
في ميراث اهل ملتين
قال الرسول عليه السلام اهرت الفاء والمنفعة والتسليم الحكام اهرت
زنا اهل ملتين
قال صحنون قلت لابن القاسم فالمجوس والمرتد يعلم انه يقسم ميراثه قال اما اهل ما يكون
موقفا الى ان حتى يعلم انه مات جاز وجه الى اصله كان اولا ميراثه او ارثا على ورثة كان ماله لجميع المسلمين
وابرثه ورثته
قلت ما ورثا رجلا اعتق على ان الرق الشرك مات العتق على مال الله تورث ورثه احرار
مسلمون قال لا يكون على ما ترك العتق لورثته المشركين انهم موالية تجر موت العتق لم يكن له ميراثه فالحاكم ثبت
في هذه النظر مع الميراث يوم ما مات العتق
قال اما ما فيمن ارتد الى النصرانية وماتت ابنا ميراثه ورثته
مسلمين كانوا وتسلم وهي الذي ماتت يعتق ورثته من هو اولى المسلم يعرف الله انه انما يرثهم
في هذا الى الميراث يوم وقع وجب له يوم يموت الميت والولي هذا ورثهم سوا
قلت ابن القاسم
جاز اقرار من حيث ما كانت فقال ابن عيسى احق بماله وليس هو كالورثة في الجهل النصرانية يموت هل ان
عيسى احق بماله
قال مالك وان ترك الجهل خمرا او خنزيرا هو من مسلم الجهم وصرح الخنازير وان ترك ثمن
خمرا او خنزيرا كان الكافر الذي السبي وانما له
وفي سماع عيسى
قال ابن القاسم
قال مالك من اسلم اليهودية والنصرانية فتوفي يصلي قال ابن القاسم وميراثه لورثته المسلمين وكذلك عبد
شقيقا او فيما او يهوديا فهذا الذي يقتلون اذا لهم عليهم وانما يستثنوا من اقاربه الذي مكتوبين للاسلام
مسلمين بما اخرجوا عليه انهم يعرفون لهم ورثتهم وميراثهم من المسلمين كانوا هم ورثوا اسلام واحكامه
وهم بمنزلة المنا وفيمن الذي كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
وطباهم وهم عليهم وكان لهم الذي منهم حديثه عليه وانهم واسمعنا به حتى يقول هو بني فاقتلوني لانه

او انزكوني وانه يستتاب ثلاثا والاقتل وميراثه للمسلمين عامة وما اخبر وكلاهما هو اعلم قال محمد
وسالت عبد الله بن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد فقال اصرحت مقلسة بقول ميراثهما للمسلمين يستفتى بامرهما
مسئلة مالكا فقال محمد وقلت لابن القاسم ارايت ان جاء نصراني فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
على ما وصفت من قول مالك فقال ان كان الذي جئت به يوم مات حاجبه وهو مسلم فقال ان يقبل
الذي جاء به فقد مضى حكم الله فيه وان كان الذي جئت به يوم مات حاجبه وهو نصراني فقال ان يقبل
الذي جاء به فقد مضى حكم الله فيه وانما حكم الله في الاسلام ولم يقدم عبد على قبول مسلم
فقال انما هؤلاء اليهود شبه اهل الكتاب مثل المجوس هم اليوم يخرجون عن جميعهم واما النصارى فلا يقسم الا كمسلم مواريثهم
وقال ابن وهب عن مالك بن انس المدينة هؤلاء اهل الشرك كلهم اعلمهم وجميعهم

في ميراث الزنديق

ثم يهودية وله ولد اصاغر وكبار من قال ابن القاسم

سئل مالك عن الرجل المسلم له ولد ولد يحتلم ابن ثلاث عشرة سنة فهو مسلم فقال ان يرثوه فيما ماله فان ابن الحتلم وان
اسلم اعلمهم بميراثه له وان ابا من الاصاغر لم يحتلم وله وكبار من ابائه المسلمين قال محمد
قلت له ارايت ان قال الولد اذا اسلم الشاهد واحد فهو لا ابن مسلم اثر قال لا يقبل قوله وان اسلم حتى يحتلم فاذا احتلم
واسلم كان له ابيه اشهاد ان يرثه وكذلك الذي اقر الاصاغر لم يدخل الى ورثه ويوقف اهل الاصاغر
وقد قال مالك ان اسلم احد بنوه ثم رجعوا الى النصرانية ارايت ان يستتابوا ولهم ان يرثوا ولو كان اسلم انما ان
يقتلوا فاما في قوله في القول اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية استتيبوا ولم يقتلوا هو كالذي هو اولى
عبد الله عن ابيه عن ابن القاسم فقلت له ارايت ان الغلام الحر وما قاربه من بلغ ان يعقل دينه
ثم عرض له الاسلام ولم يبلغ الحلم وتثبت على الاسلام حتى احتلم ثم رجع عن اسلامه
وتاب والاقتراب ان يرجع عن اسلامه مثل الجهل اسلم ثم رجع عن عقله الاسلام من حين بلغ الحلم وان راجع
الاسلام وهو صحيح ولم يبلغ به الفساد على ما يعقل قال ابن القاسم وكذلك لو صح من حين بلغ او من
اقوى الشهر ان يعقل دينه فان اباه اخا اسلم فهو مسلم يا اصلا مه وان مات ابوه ورثه قال سحنون
وكذلك يقول اكثر الرواة انه مسلم باسلام ابيه قال محمد وسئل ابن وهب وكذلك الخبر انه ابوه ان ماك قال ابن القاسم
وسئل مالك عن رجل اسلم ولد ولد صغير فاخرجه ابوه حتى بلغوا اثنتا عشرة سنة او ستة عشر سنة ثم اسلم ابوا ان يسلموا وهم اهله
انزل ان يجبر على الاسلام فقال لا قال سحنون وقول ابن وهب اولى وان يجبر وهم مسلمون قال محمد وهو من قول ابن القاسم
صحيح وكذلك جاء عن اشهب والمغيرة ان يجبر وهم الفتنة

في الكافر يكون له ولد

قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك وابن ابي الشيخ الاصاغر اعقلوا ان يعتق من الصغير
من ولد الذمي كبير كان او صغير قال سحنون قلت له وابن البنات من اموالهن ان يكن من اموالهن وابناء سحنون
واخوته من عتيقا قال لا وهو مسلم ولو ترك ابنة وابن ابنة وهو عتيقه لكان من اموالهن للعصبة قلت له فلو ان امرأة

ترثه وترك هو وابن له كبار وابن له صغير ومات ولد ابنه وترك ابنة ثم مات الموالي ثم مات الموالي للعصبة للمرأة وانما
مرت الولاء عصوبة للابن بالحق قلت له فلو مات رجل وترك ابنين وله مال بعد الاكفاء وترك ابنا كبيرا وابنا
صغيرا ثم مات الموالي فما اسبل ثم جر الميت الصغير لعصبته انه فولاء ابنه ثم ابن الميت الصغير لعصبة ابيه
للابن وترك ولد للابن مولى الموالي مع الولد وما مع ولد الولد ابا كانوا
وترك اخا لابيه وامه وموالي قال الملا والاخ وبنوا الاخ وبنوا بني اخ اخوته الموالي من الولد قال ملك
والبنات الاخوات مع ولد الولد الذكور من مولى الموالي فقلت فلو ان رجلا اعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين مما
الولدان وترك اخا من امها ابنا او ترك ابن اخ لابيه اربعة اولاد كورا ابنا ابنه ثم مات الموالي ثم مات
يعني العبد من الميت مولى قلت له امراة توفيت وتركت ابنا ومولى لها مما ابنتها وترك اولاد اخ كورا فقال الخاص لا نصيب
ميراث المولى لولد ولد ولد الذكور عند جلها ثم على عصبتها وابيها يقتسمون اخ اختهم اشهاد انهم قال
انفعهم الولد الذكور مع ميراث المولى الى العصبة الرجل من اهل البيت يوم موت المولى

في الاخ مع المولى

قال سحنون قلت له ابن القاسم
عن اسلم من اهل الذمة هل يكون مولى عتيقه وهل من يكون عتيقا من اهل الذمة فقال مالك اسلم من الاسلام
الذمي من السيد او الفيء فيكون عتيقه وهم موالي له يعقل جريرته على جماعة المسلمين وميراثه لهم
وليس اسلم الرجل على يدي الرجل ما الذي يجب له قلت له ارايت ان عتق رجل عبدا له
عن رجل ابيه او عن امه لمن يكون الولاء قال للمعتق عنه وسئل هذا كان المعتق عنه حيا او ميتا
قال مالك ومن اعتق العبد ان يسيبه جميعا له ليس وما يرجع الى المعتق ان اعتق
له والذي لمن يكون ولاؤه قال للمسلمين وهم يعقلون عنه وليس له ان يرجع مشاء قلت له
وان الصلة عند اخا مات وترك موالي هل ترثه اخته بقرابة موالي شيئا قال لا وكذلك الخال والخالة يعم واخواله قلت
من يرثهم ولاء او ولد الذكور او من لا يعقل عصبة ان كان الموالي قلت وان كانت امه
من اهل الذمة ولد الذكور او لولد وان لم يكن اهل ذمة هي اجمع المسلمين قلت له ارايت ان كانت
تحت مملوك من اماء ما يملك الصلوة لا يعرف ولاء قال لا يعرف وهو مولى لمسلم واذا تزوج العبد امرأة حرة
فما ولدن له يجعل العبد به من ولد الحر واهله اذا اعتق وان تزوج له مولاه وكانت امرأته هي تزوجه
في مثل ما قوم مشتق بنو لونه فاشتراه رجل ما عتقه فانه يجر ولاء ولد كلهم يجر ولاء ولد الذي هو اجمع
لانهم ولد له وهو في حال الرق فان اعتق ابوه يجر ولاء ولد ولد الذي اذا اعتق قال ابن القاسم
وجل اهل العلم يجر ولاء ولد ولد الذي اذا اعتق يعني له الجزء قلت له فلو ان رجلا اعتق امة حاملا من زوج
حر مولى لمن يكون ولاء الولد قال لابن اعتقوا قلت له فلو ان امرأة من اهل الذمة فرقت بالمال واسلمت

لمن رآه فاقال الجميع المسلمين **قلت** فان سبى ابو هاشم اعتق واسلم اجبره على ما قال ابن القاسم وعلى ما قال ابن
الماجشون وسحنون وسحنون مخالف **قلت** فلو ان رجلا اشترى عبدا من رجل وقال البائع اشتريت منك عبدا ثم
منكم وقال الوارث هذا عبدى لا رجل له اشتريت عبد الله من رجل ابنه بعد موته انا اعتق عبدى الله وجئتنى
بعبد الله الذى ابيه في فصمته لو اشتريت اى انه يعتق على ابنه قلت ولم يرى ابن القاسم ان انه اعتقه **قلت**
فلو ان امة اعتقت وهى تحت حر ثم ولدت ولدا ميتا ثم اعتقت وانا حامل بهذا الولد ثم قال رجل ابن حبيب هو
العتق هو كما لو ابى وقال الفقهاء ما قال الاول **قال الشيخ** ولو اقر الزوج بما قالت من صفة
البلاد يكون العتق واجبا وهى حامل بسبب انها ان تخرج رجل العتق كما قرر من صفة اشتراه **جامع**
مسائل المفقود واحكامه **قال سحنون وقال ابن القاسم** وابن عبد الحكم في المفقود
حتى يأتى موته او يبلغ من الزمان ما لا يعيش الى مثله فيقسم ميراثه يوم يموت وابن وهب من ماء عمره ثلثه فيراث لو
وان كان اقل من ثلث الاجل ايضا يعيش الى مثله ولم يؤخذ عليهم حميل ابن القاسم **قال ابن القاسم**
واذا اتفق عليهم ثم خلفا الاجل انه قد مات فاما على قول ابى هاشم ان يرث واما المفقود اذا جهل موته وانما مات ابوه
في السفر الذى هو فيه مفقود فلا يرث منه وكذا تقدم فيه فضيعه فان كان اجوف وان يبلغ من السن
ما لا يحيى الى مثله رد ماله وقول ابن القاسم ان يوم مات فيقسم بينهم كما يرث اهل الحق ما بالشبهة
قال ابن القاسم ومن كان عليه دين للمفقود دفعه الى الشاهد كما يرجع به ان يرجع لورثته وقد قال
مالك يوقف السلطان مال المفقود وينظر فيه كما يرى مع اجل يقدره **قال ابن القاسم** واما الحق المفقود
من مال لم يرجع فيه الى ان ساتم حتى يتم له اجارة وكذا الدار ما كان من دور اسكنها اجلا او جارية الى اجل
لا يرجع مع الحق من الاجل **قلت** فلو ان رجلا قام البينة ان المفقود اوصى له بوصية اتقبل بينته
فان رجع وان موته المفقود والموصى له حيا حيث انه له الوصية اذا جاء بالثلث وكذا الدلو اقام رجل البينة
ان المفقود اوصى اليه من قبل ان يفقد كانت تقبل البينة بينته واذا خاصمت المفقود وهذا ما يجعله وصيا
له ولم يدع ما يحاذى البينة وابن القاسم عن مالك في سماع عيسى انه قال في المفقود في صحة المسلمين
في قتال العدو يوقف ماله وامراته حتى يأتى عليه من السنين ما يعلم انه لا يعيش الى مثله وانما من فقد في فتن الناس
التى تكون بينهم فان هذا لا يتبين امراته اجل واكثر ينتظر له يفقد ما يفقد من اهله وامراته ثم تعتد وعدتها
لها على اجتهاد الجماع ثم تتزوج ويقسم ماله **قال ابن القاسم** واذا فقد في فتن المسلمين اذا كانت
المعركة على وجه من الاحاديث الفقيه وتعرفها انه يتبين له الحال صفة ثم تتزوج امراته ويقسم ماله
وقيل سحنون عن معركة تكون بين المسلمين او بينهم يقتل رجل منهم وانا يعرف قتله الكثير وحضر
من اهل العدل ما يعرف ماله او امراته وقال ان شهد عدول انه شهد المعركة فاعتد من ذلك اليوم الذى كان فيه

المعركة

المعركة او يقسم ماله وان كانوا انما راى غارة فانهزم الجيش ولم يره في المعركة مسيله مسيل المفقود ينتظر
امراته اجل الاربع سنين وارجعه امتهم وعشرة اشهر ويوقف ماله الى الاجل الذى ينتظر له ويختبر له
يعنى فلقد الاجل الذى يعيش فيه امراته المفقود ان يتزوج بعد السلطان ولو انها اقامت عشرين سنة ثم رجعت
اخيرا الى السلطان يكشف فيها وامرته الى موضعه الذى تزوج فان يقسم منه ثم يعلم انها جاءت بعد الساعة اربع
سنين جهل الشهود هل هذا من بعد الاربع سنين عن الوقت من عند ما يعرف السلطان ويكل الى الفقهاء تعلم
لعلها في صماع عيسى انه قال الذى اجاز امراة المفقود عن موضوعها على وجه لها السلطان الاجل واراع عنه
كل ما اصر لو كان كما لو وفيه تتزوج **قلت** ابن القاسم افيتفق على المراة المفقود الاربع سنين ض
فانه قال انتظرى ويتفق عليها وقد ارتجعه امتهم والعشرة ثم خرجت بها جميلا ما يتفق عليها وهو فرد اما لم
قال عليه واذا انفق عليها في اربع سنين ثم اتوا بجعل بانه في وزكاة مال فان الحاجة ما انفقت هو
مالك وكذلك الشهود في عمارة وخمسة فزد ما انفقت بعد الرواية **في امة يتزوجها**
وحيتها جميعا فاتت ولدت **قال سحنون** **قلت** **قال ابن القاسم** ابن وهب وابن
وكيعها الحر هذا وكيعها ثم وكيعها الاجنبى كيف الحر فاتت بولد وهما الاجنبى معا اذا ولدت لستة اشهر
فاكثر من يوم وكيعها وانتفوا عليه وكل اجنبى لبنه **قلت** ومن اشترى لجارية فما فاتت بحنوه صيغة
امتهم وصحتهم لو انها اخبار التابع والشاهد جميعا فقال الذى كان المشتاق فراستها بصيغة عالم الولد وان كان
لم يستبرأها وكانا قد وكيعها جميعا في كم وجدوه عن اليه العقوبة **قلت** فان قالت العقوبة هو منقا
جميعا فقال الملتمس الى ابيها هنيئا وان يضعنه لاقل من ستة اشهر وهو للبائع وصوابه هذا وكيعها المشترى
قبل ان يتغير وبعد ما جاءت اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها فهو للبائع **وفي سماع**
اشهب قال ابن القاسم خزن فيها قابلا ولعل ان الناس قد خلوا وابيه في هذا الاشكال قال ابن القاسم
يوخذ الواجل اذا كان عدلا قال ابن وهب ابن عن عمر قال ابن القاسم وكان مالك يرى العقوبة في الجرائم
لو ان رجلا كلف امراته فيتم وحتى تتغير وذا امتهم بما جعل الكل للاول الاثنان فوراثه الاكثر فاسد وان
تزوجها بعد حيضة او حيضتين وخرجت كان الولد للاخير اذا وضعت لتمام ستة اشهر وهو فرد اما لم والنو
اخبرتها عن عمر انه كان يقيك اهل الجاهلية ويرى العقوبة انما كان يعلمه في الجرائم قال فقلت فلو
ان رجلا من اهل الذمة اسلم واكتسب لوادهم من الزنا وترى عوالهم العقوبة قال نعم **قال سحنون**
وفي كتاب ابن حبيب قلت لعكرمة وابن الماجشون ان رجلا من اهل الذمة كان وكيعها وكيعها المشترى قبل ان يستبرئها
فقال ابن عفيان على الحالة ونزع خزن امة من المشترى وتزوج على ابن وامراة اخر على يدى عدل حتى يأتى ابن
قلت لها فان كلم على قبل ان يستبرأها فقال لو ان ستة اشهر من يوم اشتراها وكيعها المشترى بالولد للبائع او ولدته

لسنة امتهم بربع وكيها للمشتري ما كان عوله النفقة من النفقة كان الولد ولده وكانت النفقة ام ولد
قلت لها من ماله لانه قبل الوضع فقلا مصيبتها من البايع وكذا الدار اسقطت كانت لمن ولد للبايع ويرجع
في الجميع جميعا لان المشتري لا العهد من مراض البايع حتى يفتح منه بالبراءة بخصوص الاستثناء لو اشتراه النفقة الى
بالصاح ان يعود ويكون عبدين ولد له العهد اثر الاول **قال القمي** وعنه عليه السلام لا يجوز فلقد اصبح جاريا
الصبي قبل ان يكون البيع النفقة ويعد ما ولدن تماما حياة مستقلا من يكون قال الراوي لا او تكون كالمة ام ولد
فان وضعت لستة اشهر بربع وكيها المشتري او اكثر صفة الوقت ما ما سيتا او حتى تاخ يجتمعا قال بعض ما الصاح ان
والا مقام ولدي وابن عوا النفقة للاراء كاموات وان تعوا انتهم يجمع من خالد الدفلة لا يجمع ولد ولدت لستة اشهر
وما عرفا ان النفقة الفاية وعلموا وقبل امتهم كاذبه قال تكون الامة ام ولد من حتى التساعة منها حيها ولد
حتى يلحق بيوم ايامنا **قلت** وما مبلغ الذي يوافيه من ثمانيها اذا كان بها عاقر قال وعن
ما يوافي وما بين عن امراة الامة تجاريه حتى يدخل الدار الى يبلغ الحلم **قلت له** فان مات الولد كم ميراثها
ان يبلغ الموالات وقوله فيه ان ميراثه منها جميعا والاخوان وورثاه جميعا قال نعم وان مات الملاعن
والولد حتى الى يبلغ المولات وقوله في ميراثه منها جميعا حتى يبلغ منه منها وان مات احدهما وخالد الاخر
يوقف له ميراثه منه حتى يبلغ الموالات فان مات الصبي قبل ان يبلغ الموالات فميراثه ما ترك امه والاخوة
الباقي وليس للاب الميت ولا العصبة من ميراثه شيء **باب الرجل يتزوج الجارية**
يكاتبها فتزوجها وتزوجها ثم يفارقها قال تعتد ولا تزوج قال القاسم
اذا تزوج جارية يتزوجها وكيها لها جملة اولم تعلم ما يكون على الوكيل فالنفقة عليه يوم وكيها جملة او
تعلم الا يجب الزوج كما اذا لم تعلم ان يتزوجها مسلمة فيه منها واحد على الزوج وهو قول مالك وانما تقوم عليه يوم وكيها
من قبل انه كان ما كان ان مات بعد وكيها بالجملة اول تعلم ان يتزوجها مسلمة فيه بنصيبه وكيله صلى الله عليه
لهذا الحكم وكيها الثمان نصيبا وكيه فان راجعا تتمة اخرى وباخرى انقص فيتمها ان يكون لها الثمان الفيه
كانت له من كما وتماسه بنصيبه ثانيا **قال القمي** وذكر بعد الروات عن جعفر انه قال ان تماسه بنصيبه
منها وفيه للمشتري ما ومات قبل ان يتم كانت مصيبتها من الزوج قلت له فان جملة بقال اقال ملك تقوم عليه
يوم جملة ان كان مريضا او تزخرفه الفيه وتكون الولد له وان كان عدما فقد اختلف قول لما انه كان يخبر
فرقها تكون ام ولد الولد الكي ويتبع نصف قيمتها ديانا يكون عليه من قيمة الولد شيء واما سند احد كلام
تمر قال في حديثنا من قوله انه قال ان كان موسرا فوشيء عليه يوم جملة قوله يكون عليه من قيمته ولدها شيء وكانت
لها ولد وان لم يكن موسرا يتبع بنصفها بعد ان تتبع جملها وترجع الى الزوج كما هي ان كان فيه وقد لا تلزم الزوج
من نصف قيمتها وانتبع نصف قيمته ولدها جميعا عليه وان نقص الثمن من نصف الفيه نصف ما نقص واتبع

وتبيع

نصف قيمة الولد وان ماتت قبل ان تتبع فيما كان ظاهرا نصف قيمتها وتتبع نصف قيمته ولدها فما يصنع
الباقي من الزوج كي ان يكون حرا او يمنع له ام ولد وعلى ان اراد ان يكون حرا ان يسلم الولد ليس له فيما
تتماع فيها بالجماع اذا ادخل الامة تتماع الى عتقه جاز ان يكون هذه حتى الولد النسمة الحكم وفيها
قال ابن القاسم واراد الشيء الزوج يكاتبها اذا كان الزوج معسرا ان يتماسه بنصيبه
الحالة ويتبعه بنصف قيمة ولدها وجعلوا الولد كاتبه ويكون الامة بمنزلة امة اعتقت هبها
قلت عن ابي حنيفة انه قال في رجل ابتاع امة فولدت له ولدا وجاء ثم وقع بها ثم كيها
جاريته انه يتبع ما زاد الزوج من ثمنها عنها من ما يكون امتها بمنزلة الرجعيا وهو حيث قول الولد
جاءت به لستة اشهر من وكيه اتباعها وكانت لها ام ولد تتزوج به سيدها وتكون امرأة زوجها
ويتبع جملها ويجعل الزوج عنها الا ان يتبع جملها وان لم يتبع الزوج مع عرها عنها فان ما يكون امتها
والولد للزوج الا ان يرجع الزوج امتها ويتبع الولد او يكون غائبا عنها لا يجوز الولد من امه الا مثل
بجوز فيها وهو ما جاوز خمس سنين وتتم الولد والجنينة فيتم الجاري ويتبع منه جملها عنها
فيما من الولد يكون الولد للسيد لانه فراشها وابسقط عنها الولد كالزوج في الشيء انه فراشها
كيه اتاها ونكح جاءت به لستة اشهر من يوم المشتري فجملها ويبرأ من الولد انها هكذا
يسقط الولد من الفراش ولا يكون الزوج ان يستلحقه اذا كانت جنيته لا يكون الولد الا مثله
وهو ما جاوز خمس سنين ويكون الولد للسيد الا ان تكون ظاهرا صفة لي
باب الرابع والعشرين والحمد لله رب العالمين على النبي محمد خاتم
النبيين وآله الطيبين وعلى آله واصحابه اجمعين
وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر الله الاصم
رمضان عام اثنين والفين الهجرة النبوية جعلنا الله من التابعين
لصاحب الشريعة **محمد صلى الله عليه وسلم** كتبه فقير
العابد محمد بن يحيى بن محمد العيناني الشافعي الزاوي
الخليلي الله ولي الصالح الزكية بتيسير كثير الخير
بن عز الحق حرس الله الثواني اقطاع
العلم في بالاة تيسير
آخر الكتاب
تم بحمد الله مساعدة رحم الله من قرا واستفاد ودعا الكاتب بالتوبة ودوام على الاسلام لي ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الشهر الثاني من عشر الأصل

مشايخنا عن وجهه بالإجازات [illegible] عن عبد الله بن أبي زيد عن رجاله الفقه

فصل في الزوج يتزوج ابنته الكبيرة بغير إذنها

قال الجوهري في المدونة قال أصبغ قلت لابن القاسم ما تقول إن تزوج الرجل ابنته الكبيرة على البكر وأنبتتا
مرتها فأنكرت وهو مقول لها كانت بالغا وعن بالغ وهل سألته امرأة ملكا عزابية نكاحا وقالت أنا عامر
سمه مرعوب وبها أراد أبوها أن يزوجها من رجل له مخدوم لا منوب له فيه أو أراد أن يكلفها أن يتم إيضا أرادها
في ذلك منكلها **قال ابن القاسم** واذا زوجها حلف عليها الأب ما يضر في البكر
ويمنع منه قال الجوهري فإذا كان في الأب تزويجها أخبرني بعض الثقات **قال ابن حبيب**
ولو أن رجلا زوج ابنته البكر عبيدا من الرقاق أو كما معروفا أو أمة أو حرا جاهلا أو مجنونا
يجاز إلا على وسواء كانت بين الأب أو تعلم إذا جاز نكاحه أنها ظاهر النزع لها كذا قال ابن حبيب وزواه
عن غير واحد من أصحابنا **قال أصبغ** قلت له أرأيت زوجة البكر هي أولى بحرها أو بحرها أو بحر
وجها بغير ظلما قال نعم **قال ابن القاسم** سألت مالكا عن الرجل يخرج من الماء وعن أهله فيقيم
معهم أيام فيها هل أن يمشيها فيرجع إلى أهله من بلدها في مثل هذا فقال أما الأب فإن كان
أقام معها رجع وهو مقيم مشاهد النساء وإن كان لا يرجع فالأمر في ذلك إلى الأب
وأرى لها أن يزوجها من أقربائها إذا لم يكن لها أب يتولاها فإن صنع الأب خلافا على ما وصفت لك
من وجهها فأرى أن يشفع في مثل هذا **قال أصبغ** وروى عيسى عن ابن القاسم أنه قال الأب
الأبعد من أمرها إذا كانت فرضت لها مع زوجها سفه لشيء فأزوجها فقال الحاكم
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم وإذا زوج الرجل ابنته البكر ما بينها وبين
خمسة فيل أن يبلغ الحيض ثم كلفها أو مات عنها وهي في بلغ فتزوجها جاز عليها من غير شهود بينهما على
غير وهو مقول لها **قال ابن القاسم** وإذا حاضت رأيت الأب يزوجها
ويمنعها من أمرها وبعد فكيف يمنعها أيضا وسبل عن أبيها من زوجها فقال إذا رضيها فإن لم يرضها كانت أحلها من البكر
وإن حاضت الأب أبعد من حرمها فإن لم يرضها كانت أحلها حال البكر لم يرضه الأب فإن رضيها
قال أصبغ قلت لابن القاسم فجاز زوجها ثم فيها خيارا فيرد خلعها وجاء بخاصمها ثم
كلفها أو مات عنها ولم يبنا عن الأب فليس له أن يزوجها الأب رضاها إلا بنكاح بإذن أبيه أنه
ويلحقه الوارث الحق فيه كالحرة في النكاح الحلال **قال أصبغ** فلو أن رجلا زوج

ابنته وهي بكر في حجر أبيها بغير إذنها فإجازة الأب قال ابن حبيب أبيها قال لا يجوز الأب البكر
أمرها وهو يعرف في حجر أبيها بغير إذنها فإجازة الأب قال ابن حبيب أبيها إذا بلغه جاز وإن كان
على غير وجه الفقه أبوه فهو الثابت كما له والفقه ما يجيء فيمثل هذا إذا رضي الأب أبيها إذا بلغه جاز وإن كان
وكان مواجبه عيبا لما وصفت لك الأول ما جاز في هذا الأب فكما جاز في الولد وكذا الأم وزوجها عبدا
وكان مواجبه عيبا لما وصفت لك **وفي كتاب ابن حبيب** قال أشهب
العلة فلا يصح إن شاء إذا رضي بها وقال الرجل زوج ابنته وقال ثلاثة من قال زوج ابنتها أو بعد عشر
سنين قال إذا جاز كرهه وإن كبر لعلو الوصي إذا جاز الأب أو جعل الأب المسمى إلى الأب
والقضاء الميز السنة وإن الفقه في الشورى في نفسه وإن الحالة التي لم يكن للأب أن يزوجها منه **قلت**
لما صح منه قال الجارية إذا بين أو كان أبوها زوجها منه كان فيها أن يتساوى فرضا اليوم لم يشاء فلا
أريد نكاحه وقال الأب كالأم لها منه غالبا **قال ابن حبيب** وما رضي أبوها البكر فليل عدلا فيها
وكتمها فيرى لها خيارا فإن لم يرضها أو لم يرضها بعد دينار وهي في حال لها ما تنفذ توجب العدد دينار أو أكثر
فالحجر على الأب في الأمر وهما الشفقة وتزويجهم **قال ابن حبيب** وإذا لم يعد الأب
نكاح البكر حتى لها من الخلوة إذا أراد يجمع منه منها على الزوج أو يتبعه عند منه فيقل بنا به
بها أو يرضى في حياة الأم أو يعرف ولم يجد الأم أو من تواجدها إذا كلفها فيرتاب بها
جاز النفقة عن زوجها وأجعل الأم أو يعرفوا أن شاء عن نصف الخيار أو الزوجة لها عليه وهو قوله
تبارك وتعالى وإن كلفتم وهن فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم إلا
أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الآية وهي يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الأب في ابنته البكر النشيط جاء منه كذا الأم فالحلال في هذه الآية **وفي المدونة** قال أشهب
قلت لابن القاسم وإن يكن الرجل صداق ابنته البكر ولم يكلفها الزوج أجيز الأب عليها فقال الأم
كان غير وجه الشبه إلا أن يكون الزوج محسنا بالثمن فيجيز عند قول الجاهل **وفي سماع**
أصبغ وسئل ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته البكر ويفرض لها فرضا كوهو في
حجره وإن استكلفته فقال أهو له ضامن قبل له فإن فرضه وجعله أثبتا فقال إن كان في حجره أثبتا عنها
فهو يتهمه كذلك إن كان الجهر وجه الجهر الذي إنما يجبر زوجها قبل له فإن زوجها خلعها وجاء وجاء
أنه فرجع ها بكذا وكذا وجعله أثبتا فإن كان خالعها فإن الخلع يثبتا **قال أصبغ** وإذا
ما لم يكن النكاح وجه الزوج بما يلبس فيه كذا به بن خولها بغير شيء **قال أصبغ** قلت لابن
القاسم أرأيت مال الأب فيضت صداق ابنته وضاع بيده ولم يكن الزوج صلة فالزوج الأب فرأيت

قال الوكالة الميتة ذكر الأرض فاذا الماء وكان فيه نقا فيط وضيعا عنه لعاضيا خالعا عليها ولم تكن على الزوج من

باب ما يجوز في نكاح البكر البالغ بغير اذنها من الاصهار

قال محمد قلت لابن القاسم فالوصي او هو الوصي اهو ابن زوج البكر وكالوليا بكر وزوج والجارية راضية
قال لا الوصي وصي الوصي لا من الاب وكذلك والنكاح للوليا يجوز وهذا كله اذا لم تكن العصبة واما التي
تبلغ وليس لها ابن زوجها الا الاب وحده قلت لم اراينا قال الصلوا عنهما مالك من وجه حضر
ولا وصيت فيجز عقد النكاح وانكرت قال النزوج الاب فيها قال نعم وهذا اذا كانت تعلم بالنكاح
رضا قال ابن القاسم فان زوجها ولم تشكوها فبلغها خالفت فسكتت لم يكن سكوتها رضا
قال محمد من قول اصبغ بلغها ان البكر المؤمرة علينا اذا رضيت بما فلم تصل شيئا حتى تبلغ الخالف
لها وقول اصبغ بلغها انما اذا التي ان تبلغ رضا ملخص بمعرفة الوصي للعروس عن معرفتها وانه
ليس للوصي ان يزوجها الا بكر ولم يعرف النكاح من الذي زوجها

وفي سماع

عيسى سمعت ابن القاسم عن البنية يزوجها وصيها او ابوها فان لم تبلغ ثم ترشد او يموت الزوج عنها هو
بينها ما يبلغ فقال البكر ان زوجها الحرفي ان تبلغ العبيد والحر عاد الحق ان تبلغ كان ولم تبلغ بها ان رضيت
البينات بينهما ما والا بتبارئ فقد وامر قال الجارية الثانية

وفي سماع زونان

سمعت ابن القاسم
عن الوصي يزوج بنيته فبلغ ان تبلغ العبيد فقال يفسخ النكاح ان لم تكن بنا ما وان كان ما يفسخ
واصبته به النكاح وتكاوا ذا الفسخ الذي كينة قول لها بعض النكاح ولا كان ان تبلغ
قال محمد انما الوصي الذي لا ينبغي لمنزلة تبلغ في تزويج الصغيرة فيه الوصي عمل الباقي حتى يموت
موتها الرضى الزوج بارى كلا بالتزويج واما حاما الزوج ابنين فيلو بهما او تنفعها بجابر الوصي ميقر
ما لوي به تبلغ

في انكاح البكر الثيب جاهلا عليها

قال ابن القاسم فلت
اراينا النكاح التي ليست في ولايتها اذا رضيت بما فلم تصل شيئا فيما قبل ذلك قال الاولى وصي الولي حتى يكون
ابراهيم اذا فقال نعم اذا رضيت بما فلم تصل شيئا فيما جاز ذلك وليست في هذا كالثيب

وفي سماع

قلت له ما البكر التي لها اب لها ولاية عليها اذا زوجها ولي ولم ام وسئلت ان تزوج
جميعا هما واحدهما جاهل وانكرت الدخال الجاهل اذا زوجها رضاها وهو هما كالثيب الحالكة
ابنتها قال اصبغ واكان الزنا بغير اذن ابيها ولم تزوجها ولم تكن الشك لها في حالها
قال محمد قول العجلي سلا ذا تجوز ابنها يزوج ابنها الذي ليست بيد ابنة هذا الحال اذا كان يشتهيها
خالها الى الشك لم يكن تفسخ لها ويشتهيها لها به جهالة

وقال روح

عن ابن زوجها
خضع الزوج والاولى وقوعه على اما نشر الصاحب واحدا اذا خلوه بينهما الذي يبني فيه زوجها

بها

بها ان الدار اذا الزوج من التقدم وان كان الذي سلم الى التي هو وصيها وشفاها وانتقد المعجلة بها
والا جبر الفسخ التي ها وان الا جبار وهذا كله من اصل اولياء اجماله

وفي كتاب ابن حبيب

قال عبد الملك واذا كانت المراة فتزوجها عصبتها ابنها او وصيها من جهة الولاية فزوجها الزوج
وحرج الزوج التي ها على جهة الاحتمال وعلى جهة التفاحص او يتوكل الذكر الى ابنها على غير الشرائط
لها وان الذكر وحده فزوا الزوج الحصول عاشر البكر اذا سامح لا يتوكل على فيه التي يتوكل الى المزوج
ان يزوج به على الزوج صفة شاء اعلى معه الثقة على ان زوجها فلا تفسخ معه له بعض يتوكل شفاله على
اجنبيه وفيه ما ما اذا عاد اعلى بعضا اذا على التوكيل فليس لزوجها ان يزوج به على التوكيل وكذا الما
وافيه منه على وجه الاحتمال

باب في البكر تكلم النكاح

ابنها جاهل او غائبة

قال اصبغ قلت لابن القاسم ارايت البكر اذا حركت الما بها فاستنجز بيان كا
تالوا اذا خبت البقر وقالت الجارية اريد النكاح وهي بالغ ويحدث امرها الى الشك لحال فقال اذا ان زوجها
ان الاب عاجل الحالة ولم يزوجها الشك لحال واذا زوجها الشك لحال واذا زوجها بغير خاطب الحضر لم
يجعل الشك لحال عليه بانكاحها

قلت له

ما رايك الاب وكلت النكاح البكر ولا ابنا ان زوجها
فقال اذا كانت غيبته منقطعة مثل الذي يخرج الى المغازي الى مثل الهو فيقنه والا تكلم وفيه من
في الحال ان النبي هو ابنها فاذا ان زوجها امره الى الشك لحال وينكلها زوجها

قال ابن القاسم

ومن زوجها عليها الحق ويقرب الدفاع بالبلاد ان زوجها ثلاثة على الشك لحال على ابنه البكر والثيب جميعا ولا
ان زوجها

وفي سماع يحيى

قال واسالته ابن وهب عن البكر يخطبها ذهابها عما الجنية البعيدة
اما ان يقدم وجه الذي عليه البنية وكالة ينزل حدا الثالثة اجنبية للقيام فتنجح وتريد النكاح فيقال اذا
اخاف الحب عنها فقد وكالة غيبته فجاز نكاح الولي والاحكام ابا هاجر ذاها جاز نزع لا يكون تراب
ان يزوجها الذي ان كان ابا يعني لها الثقة ورسل النبي ما اصلحها حتى يرجع عليها الشيعة وقال يحيى احمد اما
ان يزوجها الذي ان كان ابا يعني ورضاه

في انكاح الثيب وصاحبها وهي

جاهل او غائبة

قال اصبغ قلت لابن القاسم ارايت الثيب اذا خالها والدها الذي مزوجها من وفيه سكت
البكر سكوتها تفويضا منها الى الاب فانطلقا جميعا من الدار الرجل قال لا وقد سمعت مالكا يقول الوصي يزوج
الثيب والزنا لا يزوج اجنبية الثيب وهي غائبة عنه وكانت تشتاق ذلك تعلم بذلك فيقول انما كانت
بعض عن موضعه فرضيت بغير طاعة فقد الحاجة ان زوجها الزنا لا يجوز ان ما لم يكن ولا ان كانت بعد الثلاثة
وقد اجاز فرضيت بجاز الحالة اذا علم به بغير زوجها فلن اخرج علا ما لها فيه في واذا جاز
ان

قال ابن مزين

قلت اصبغ فان زوجها وهي بعيدة المخيفة فرضيت بغير فلم اجاز الحالة

[illegible] النكاح [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[

[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلقب بازمان الزوج

[illegible]

قال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يكون الاقراء الا الاطهار لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الطهر والعدة تعقبه فدل على ان الاقراء هي الاطهار وهو قول عامة الفقهاء رحمهم الله وروي عن عائشة رضي الله عنها ان الاقراء هي الحيض وهو قول الشافعي رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وجه قوله ان الاقراء جمع قرء وهو اسم للوقت الذي يجيء فيه الدم ويقال قرأت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأت القرآن اذا جمعته وقرأت الناقة اذا جمعت في بطنها الولد وقرأت الناقة اذا جمعت في ضرعها اللبن وقرأت الناقة اذا جمعت في مشيها الخطو وقرأت النجوم اذا اجتمعت في الافول وقرأت الريح اذا جمعت في هبوبها التراب وقرأت المرأة اذا جمعت في رحمها الولد وقرأت المرأة اذا جمعت في حيضها الدم وقرأت المرأة اذا جمعت في طهرها الدم وقرأت المرأة اذا جمعت في حيضها الطهر وقرأت المرأة اذا جمعت في طهرها الحيض وقرأت المرأة اذا جمعت في بطنها الولد وقرأت المرأة اذا جمعت في ضرعها اللبن وقرأت المرأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي سماع أصبغ قال سحنون قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وفي المزوقة قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وفي سماع أصبغ قال سحنون قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وفي سماع عيسى قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وفي سماع أصبغ قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وفي سماع عيسى قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وفي سماع أشهب وسئل ابن القاسم عن امرأة

[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] ولا يحل لها [illegible]
[illegible] ابنه [illegible] وفي [illegible] على [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] الزوج

من زوجها امرأة وهو يعلم أنه يخشى منها ما يخاف أن يكون بها الجنون أو الجذام أو البرص فالنكاح جائز إذا اختار ذلك المرأة وإن
لم يعلم بها وتكون المرأة هي الخيار إذا شاء أن تقيم معه وإن شاء فارقه وكان مقطوع الذكر والأنثيين
أو خصيه كان له الخيار إن شاء أن يمسكها وإن شاء فارقها وليس لها الخيار في ذلك وليس لها أن تفارقه وكذلك الرجل إذا كان عنينا أو مجبوبا
قال الشافعي قلت أرأيت إن كان هو الذي به عيب أو به الجذام أو البرص أو الجنون أو كان عنينا أو مجبوبا
أو خصيا أو به الجذام أو البرص أو الجنون أو كان عنينا أو مجبوبا أو خصيا أو به الجذام أو البرص أو الجنون
أو هو وبها ذلك ولكنه لم يعلم بها ولا علمت هي بذلك أو علمت هي بذلك ولا علم هو بذلك أو علم هو وعلمت هي
إذا علم أنه مجبوب أو خصي أو به الجذام أو البرص أو الجنون أو علمت هي بذلك ولا علم هو بذلك
أليس لها الخيار في أن تقيم معه أو تفارقه وإن كان لم يعلم بها أليس لها الخيار في أن تقيم معه أو تفارقه
قال نعم هي مخيرة

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نكاح اهل الكتاب [illegible] قال ابو يوسف [illegible] ان تزوجها [illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] المسلم [illegible] الا ان [illegible] الذمية [illegible]
[illegible] الكتابية [illegible] الا ان [illegible] الذمية [illegible]
[illegible] نكاح اهل الكتاب [illegible] ابو حنيفة [illegible]

وجه قول ابي حنيفة [illegible] ان [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الكتابية [illegible] الا ان [illegible] الذمية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الزوج البعا نما نكتها وقال صلى الله عليه وسلم خير ما زوج امرأة مسلمة مؤمنة بعشرة دراهم قال الله
ثم المرأة تزوجه بنفسها ثم وقال الزوج لها تزوجتك بعشرة الزوج كما وما يعطيها الزوج عليها الزوج جميع ما لها
فما الاولى تقول الزوج الزوج الاصل من الزوج بشيئا ان كانت قد قبضه وان كانت لم تقبضه يقول ابيعها ولو ابيعها
سالته قبل الزفاف ان يكلفها على ان تعطيه جوهرة مع مهرها ان كان اعطته وبرجع عليها بشيء
ما بقي يعطيها الزوج اعطته ولو كان اعطته اكثر من مهرها سال الزوج ان يعطيها ما بقي
تقبضه منها الزوج ان كان في مهرها ابله وتقبضه منها ان اعوزها سال الزوج ان يعطيها ما بقي
كلفها وكذا الولد الذي كلفها فيقال ان يعطيها ما بقي تقبضه منها الزوج ان كانت قبضته
قبضته كذا مرت قبضه ما يجوز في الخلع وما لا يجوز قال الصنف وقد تقدم
الصور الخلع والمبارات عشر في الشكل فالرابع وهو قوله قال له ان تبرأ امرأة خالعة زوجها بعوض لا يصح
وان ابرأه الزوج قال لها ابرئيني من الخلع وهو قوله قال له ان تبرأ امرأة خالعة زوجها بعوض لا يصح
جنون ولا اغماء والخلع بدل لازم وهو تمام الخلع العبارة فالصحيح وقال الشيخ وانما جاز الخلع لانه ارسل من غير اختلاف
وجاء به ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حنيفة العزيز عبد الله بن النكاح قلت له وان خالعها على ان يكون لزوجها ما يصح
الا وقال الامام هذا ان شاء جاز الا ان يكون في لا يصح مثل ان يكون مرضعا ومن لها مهر فيجعله عليه ان يرضع
منها ان يكون في لا يصح عليه ولو كان كذا لم يجز الا ان يكون قال الزوج اذا اراد انه اذا اخرج الزوج
لم يكن في الاصل ان الخلع ان خرج منه وقلت وان اختلفت منه على ان يكون الزوج وقال الزوج على ان تمام
يختلفان على الاسعار ان تعتدوه من الدنيا مهر مثل ان يكون مرضع مصري وكذا لما ان كانت تسكن بنفسه الزوج
ما حضرها ان يعليها كذا وكذا درهما على الاسعار من الدنيا جاز ان يتصالحا ان كان انما تريد عليها ان تقبض من الصحيح
ان تقول هو متوكل لا يجوز من الدنيا يسكن بغير شيء والخلع ما قلت له وان اختلفت منه على ان يقبضه
الزوج ويدفعه الولي فلما سمعت ملكا يقول ان اختلفت امرأة مزوجها على ان يرضع ولدي وتقبض عليه
الولد ما ان يكون لي ان يكون وان ماتت قبل الرضاع والنفقة في مالها ولو اشترى عليها ان يرضع
ولدها ان يكون لي الزوج منه شيء ومسئلة اختلاف في سالته هنا حرجا لها قول ان يعتق على ولدي جملة مسلة لو مقتبس
منها فاما صغير وقال الشيخ وهو يعني ما يجوز لها ان يعتق ولدها ان يعتق على ولدي جملة مسلة لو مقتبس
لا يرى الزوج ان اخذ من لها منه على ان يرضع الزوج عنه والرجل ان يجوز الرجل ما يجوز ويجوز اخذ في الخلع
الزوج على المرأة شيء وقال ابو حنيفة احد الخلعة والمرأة قد تهب الزوج ولو قال الولي الولد ان يكون
قال لها ان يكون للزوج عليها شيء قلت له وان اختلفت منه على ان يكون الزوج عليها شيء
ما اخرجه قلت وان كان ما تزوجها بعبد بعد ما اختلفت منه قبل الثانية فامة عليه وقال الثانية فامة

ان يرجع عليها كذا الا ان يكون قد اعتقها قال الصنف وان كان الزوج على الزوجين على ما
حقه الى الحر فقال ان يكون الزوج عليه الزوج قبل عليه والخلع يجوز الزوج الى الحلة وهو مع الحلة الى الحر
اعلى الخلع عليه طلبه فلم يجد ما طلب وجد الخلع فيها ان كانت قد قبضت وان لم تقبض
عنه واما الخلع الذي يعتبر فالكتابة فاما ان يعتق الامة الحرة والمراة واشتريت الى جنسه الحرة
الزوج من الزوج يكون عليه فاجاز وهو الحلة ويسمى الخلع ولو قبل ان يسلمه فلما ان يسلمه فلا يجوز الى الخلع
وبه السلف لقوله وقوله صلى الله عليه وسلم عن سلمة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال طلق امرأته
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد لك في كتاب الله الا
الطلاق ما اجتمعتما عليه فقوله في اشياء جاء عما اختلفت قال الصنف قال الصنف علم ان
رجلا قال لامرأته ان كنت كذا فانت طالق فوجدت وكانت قد اتت بالولد فقال الزوج لها ان
المرأة التي يعلم بها الشيء ويوجد اهل الشيء قلت له ما اختلفا فيه الزوج والمرأة خالعها على
الزوج بالمرأة وقال ومن حلف امرأته بها سنة وسنة على شيء اهلكته ووجد كذا بينهما فهي ثلاثة بشيء
المرأة الخلع ان المرأة قد علمت وبقيت الخلع وما يكون له من المال فقيه قلت له فما جاز الخلع
ان امرأة اختلعت منه على ان يعطيه شيئا مما تملك فاما تملك فانه لا يجوز الخلع فترجع عليه
الخلع وتملك المرأة انها ما اعطته شيئا من مالها وان مال ابيها مما يجوز ويجوز الخلع ان يكون كذا
لم يتم بيني وبينها خلع اجلسه على ما لو كانت امرأة قال الصنف واذا قال الزوج لها قد عفوت لك
جميع ما تملك فاقرأ به الخلع صفقا واجازها قال ان يرد الخلع قال الصنف ان عفت عنه ما يسوى الا
عليه وبينها ولد يقيم قوله ومن يضع الخلع قلت له فلو ان امرأة اختلعت من زوجها بالف درهم وبينها الف
ثم تبايعا فاقامت بينة ان زوجها قد كان طلقها قبل ان يتزوجها وانها تزوجها وهي خالعته
عن امرأته عن زوجها ان زوجها قد كان طلقها قبل ان يتزوجها وانها تزوجها وهي خالعته
وكيف الحالة اذا كانت انها اختلعت من زوجها وهو هو ما اشترى لها ان يطلقها ثم تزوجها عليه ولها ان يتزوج
عليه بما اخذ منه لانه لم يرسل بريء منها ما اخذ قلت فان اختلعت من الزوج جنون او جذام او الجنون
لمن الخلع فيه لانه لم يرسل بريء منها ما اخذ الخلع هو بيع بما اخذ الخلع وهو بيع عن ابيه لانه اختلعت الزوج جنون او
هو الحالة ما هي ما شاء يقبض على الزوج كما اخذ قلت ما يجوز الخلع ان يكون الزوج
ان يجيء الولي الزوج ان تاخذ تملكه بالمال الذي اختلعت به منه فيقال لها الذي اختلعت به منه
ما اخرجه قلت وان كان ما تزوجها بعبد بعد ما اختلعت منه قبل الثانية فامة عليه وقال الثانية فامة

[illegible]

في الخلع [illegible] **قال الشافعي** [illegible] **قلت** [illegible] **قال الشافعي** [illegible] **قلت** [illegible] **قال الشافعي** [illegible] **قلت

الاجمال فالاجراء بدلها قال قلت له ما قال اهل العلم من حرام فقال لا يجوز عليه فيه شيء اذا كان غير ما يجوز
كحاوز اليهم عليه الا ان يرجعه ويجوز اذا ما تهم عليه هذه الا ان يأتيها بدليله وهو قول مالك قال ابن حبيب
قال الامرأة كذا مطلقا جاز لي ان اتزوجها ولم يكن لي ان اتزوجها وقال الشافعي لا يجوز ذكر بعض الموات وفيه عنه
قال له ما رأيت الاصحاب على قبضها البينة لو كان الامر او كلم الشهر وقال الشافعي لا يجوز الا بينة وقال ابو حنيفة وقال ابو يوسف انه
مثل مجلسها قبل ان تقبض او يشرف الرجل فيما قال الزوج فيما جعل اليها من ذلك الا ان تكذبه فتصدقها
فان تزوجها فيما لا تقبض او يشرف الرجل فيما قال الزوج فيما جعل اليها من ذلك الا ان تكذبه فتصدقها
فان تزوجها فيما لا تقبض او يشرف الرجل فيما قال الزوج فيما جعل اليها من ذلك الا ان تكذبه فتصدقها
قال قلت له ما قال اهل العلم في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها فقال هي ثلاث كما قلت له ما قال اهل العلم في الرجل يخير امرأته
فتختار نفسها فقال هي ثلاث كما قلت له ما قال اهل العلم في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها فقال هي ثلاث كما قلت
فقال ان تختار نفسها او فارقي من يشاء او ت

[illegible]

جامع التفليس

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا حجر القاضي على رجل بسبب دين لزمه ثم ان رجلا اقر له بدين فان الحجر يبطل عنه ويصير الدين الذي اقر به الرجل الثاني مقدما على الدين الذي اقر به للرجل الاول وقال ابو يوسف رحمه الله الحجر لا يبطل عنه بالاقرار بدين لرجل آخر ولكن يكون الدين الذي اقر به للرجل الثاني مقدما على الدين الذي اقر به للرجل الاول وهو قول زفر رحمه الله وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الحجر ثبت بالاقرار بالدين الاول فلا يبطل بالاقرار بالدين الثاني كما لو اقر بالدين الاول ولم يحجر عليه القاضي وجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الحجر ثبت بالاقرار بالدين الاول فيبطل بالاقرار بالدين الثاني كما لو اقر بالدين الاول وحجر عليه القاضي ثم اقر بالدين الثاني وهو الصحيح من الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ان الحجر ثبت بالاقرار بالدين الاول فلا يبطل بالاقرار بالدين الثاني كما لو اقر بالدين الاول ولم يحجر عليه القاضي وجه قول زفر رحمه

[illegible] قلت ما لم يجز [illegible] الشهر قلت [illegible]
[illegible] قلت وان رجع الجنس [illegible] الثلثة [illegible]
والثلاثة جوزوا عن [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[

ان تكون حاملا فتضع حملها ان كانت مدخولا بها ولا تنقضي عدتها بالوضع وقال ابو حنيفة ان كانت مدخولا بها فعدتها الحيض
وان لم تكن مدخولا بها فعدتها ثلاثة اشهر وقال الشافعي اكثر مدة الحمل اربع سنين وقال ابو القاسم اربعة اشهر وعشر
وقال ابو يوسف سنة وقال ابو حنيفة سنتان وقال مالك خمس سنين وقال الشافعي ان كانت حاملا فلا تزوج حتى تضع
وما اجازه ابو القاسم اجاز التزوج من الحامل بولد ولم يجز تزويجها في عدتها ثم يريد ان يتزوجها بعد ان تضع
وقال ابو يوسف ان تزوجها في عدتها ولا يدري ما هي حامل او لا فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا
وقال ابو القاسم ان تزوجها في عدتها ولا يدري ما هي حامل او لا فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا
وقال ابو يوسف ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها ثلاثا
وقال ابو القاسم ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها ثلاث

[illegible]

قال ابو القاسم

[illegible]

قال ابو القاسم

[illegible]

قال ابو القاسم

لم ارد به بعد ذلك على أن له المنع منها الا بتزويجه بها ثانية اعادة كان قبل الدخول بها عن زوجها قال وان زوجت
راجعها بعد ما مضى من عدتها بعد ان راجعها قال ولو كانت الحرة انقضت عدتها وهي ما زوجها فتزوجها بعد العدة
في الحرة والامة ان الثانية وسواء فقال له من كان له امرأة فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد العدة فهي عنده على ما بقي
فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال له من كان له امرأة فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد العدة فهي عنده على ما بقي
فقلت فان طلقها ثلاثا بعد العدة قال فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت فان طلقها ثلاثا بعد العدة
فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت فان طلقها ثلاثا بعد العدة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فقلت فان طلقها ثلاثا بعد العدة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت فان طلقها ثلاثا بعد العدة
ق

[illegible] قال وان [illegible] رجل [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال

[illegible] قال أبو القاسم وروى أبو القاسم وروى أبو [illegible]
[illegible] قال أبو القاسم وروى أبو القاسم

[illegible] قال ابو القاسم

[illegible] قال ابو القاسم

[illegible] قال ابو القاسم

قال ابن القاسم وما ابتاع من الاصل الذي عليه الصبر فعلى الوجه الذي ابتاعه به فان ابتاع بعضه
بعض ما كان من سلعته الى اصل الذي عليه الصبر فعلى الوجه الذي ابتاعه به فان ابتاع بعضه
كان على حساب ما ابتاعه به فان ابتاع بعضه بعشرة دراهم كان ثمن ما بيع من الذي عليه الصبر
كل واحد منهما الذي هو له الاصل الذي عليه الصبر فان ابتاع بعضه بالذي عليه الصبر
بزيادة فما ابتاع بعضه قال ابن القاسم وكل شيء كان من الذي عليه الصبر
وكان ما ورثت فيما ابتاعه فان بعض ما ابتاعه فان بعض ما ابتاعه
بعينه بعض ما ابتاعه من الاصل فعلى الذي عليه الصبر من الاصل من الذي عليه الصبر
بعض ما ابتاعه من الاصل فعلى الذي عليه الصبر من الاصل من الذي عليه الصبر
الذي عليه الصبر بالفوز وانه وجعله على دين رجل ابتاعه بالتحصيل على ثقة

في الوكالة على التسليف وما يلزم من فعل الوكيل وما لا يلزم

قال مالك وقال ابن القاسم ومن وكل على التسليف وليس له ان يوكل على غيره بذلك قال مالك ابن القاسم يعني انه ابتاع
البيع من الذي يقضيه وقال ابن القاسم لهم ان يوكل على غيره بذلك وقد روى ابن القاسم عن مالك في كتاب
ان الوكيل اذا ابتاع بعينه الدين الذي وكل على ابتاعه فالشهب يجيز انه لا يجيز ذلك وانما له ان يوكل
كل ما يجيز قال ابن القاسم وكل شيء من الوكيل الذي يوكل على التسليف
فجوزه فيه ان ذلك جائز قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يوكل
لرجل على التسليف على الناس وانه يرى الشاهد الاجل فانت كتاب الوكيل
حتى تزيد الى الاجل
كل ذلك ان ذلك جائز ومثله الرجل يوكل رجلا يبيع له سلعة كذا فيبايع الناس والرجل يقول له ان وكل
ان يشتري له فضل كذا فيبيعه ابيعه فيجعل له ابتاع جنس ابيعه وان قال له ان شئت بيعه والا فغير
قريبة فقال ان الاجل بعيد مثل ان يامره قال ابن القاسم ولو انه قال له ان شئت فبعه
رجل واجبه انه ان شئت ابتاعه لهذا وان شئت ابتاعه لنفسه ايجوز للبائع ان يبيع المشتري والقول قال ابن القاسم
المشتري قال اللبيع اما اشتريه لهذا فلم يلزمه عليه ربا انفذ الا الشيء الى المشتري وهو من اسلم
وان كان اشتراه لنفسه فالذي عليه الاجل انفذ الشيء الى المشتري قال ابن القاسم فان قبل ومن بيع
الرجل على ابراهيم فجعله في ثوب هو فيه واسلمه في سلك مشتري ابراهيم البيع ويكون الذي ابتاع
البيع منه ولا يامره ان يخبر على ابراهيم حيث لا يباع عليه وان اراد الاجل الحلول لم يجز ذلك الا ان يكون
الذي
قال ابن القاسم ومن بعث اليه رجل بالمال ليشتري له دقيقا بعينه فيبيعه به فجعل فيه دراهم
مقلوبة مال عاريه لم يكن له الا ان يعطيه الدراهم على وجه وان يجيز البائع الا ان يجيز المشتري

ترجمة شكوى الاشياء الجارية بالسعر وما يشاركه

قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يبيع الرجل سلعة ثم يبيعها
اخرى بما عليه فيقول له شئت ابيعه السلعة وعلى الذي ابيعها من مثل ما ابتاعها
من الاجل فيقول له ان شئت ابيعها لك بعشرة دراهم الى اجل
قال ابن القاسم وشرط في هذا من الاجل

في الصناع وما يصنعونه على الرجل

قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يعطي الرجل الثوب
فيقول ابيعه لك بكذا وكذا درهما فيقول ابيعه لك بكذا وكذا
ولا يجيز ولا يشتريه له فيقول ابيعه لك بكذا وكذا درهما
واما ان يبيعه لك بعينه فيقول ابيعه لك بكذا وكذا درهما
قال ابن القاسم
قال ابن القاسم وهو في هذا من الثوب بقيمة الاجر على حال
سلعة بعينها قائمة واشتريه كانه ان يشتريها لك ويجيز وتجيز له ولا يامره
على ان يشتري عليه المشتري حتى يتبايع سلعة ثم يبيعها على ان يشتري
فيها قال ابن القاسم ومن ابتاع سلعة على ان يشتري له حتى يبيعها
واستقاله فيها فاستقيل كانه ابتاعها لنفسه لانه كان ضامنا للقول بزيد الاول التابع ويجيز المشتري فيه ما انفق عليه
وهو قول مالك قال ابن القاسم وان كان الرجل يبيعه ابتاعا كان عليه فيها ما يجيز فيضمنها قال ابن القاسم
فيه ما انفق عليه انما يكون ذلك اذا كان البائع جعله عيالا المشتري وعلى ما يجيز فيما يبيعه عليه وانما
كان يوجه الذي هو له او يجعله لها واما يرجع عليه بمثل ما انفق على كيله الموزونة قال ابن القاسم
قال ابن القاسم ومن ابتاع سلعة من رجل الى اجل والذي يبيع الثوابي وهو يبيعه قال الاجل عليه وهو يبيعه
اولى خذوه الثوابي الى اجل الاجل ومن ابتاع من رجل ثوبا وهو يبيعه الثوابي
خذوه السلع الى البلد الذي انفقه كما ابيع وفيه ان انفقه في البلد الذي ابتاعه
سلعة يعرف وفي كيله ان يوكله في بلدها انه ان يسع البلد ولم يجيز الا كان ما اخذ به
قال ابن القاسم
باع حمار واشترى منه حمارا انه ذاته ومنه كذا وكذا
قال ابن القاسم قال ابن القاسم ومن اشترى له
على ابن البائع بمكيلة الا كنتم والشقة فلا باس بذلك ولو هو قوله على وكيلا من ابتاعه
وعليه دين من ابتاعه له دار فيها اموال مساكنة ولا باس ان يتابع ويشتري منه
قال ابن القاسم ومن باع دابة على ان يركبه كما شاء او الى يوم كذا فاخذ في هذا واضا
وان المشتري لما اصابها ولم يكن الزائد قبل ان يشتريها المشتري بعد ان تبايعا
الشقة بينهما وقعت ما حسنة

الزوال

وان هلك بعد ان اقبضه اصبغ فعليه وعليه قيمته قال ابن القاسم في سماع اصبغ فيمن باع داره على البيع
كما جرت عادة الناس في الاسكندرية وبيعها بالمشتري فتعدى عليها الغرباء السنين واراد ان يستردها فليس له ذلك
لانه باعها على غير وجه التعدي فقال الاصبغي البيع الفاسد هو الذي يوجد به ما يفسده من الثمن
للمركب وهو يرى في التعيين انه بيع فاسد فيفسخ التابع ولو كان جميع الثمن المركب فكان الثمن
بقي الى اجل الثمن فيه الرواية وقيل التابع المرتفع الصحيح الفسخ عن الثمن المركب بيعا فاسدا
اذا فاته الرواية وقيل التابع المرتفع الصحيح الفسخ عن الثمن المركب بيعا فاسدا
واشار احمد الدالة ان كان فيه له قوم لا يعرفون الفساد الاخذ الرهون بالاجل والبيوع
ومنه هذا الذي هو الذي الرابع الذي لا يعرفون الفساد فيه له ما باع وابيه وسمى بكر
ذاته اجل فيها الى الشك لا يعرف الفساد فيه له ما باع وفيه اربعة ابواب فقال
الشك في بيع فلا يرجع عليه الى الركب هاهنا ثم ما باعه ذاته فقال
كان الصحيح الذي اشتريه ركبه فيه يرجع فيه فقال الاصبغي فاذا باعه فيه الى الثمن
فيه الرواية صاحب فيه الكراء فيه الرواية فيه على ما ركب وعلى الثمن ركب فيه يرجع فيما يركب من الثمن
به على ما يرجع به الرواية بيعه ما ركب الى السكن في مثل ما يعلمون
وقد كان رباها فقال الشيخ ابن ابي زيد وما اشتريه فقال ابن القاسم وما اشتريه اصبغ وقد كان رباها فاذا
فقال واشتريه فقال ابن القاسم
فقال الاصبغي فاذا كانت من الشيخ الثمن الوقت الذي باعها فيه قول الاجارة وهو قول مالك
فيه جاز فقال الشيخ جبر فيه انها جاز فيه فاراد فيه فاذا فيه فيه
التابع بالرهن على ما يعلم الناس والتابع والمشتري
في جارية تسوى بعشرة دنانير على الشيخ وكان يساوي مشغلة ما قلب عما قلبه رجل بعد ذلك فيرد كان رباها
فيها فاذا فيه فلما اتاه بقيمة صاحبها الدراهم وما فاته المشتري وعلى التابع
ومراضعة الجارية لولد الثانية وقد كان في الثمن فيرد الى الثمن فيها عن وجه الثمن الى الوقت الذي اشتراها فيه حتى تعجز
مزيدة او نقصان فلا يجوز ذلك الا ان يشتريه بالعلم حتى يعلم ان الثمن ما يعلم
تعجز بكم الزيادة وان باعها الرجل فاذا باعها فلا يأمن ان الثمن يصلح التفاوت
مرتبة الجانبين ومرتبا على عرفة فاذا اشتريه وقال الكل كما اصلا ما قال الزيادة
على عرفة فرعه العشر وابو على رواية فيرجع الى الثمن فيه في عقول البيعة انه بالثمن الذي
وكان البيع بنصف في سلع بالعلم بها على غير ما عند اهلها وهو في سماع عيسى
قال ابن القاسم في الثمن الذي يشتريه الورد على غير ما يعلمه حاجة بها الى ان الثمن الجزء الى

الثمن

وسمعت بخط

ثلاثة ايام وقال ابن القاسم وما ابن القاسم وما رباح عن مالك وجنة فاذا وجد باع جنة على ما الثمن السبع في موضع
فيه جنة ما عند كان الثمن فيها ما باعها الى ما جاء به الثمن وما لم يجد بعيبا لما يبيع فيه وما وجد بعيبا
فيه الى ان يجد السبع فيه وما اشتريه وما اشتريه فيه الثمن فاذا كان بعيبا
وكان بعيبا فيه
قال ابن القاسم وما اشتريه الجارية الى الثمن فيه
وما اشتريه ما كان عيبا قال
اشتريه وسمع عيسى عن ابن القاسم في الرجل يشتري السلعة بعينها وبقيمتها وبقيمتها وبقيمتها
فاخر عيبا فيه فقال ابن القاسم ان كان عليه ان يتفقه الرواية كان عليه ان يجيبه منها
يبيع فيه قال ابن القاسم وذكر ما يباع الكتمان الغائب على انه ان تقبلها كما مثله والرواية
الرواية اشتراه الثمانية يبيع فيه وذكر انه يبيعه انه ان تقبلها كما مثله والرواية
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن
فيه الى الثمن فيه الرواية والرواية فيه الى الثمن

[illegible] المشتري [illegible] جاز عتقه فيه ولا يكاتبه [illegible]

قال المصنف [illegible] المشتري [illegible]

مسئلة [illegible] الاقرار [illegible] **قال الشافعي** [illegible]

[illegible] **قال الشافعي** [illegible] **قال المصنف

[illegible]

باب من باع زرعا فوجد

قال أبو القاسم رحمه الله وإذا باع زرعا فيه شيء قد أبر وشيء لم يؤبر فالأبر للبائع والباقي للمبتاع إلا أن يشترط المبتاع أن الأبر له فإن اشترط المبتاع أن الأبر له فالبيع فاسد وإن باع زرعا قد أبر كله فالأبر للمبتاع إلا أن يشترط البائع أن الأبر له فإن اشترط البائ

قال ابو القاسم وان وجد البيع ناقصا فالتفاوت بين الصفتين هو الذي يرد قال ابو القاسم اذا اختلف في تعجيل التفريق
البيع بالخيار ما يتبين على لزوم الاختيار في الثلاثة وان يكون بيعا فاسدا بعد ذلك مراعاة مبلغ بيعه واختلف
ان يبيعه المشتري مسلفا قال ابو القاسم اذا اختلف الشقاق فقال قد اقبضته واصبح البيع منكرا بالاجل
والخيار ان يبيع الاجل الاخر اذا تسليم ما يتبين ما هو في كتاب الشرط اشتراه وقال قائل ان يكون الخيار فيه الى الفرض
وما اشبهه بالبيع وان كانت جارية فاشتراها بالمشتري الجنة وما اشبهه الاول كانت جارية فاشتراها بالبيع وما اشبهه
ان يشتري به القرابة ان يبيعها على انه يرد فيه وينقل الى ان يبيعها وهو الوارث بها الشبه وما يجوز من اجل التعليل على ما
له ما يلزم به انه يرد ويرد ويرد ما اصبح البيع السلعة الى ذلك الاجل واجب من تعجيل صاحبه وما
وصفت لك ان الخيار للبائع او المشتري فلذلك اجتنب على ان امتنع الى البائع انه فقد لزم الخيار
ولما من الشرب وركوب القرابة وما الى الماء امر الشرب فلا يصلح واما ركوب القرابة واستخدام العبيد والماء فيصلح
يركب القرابة الامة يعير فيها ما يشاء عليها ما شاء فيقيم بيشتر من ما يشاء ركوبها الشهر او اكثر من
وما اشبه لحجة هذه الدواب لذا الشهر يعيش بها ويعاد ويتصاحبه من جميع كسلة ولغا الشرب فليشتر
يختص والبيع امر ولا الى خالب الشهر والقرابة قال ابو القاسم وكذلك ايضا يعرف بعينه صاحبه
الكيل الوزن فلا يامن ان يعين بالخيار على فوت حاجة الظاهر عليه مثلا يبيع به تغيره او اصلاح الرجع المشتري على
منه فالوصاحبه ذلك الذي لم يقبضه عليه انه ذاته يا حجة هذه الاشياء على انها عليه بالخيار وشيء ما كانت
هذه فيصبح بيعا الى اجل خيار اجازته ومن تسلفا الرجل بعينه ويعرف هذا شيء ما يبيع في بعينه
وكل شيء يباع على الوجه مما اعطيت عليه وتبيعه بعينه فهو في هذا اصل مثل ما يبيع على الصواب الوزن
قال ابو القاسم ومن باع ملعب من شيء الى اجله بعين او بوزن او بوزن يجمع الجزء هما الطبيعة فيه الخيار وانما
قال ابو الحسن اذا كانت السلعة بعين من هذه الخيار وهذا يعلم للسلطان فيها المشتري ترضى على الخيار الجزء هما
فيما يقبض به الخيار ومن اختار الثلاثة وصاحبه على ما يبيع
قال ابو عبد الله اذا صار ابتيلوا اشتريت بيدا انه على الخيار بعلمها وجزء هما او عرضها او سلعة عليه او احتها
او كانت دارا او ما كان شيئا فاذا اوتيا او ما اقرت الخيار من المشتري اما انه يرجعها بما يتصور بها جزء الذي انها انها به
مرور كبيرا ركوبا او لكان على خيار انه يقول وجعلت الحجة ما لو كانت جارية فجعلها وتركها الى انها لم يكن
رضي منه بها الا لا يكون جزء هما للتلاف بها او عرضها بل الخيار في الخيار منه منها واذا كان الرجل وجها صورة
منه واصرفه الى البائع على حق الحد فلذلك فان اقتربت شيئا بالخيار واحدثت على العيب كان
بما عيب البائع فليصنعه بما يعرف بالعيب الحجر هذا لمن ما الخيار قال نعم قال ابو القاسم

ومن اشترى السلعة على انه بالخيار ولم يرد حتى مضت ايام الخيار واختار كان ذلك على جميع الثمن من اخراج الى
الخيار او مرا الخيار او مرا الخيار وهو الخيار فيه الخيار حتى يكون الشيء انه يقال له ان يرد حالة ان يرد ومن باشتراه
على الرجل منه السلعة على انها بالخيار ثلاثا فما زادت الشهر من ايام الخيار ان البيع الصناع فقال في
هذا البيع ان ابيت ان يرد المشتري او جميعه الشلكان الخيار بيع البيع ومن ابى ان يقال على انه يرد فيه قول الجلود منه
الشراء والخيار ما هو الاول وما قال ابو القاسم ومن اشترى ما صحبته الخيار فالثلاثة فلما مضى عليه بغير السلعة
والخيار ما هو الاول وكان ابن كنانة يقول ان البائع من جاء بيع الخيار ليعطيه البيع واي البائع من ابا ما في ان
يختار جارية البيع حتى يكون اولى البائع ومن ابى الخيار ولا خيار له والسلعة للبائع وان كان فيه السلعة ومن
يجيء ابى الخيار ليس له الثلاث جاء بعد ما اصبحت ايام الخيار وتكون اولى البائع السلعة ام يكون للبائع السلعة
ان يرد قال ابو القاسم ومن باع سلعة على ان الخيار ما لا يجوز للرجل ان يبيع شيئا اشتراه على ان يرد فيه الخيار
فان ان يختار وان باع ما اشتراه مرة واحدة وان الصرف يجعل له ان يفسخ قال ابو القاسم ومن باع من الرجل خيارا
البائع وان يبيع المشتري انه باع بعد ان يجوز الخيار وان يبيعه ذلك فيبيعه
يجيء ايام الخيار من قوت او عيب او غير ذلك قال ابو القاسم ومن اشترى جارية على ان الخيار ما
ما فيه فمضت ايام الخيار هو ايام عمار ومن ضمن له ومن ضمنها المشتري او لم يضمنها فالمشتري ما الخيار ان يختار الخروج ان شاء
فان اراد ان يختار ها ويرجع عنه قيمة العيب الذي حدث ان يختار الثلاثة وكذلك الحلو ضمنه ايام الخيار على عيب كان عند
البائع ومن باع بالخيار ما يرجع عنه الجميع الشرط قال ابو القاسم ومن اشترى جارية على الخيار وفيها الفروج
على البائع قال ابو القاسم ومن باع من المشتري او لم يشترط
هذا الخيار ما يبيع المشتري ولا يجعل هذا الا يكون له حق يجوز ويجعل الحلو هو ولا يبيعه
ابطلت منه والقرينة ابقوا وما باعها بالعقد او لم المشتري مما احدهما من الثلاثة والحالات كانت السلعة على
ذلك الخيار ما قبله يا مرسل ابي على ذلك وان ما الموت وان كان من شيء الحيل فيه مرت ما احدهما من مبيعه ولا يكشف
ما هو الذي القرينة وابقوا وذلك الامر اجعلوا ما زعم ومسلمة كذبه اجتنبا وان باع ما يكون اجله على ذلك
قال ابو القاسم ومن اشترى ثوبين على انه بالخيار ثم رد احدهما ثم ابى ان يرد الثوب الى اصحابه من المشتري
ويجعل الثالث وبكون له يرد الباقي ثلاثا او رضا عما جميع الضمن غرم واجبر انه اخرج الى الثوب الضمان
واخرج على ما انه قال ابو القاسم وقلت له ايجوز المشتري ايام الخيار فقال البيع قال ابو القاسم وان ما اقر كانت
اختهم هذا البائع فباعها على صاحبه اجلب بها ما فاذا وسقت عنه ثمن البائع الخالي كذلك الدعوى عيسى على انها
بيع قال ابو القاسم قال الرجل ومن اشترى ثوبين صفقة واحدة ثم بالخيار ومضى ايام الخيار ثوبين ايام الخيار

وجاء الباقي فهو بينهما وان بيع الثمر على قيمة الثمر من اصاب الثمر ومن اصاب الشجر على الاستثناء ما اصاب الشجر
كان للبائع **قال الشيخ** وقوله ما اشتريه هذا المعطف يشتري على انه اذا اشتري الثمر وشجره الا الثمر فهو للبائع
بجميعه على الثمر الذي اشتريت على الشجر وهو واما اذا بيعا جميعا جاز الثمر وشجره الا الثمر فهو للبائع
وهو جائز **قال الشيخ** وان اشترى ثمرا على الشجر
الثمار قال الزهري من اشترى ثمرا على الشجر فاصابه الجائحة فاصابه الجائحة ان كان ثمارا وهو مما
هلاك ثمر وقال الله انه ان كان ثمارا وهو مما هلاك ثمر وان اشتراه جميعه على انه ما اصابه الجائحة
الجميعه فهو بينهما في ثمر الساعة وهو لم يرضه على صفة الثمر وهو الصحيح بل يرد ثمنه الصفة
وقد روي عن ابي حنيفة وان كان الثمر قد اخرج الثمر فهو للبائع واما اذا كان الصحيح وقال الشافعي وهو
الثمر اذا اصابه الجائحة فاصابه من الثمر وان اراد هذا الثمر فهو للبائع وان اصابه الجائحة وان اصابه
اقل الثمر وجميعه من الثمر وان اراد هذا الثمر فهو للبائع وان اصابه الجائحة وان اصابه الاكثر من الثمر
بل الجميع وهو من البائع الا الجميعه وكذا لا جميع ما يكاد الثمر وهو من الجميعه **قال الشيخ** ان بيعه في هذا
المعطف جزافا بينهما في اختلاف الاكثار بينهما وفيه تنازع **وروى** ابو القاسم في مسائله عن مالك مثل عن الرجل
يشتري طعاما جزافا او كيلا ثم يبيعه بعد ما اصابه فقال لا يجوز وقال الواجب ان يأخذ كله او يترك كله
وقلت لابن القاسم ما يأخذ من كيله من بعضها اتباع وهو منع عنه الغالب قال لا الا ان يشاء بما في ذلك
بالثمن **قال الشيخ** انما هذا اذا اصاب الجيب فيه واما الثيب التي قال الكثير بالبيع يساوي
وذكر عبد الملك عن ابن القاسم كان يقول فيمن ابتاع طعاما جزافا وابتاع كيلا من جزافه فيمن بعضه
فاسدا انه يفسد الذي اشتراه جزافا كله وان شئت فرع كان الفاسد منه قليلا او كثيرا واختيار في هذا الاول ان البائع
يقول ان اجيب الكيل الصحيح ايضا **وفيمن** ابتاع سلعة على ان يختار
احدهما ثم ضمنه وهذا الذي لزم قال الصحيح قال ابو القاسم ومن اشترى احدا ونفيس على ان يأخذ بالخيار فيه يأخذ
احدهما الذي يعرفه وهذا الذي لزم قال ابن القاسم واما ما يرد الاختيار فشئت هذه بالبعد هو ان شئت هذه
بالقرب على ان يعرف الذي لزمه **قال الشيخ** وان كان اخذ هذا على ان يرد اليها الآخر ان يأخذ آخر واما
ان يأخذ آخر والبائع ابتاع ظهره فيبيع البيع الجيب ان يبيعه امضاء وان اجتمع ان يرد هذا فمن الذي كان
به وان اخذ هذا على ان البيع في الجيب الاول للمشتري او البائع قال الشيخ هو من مبيعين في بيعة وكذا
من اشترى سلعة بثمنين مختلفين كدينار او ثوب او كثوب وشاة فوجب عليه ان يأخذ بها شاء والشيخ فيه ان البائع
لا يدري بما يبايع وهو من بيعتين في بيعة **الذي** **وفي الغلام يتبين الغنم بعيب**
قال الصحيح قال ابو القاسم ومن اشترى سلعة وقال البائع بجنسها على انه بالخيار وقال المشتري لم تشتهيه

على

على ان يأخذ الجنس وطابع **قال الشيخ** واذا الدهن كان احدهما الجنس فقوله عيسى عن ابن القاسم
وبها التبايع بها مما وهو مما الحكم قال صحيح من رواية الشيخ وهو مما يجوز بها لا يجوز جميعا والرد لا
جميعا من هذا جائز الفرق وجاء الاخر والحكم قال الشيخ والصحيح عندي قول صحيح وما يجوز الا بالجنس
قال الشيخ الذي في الاشتراء وكره ابن القاسم **قال الشيخ** وروايته ابن حبيب قال الصحيح وما الا اذا كانت
السلعة قائمة لم تفت وسيل البائع ان يفسخ **قال الشيخ** وان شئت امر المشتري وقوله في البائع
يرد هو اجنبيا منه والعوا قوله ما الخيار على الكثير من البائع **قال الشيخ** ولو كانت السلعة قائمة
انتباع الخيار وقد اختهم وقال البائع بل التجارة والعوا على الاستثناء مع يمينه انه جبر اختيار وكذا منه في الخيار
والبائع مدعي مدعي نقض البيع **قال ابن القاسم** من اشترى سلعة على انه بالخيار ثلاثا فجاء البائع
ليرد هذا فقال الشيخ ما يلبس هو ما يلبس جاء العوا في الاستثناء البائع من قوله على السلعة **قال ابن القاسم**
ومن اشترى من رجل كتابا فاجاب به عيبا فجاء البائع يطلب جلد بعد ما رد هو على المشتري فاشتريت
جلد الكتاب جاز ولا يرد هو على المشتري اذا كان يشبه نصف جلد بعد ما رد هو الى البائع فلا يرد الى البائع
يشبه اما قال العوا قول البائع وكان يرد من الثمن الاخر فمن العيب ما اخذ على المشتري في نصف الجلد الباقي اذا اختلف
جاز البائع مثله **قال ابن القاسم** ومن باع عبدا من رجل ابتاعه فاضمر جاله وقال البائع اضمر جاله وقال
اخذ ما رغلكت في التبايع ورجعت البيع وقال المشتري اشتريت العبد بكذا والجواب فاحمه فاضمر جاله البيع
يقتضي منه اجرا في جاله **وفي كتاب** ابن حبيب قال ابن القاسم والمطلب وابن ابي المشتري
الى البائع وقال الحارث في السلعة الاجمع ابي ابنا انتعت منه سلعة بثمن الثوب رجعت البيد وقال البائع بل اجمعه
وهي التي فيه فيه مبيعين والعوا قول البائع مع يمينه اذا كان قد تفرقوا وكذا لو كان قد تفرقوا وتتوا به هذا كانت
السلعة المقومة قائمة بين المشتري وما انه ولو قال البائع بعته هذه السلعة واصلتبيته لها انه فيها
لو قال انها وقال المشتري بل بعتنا كلها وبيتنا على منها مشتاكل البائع بعد الخلاف وقول البائع اذا كان موتوقا
وكذا الحال ملك صحيحا وسواء هذا كانت السلعة قائمة او فائتة نقول البائع بنقد سنة العوا الاول
من البائع في عهد البيع اذا كان العوا اذا كان فرقوا وكان يشبه ما قال البائع يشبه وتقابح شرا كان يشبه
تعالى او تقابحا ان كانت السلعة قائمة ولو فاتت وكان البائع من قوله العوا قول مع يمينه ولو كان البائع
ليرفع الثمن حاطا يشبه وما انه السلعة جاء البائع ما اعلاه السلعة الواحدة الثمن الذي تحسبها
وجاء المشتري بالله لقد اشتريتها اصلح عندي بذلك الثمن فرفع اليه المشتري من الثمن ما يتوهم من السلعة
ليتفقوا وما انه بذلك ورد ولا يأتي في هذا كله بينهما جميعا وجميعه على مذهب مالك **قال ابن حبيب**
وقال ابن القاسم واذا اختلف البائع جاء وقال البائع بعتك الرقيق وقال المشتري اشتريت منك الى الحال من جاء

كانت الشفعة قائمة فيما تعلق بها الحق حتى لو كانت ورثته جاز فرق الشفيع

قال الشافعي لا يجوز بيع الشقص المشفوع بعد الشراء

هذه المسألة جائزة وذلك الشفيع اشتراه بعد الشراء فالبائع كان شريكا فيه وهما اجتمعا في ملك واحد فيبطل الشفعة

انتقض حق الشفيع فيه فاذا وجدت الشفعة فيه ولا يجوز بيعه قبل الشراء لان البائع من فيه ما يملك الشفيع

ملكه بالشراء فيه وهو الشفيع الذي يملك الشفعة فيه لان البائع من فيه ما يملك الشفيع

جاز بيع الشقص فيه والبائع على ما بيناه لا يجوز بيعه لانه لا يدري ما يكون

عنه فالشفيع الاخذ بالشفعة

قال محمد يجوز قال ابو القاسم وان اخذ الشفيع بالشفعة

فيه الشقص فيما بعد البائع دفع ثمنه اليه وقال الشفيع ان يجيز جاز بيع الشقص المشفوع

ارجع الى الشفيع فان اجاز جاز بيعه وان رد انتقض

قبضه الشفيع وان اراد الشفيع ان يجيز بيعه البائع الى الشفيع فان اجاز جاز بيعه وان رد انتقض

فيكون ذلك مالا يعني يجوز وان كانت الشفعة فيه وثبتت للشفيع اذا اشتراه بعد الشراء جاز له بيعه كان

على البائع فيما بيع اشتراها

قال محمد يعني بعد ما يملك جاز بيعها وجعل الشفيع بالخيار فيها

اشتراه اولى بشفعته كما لو رد واصبح على ابي القاسم بصيغة

قال محمد وان بيع لا يجوز بيعه

على الحال وهو ان يجوز على الشفيع فيه الشفعة

قال ابو القاسم وان قال البائع بعتها منك بالشفعة

من شفعة وقال الشفيع اشتريتها منك بالشفعة

فيها على الشفيع

قال ابو القاسم وان ماتت البائع والشفيع والصلعة في يده واختلفوا ورثتهما في الثمن فقال

ورثة البائع وان ماتت ابو القاسم وورثة الشفيع

الشفيع مع ورثة الثمن الجميع الكل انهم ما يجعلون الظاهر ردت الشفعة وان ماتت على ورثة الشفيع فيها

جاز بيع ورثة البائع بيع ورثة الشفيع جعلهم على ما عليه

قال ابو القاسم وان اشتراه صلعة وانقلب بها ورجع الثمن وان البائع لم يرجع الى شيء وان كانت

الصلعة مثل الصفة والثوب والجمع الجميع والغنم والعقار الشفيع وعليه البيع في هذا فيما بينه وبين الله

الاتفاق وهو بشفعته الشفيع

قال محمد والعقار قوله ايضا لو انه اشتراه اشتراه كذا قال ابو

القاسم في كتاب ابي الحارث وما اجمل ابو القاسم كان الشفيع اشتراه هذه الاشياء قبله او كثيرا وقد خالفه هم وقال ملك

هذه الاشياء مع كالسلع العقار انتقل الثمن قبل البائع

قال ابو القاسم فالاصل وان كان ما اشتراه اشتراه

محمد وقد اجاز ابو القاسم في الشفيع الشفعة على وجه الثمن

قال ابو القاسم وان بيع الشفيع الشفعة

قال محمد ان يجيز الشفيع الشفعة

قال ابو القاسم وان بيع الشفيع الشفعة

له فان قبل ان يقبضه فالرد على كل جميعه لم يقبضه وفي قال البيع بعد الشراء

وكل البائع بعتق

قال محمد وروى عن ابي حنيفة انه قال في الكافي ان البائع لم يجوز الا بالاجازة

قوله بعد الثمن من باع كان على الجهة وانتقل الى الشفعة كانت وانتقل الشفيع

به ما تعلق من الثمن فيه بشفعته كما لو كان الشفيع

فيه بشفعة الاخذ بالشفعة بالشراء صفة الاخذ بالشفعة وكذلك الوزن وزن الذهب والفضة

عليه عقد الوزن والكيل والعدد

قال ابو القاسم

قال محمد

قال ابو القاسم

قال محمد

قال ابو القاسم

قال محم

والغرم فيما الحاصل ومن اشترى شيئا على انها حامل فلا شفعة هو قول
البيع لانه كان اخذ حصة من ثمنها بشيء انها حامل قال
ضاع ثمنه بكل حال ولا يأخذ به الشفيع فيه
فيه قولان ثم الشفيع عليه بالشفعة وسئل عن رجل اشترى شيئا مما يعاب من حلي
حلية في الحالين كله جميعا واصابه عيب هل يرد جميع الثمن ان كان اقل من الشفعة الا من الشفيع
كيف يصنع به الشفيع بالثمن مع الرد الذي حاله فقال يرجع عليه بما فاته من ثمنه مما يخرج من الثمن
العزيز على جواز خصومته على الزوجات بالشفعة في الشرى بما لا يتابع
له بتاجر قوم واعلموا ان الشفيع وسئل الصبح عن رجل
باعوا الدار من رجل واحد ينقص غايب لم يحضر البيع ولم يأذن زوج بيع منصبه باعوا
اخوته واعلموا المشتري بالذي انهم يبيعون سهم اخيهم عليهما بيعوا
انقضاء اخيهم فيبيعهم فقدم الاخ الغايب وقال لست امضي بيع حصتي واراد الاخ
الاخر بالشفعة ولم ينظر في ذلك حتى مات فورثه اخوته الغريزي كانوا باعوا
ذلك وقال الغريزي سهمي اخيهما كنتما كان الذي يورث وان شفيع في جميع البيع الا وارثنا ما كان اخيهما من جزء
حصته والاخر شفيعه قبل العهد الذي قال الرجل فورثه البيع وا اخذ الشفيعة الا البيع لهم في اخوته والبيع
يرجع انقاذه واعطاء الشفيعة ما الوارث حقا يشتري صلعة فما بهما ثم ان المغصوب منهم وهبهما الغاصب جاز الغاصب
فسخ البيع وقال الذي هبها ولبست له ورثه ان اجهما ويفسخ البيع فيها ولقا وهبنا لي حال الزوجان لذي يهدرا
ما لهم فوته ولم يرد هذا كان ترك البيع قال الجزء في سماع محمد عن قال الغاصبين والذي يرد الجلي فيبيعها الحر
اجره الا لمن يمنعه هو كما يرد هو قال ابن رشد يريد في الضعف الزوجين والاخر بالشفعة قال في الدلالة
فيمن اشترى ثم اشترى عليها التابع جنايتها واشترى اخذ التابع
جنوده وانفع من جنايتهم وسئل عن الفصل باع رجل الاصل الدار وفي الدار وفي عبيد الدار
السماع في بالتابع يجوز له وبيعا ما يسمله الى جزء له بجعل البيع على رجل على التابع جوزا قال يعني
ان كان الشفيع اشترى ما يع به بل التابع ولا جزء عليه واجهه عن اشترى فتلك معينة حلة على المتاع
وسئل عن رجل اشترى دار من رجل وفي لها فيها وكان جزء لها مدة المشتري الدار الاجنبي بطلب الجزء
فلما الذي هو بيعه جاري وقال هو في واقام عند الذي البينة انه قال الجزء المشتري فيه فقال السلطان يرفع التابع
اطيبه انما يعني هذا الذي فيها يجتمع الزوال قال البيع عليه بمروخ الذي الدار في جميع انه باعه عند الذي
جميعه ونظر الذي التابع وان له عليه البيع في الذي واما قول المشتري اشتريته منك جميع الدار وان هذا الغاب

من الزوج وليس له ذلك الذي عليه يرى انه اشتراه باعه كل جزء والدار من البيع رجع
فيه بالشفعة اشتراها بالذي يهما وسئل الصبح عن رجل اشترى
الدار بالتابع فقال التابع ما يهما يبيع ثم ان المشتري الدار الى المشتري الثلث ومعه فلما اشترى
بيعه بالشفعة الثاني ما يرى ما الزوجة عاشا قال الضمان عليهما جميعا وان كان من ثمانية جميعا وبايع
جميعا ما جميع الشفاء للثلاثي غير له هذا نصف الفيستوان هذا لا واما الثاني تجعله وترجع على ما
جميعا بيعه الى بكاتب في كم لا تابع بالبراءة وما يعاه
لعلمان اوصى او مامور قال الصبغ قال ابن القاسم ومن ابتاع عصرا بالبراءة فما اصابه
في بكرة الثلاث من سوء وعوار فهو عيبه ارى خالد فهو من المشتري كما تنفع البراءة في عيب من تابع الدار كما
نوا هما بيان وهي هم الى الذي يتبرؤ خالد ما البراءة تنفع فيمن ما لم يجعلها التابع واما الزن على الاتابع عيبا والغ
مصيبة جعيبه وباع فقال الا ان البراءة تنفع بالبراءة ثم ينفعه في هذا الباب قال ابن القاسم وهو
مواضعا الجزاء رجع فقال الا ان البراءة تنفع في المنوعات السيارات ما في هم الاهل الرجل ان اوليس اتباع عليهم
النظاهر وما يبيع بالبراءة على في هل الكبير لم ينفع فيه البراءة الا ترى عيبا خفيفا فيعرض قال ابن القاسم
واما البراءة في الذي فيبرئ على مواضعا الاول قال في الاخر يعني فيه البراءة التي تنفع من عيب وقال ابن القاسم
ليس بالبراءة وان لم يذكر الاسم الثلاثة ما ما قال الذي فيه من غير عيوب الثلاث ومن جميع السلعة وقلا يجعل
من العيوب ايها على قلت له من باع رقيقا فقال الذي بها عيوبا واتاه منها فقال ابن القاسم يسمى العيوب
بعينها قلت فلو رجل باع شيئا واخبره انه سيئات ولم يقل البيع بالبراءة ايها قال البيع قلت فلو
يجيء هم انه سيئات وباع بالبراءة فما اقول الجاهلية وبين اهل الجاهلية وما اراه اذا يجعل قلت ما رأيت
يجيء انه سيئات وانتفى البراءة ايها قال لا قلت فلو باع اهل السيارات فيها عيوبا في عيوبها وكرها
واخبره انها سيئات فقال ابن القاسم يعرون ما علموا قلت وما يبيع في السيارات ابو يعلمه السلطان عن يبيع ثياب
او دواب او انية او رقيق وغير ذلك من اصحاب المشتري بعيبها البرد في قول مالك قال نعم قلت ما رأيت عن السلطان على
هذا الغلس عيبا اصاب به المشتري عيبا فوجد كيف يصنع قال ليس له ان يرد وهو من له يباع بالبراءة وهو يعلم
قال ابن القاسم قلت له فالقاضي اذا باع مال الميت او باع مال رجل مفلس او مات وورثته غيبة على الميت
الجهود فقال اقول مالك في الوصي اعهد عليه وكذلك القاضي اعهد عليه قلت يعلم الوصي المشتري
اذا باع الوصي وكيف العيب قال مثل العيب قلت فان ضاع الغرض عليه من الثمن واسمعت البيع
قال لا يبيع على الذي كيف الرجل يذكر عيبه قلت فلو ان رجلا باع امرأة بيع سلعة وقال الوصي
بعد ان قال ما امرتني ان البيع له هذه السلعة واجرها الشلعة تباعه فقال الا اهل العلم ما مرتني والعهدة على الآمر

ومثال الدهن قال ابن القاسم في الزيت والخل يعني انه انما يبيع الماء بعينه لا انه يبيع الماء بعينه وانما يعرف عليه قال
ابن القاسم لو جعل امر جعله يبيع ما فيها من الزيت او يعرف بما فيها من الخل فلا يجوز لانه يبيع ما في الزيت او الخل
ويتعاوض عليه بما لو وجدت العين لم يجز فان كان الماء في قارورة فلا علة لانه يدعي على صاحبه انه اشترى منه الماء
لم يأمن جلب السلعة والاذى بالسلعة جليه قال ابن القاسم ولا بأس بالشفعة حيث يجوز بيع الماء وهو مذهب ابن القاسم
مثل الاجارة يجوز ان يستأجر ماء للشرب من الانهار والسقي بالانهار ويجوز ان يستأجر ماء للسقي بالانهار
لكل واحد منهم بثمن المعين واسمه به السكان ان يبيعاه بالعين على ان يزرعه ان شاء الله

في عيوب

الثياب قال الصحيح عن ابن القاسم ومن باع ثوبا بيع شيئا بيعا ثم وجد به عيبا فله ان يرده وان اخذ المشتري
صبغه بنقصه او فتحه قبضا وما اشبه هذا فله ان يأخذ بالثمن ما بين صحيح الثوب ويرجع على البائع بقيمة
العيب وان شاء فله وان كان الصبغ قد زاد في الثوب جاز ما صبغه ويرجع بقيمة العيب وان شاء رده وكان من مال البائع
جاز ما زاد الصبغ في الثوب وقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فيرجع بقيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فيرجع
بما زاد الصبغ في قيمته كان يوم المشتري مشتريا قال ابن القاسم وهو مذهب مالك وانما الخلاف بين الناس على المشتري
حتى ما نقصه الفتح والصبغ اذا كان المبيع قد تغير بالعيب انه كان للبائع ان يأخذ المشتري به ذلك قال مالك
واذا لم يلبس الثوب فتفتح المشتري الثوب فيصبغه او يصرفه صبغا فيصبغه فما زاد على زيادة ونقصه العيب
مثل الخشبة ويرجع بقيمة العيب وان شاء رده وكان من بيعا بالزيادة قال ابن القاسم وان اخذ المشتري
ان البائع على وانه البائع ان يرجع على البائع بالعيب قال ابن القاسم قلت لمالك فان كان من عيب البائع
بالعيب وزعم انه نسيه حين باعه فقال ابن القاسم على ما يرى من نسيان العيب ويكون مسيئا مع ذلك
قال ابن القاسم وان حدث بالثوب عيب عند المشتري مفسد من غير الفتح او صلاة ينبغي ان يرجع به على البائع
الا ان يرد جميعه ما نقصه العيب قلت له فان نقصه الثوب تبا بيع ومثله لا يفتح كذا فيقال هذا موت ويقدر
له اورده وله ان يرجع على البائع بالعيب الذي نقص به قال ابن القاسم لمالك انه وان لم يمسه المشتري الثوب حتى
فصله بخشبة ثم حكم على عيب كان به لم يرده البائع فقال ان كان يتفعه اللباس من الثوب رده وان شاء
وان نقصه اللباس رده وما نقصه اللباس والتذبيح عن الثوب لم يرجع به وهذا قول ابن القاسم وان شاء
كان له ذلك قلت فالمرجع في مثل الثياب فقال ابن القاسم كان يرجع في مثل الثياب بما يصنع بالثياب مثل
الجلود ونفتح جنبا الفقاء ولينها والمشتري خالد ومرسل الثياب فيما وجدت له قال وقد كان ابن وهب
انه قال اصلحوا صنع عن الجلود بقول بما جرى عليها لو نسخ في الهرا والدهن فيصيب واذا دبغت انتفت
ابكر مسيلها بسيرا ما وجدت له الجلود به الثياب به قال ابن القاسم عن الثوب قال ابن القاسم قال ابن القاسم
الجبن يعني عن البائع جاء صاحبه بالبيان مثل ان يكون قد احتشى الدسما بعضا فتكون لهذا الدابة فباع بقيمتها

وكتب ما يعلم بها فيجزئ الناس ويشتريها يعني عليه ان يرد المشتري جميع الثوب وما خرج منها جاز منها وان لم
يجز ثوبا منه لا يشتري هذا الثوب وهو مما خالط قال ابن القاسم قلت له ما قلت لمن اشترى الصوف والزغب عن الثوب
فيقول ما اشتريت الا الصوف وهو كله الثوب قال ابن القاسم وهو على الثوب والصوف على الصوف وهو مذهب مالك
وهو مذهب ابن القاسم يريد معه نقص العيب الذي به جاز ما خلص عن عيب لم يرد وما زاد معه ما نقص
وكان يرد معه ما نقص

في عيوب الثوب والخيار في الماشية وما له غلة

قال الصحيح عن ابن القاسم ومن اشترى ماشية ما حاب بها حرها فقال ان كان عليه جهل الدار منه العيب وفي
الماشية الصوف ويبقى ذلك ما كان في الدار عيبا الحالة يعني مسعد من اشترى الدار ما حاب بها عيبا فان كان ما حل الدار الغلة
ما يرجع بحصة ذلك الغلة ويرجع الشيء وما يقوم وان كان الدار كثيرا فله ان يرد قال ابن القاسم ومن اشترى الاشجار
والنخل ويعني عن اختلف المشتري الثمار فانا زما واحتجا عما اختار وما اراد ان اصاب عيبا ما نظلة المشتري بالخيار كان ما اصل
من الدابة فلا يجوز ان يبيع ويرد ما اشتراه ويرجع بالثمن كله الى البائع ومن اشترى ماشية وعليه صوف قائم فيها وعليها زيوف
ان كان قائما وان كان قد تلف صوفه فلا زيوف ان اراد ان يرد ما اشترى ما العيب الذي وجد فيه وان كان فيها زيوف او اشتراها فان رضيها
فليس عليه ان يرد مثله والتبيع هذا البيع كالصوف وان كان زيوف الزيت عن بيعه لم يجز له ان يرد ما زيوف اشتراها الا ان يرد معها
او اخذها قال ابن القاسم عن الحلي ومن اشترى نخلا ما ستظهر ما زاد اصاب عيبا وله ان يرجع على البائع بالثمن
وتكون له الغلة بالضمان قال ابن القاسم فان كان به الفحل يوم اشتراها فتح عليه ثم اصاب عيبا فله ان يرد
ان البائع ما اراد ان يرد ما اشتراه الفحل ويحكم المشتري حتى يعلم ما فيه عليه وصفه وان اصابها من الله اذهب التمر
رد الفحل بحكم ولم يحكم عليه للتمر بشيء من ثمنه ما فاته ومن اشترى حمالا في الفتح وجد به عيبا فله ان يرد
ثم الا الاثر في ماله معه ان كان له ان يرد عيبه منه وان كان به عيب من الفحل وما صار اصابه كان له ان يرد
قال ابن القاسم ومن اشترى جارية ما ستظهر ما زاد ثم وجد عيبا بالغلة فالضمان له فمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فقال ابن القاسم والصحة والعافية سرية هذا من اصاب
عيبا وقد افضل الخيم والزوج والثياب في عيب الذي ماله علة يصبح الغلة للمشتري الا ما كان من الحيوان ما ان الاجراء
يرد صاحبه اعطاه الا ان يفوت في البيع العافية والفروت فيكون عليه فيتبين يوم فيصفانه اراد ان يرد العيب
كان له الاثر في اشترى جمعة معينة او اشترى جمعة فلا يجوز ان يبيع ويرد ما اشترى منه الا ان يكون قد تلف
فالصحيح عن ابن القاسم ومن اشترى جمعة فلا يجوز ان يبيع ويرد ما اشترى منه الا ان يكون قد تلف
ثم حكم وانه يرد مع جمعة فوجد العيب انه وان كان قد باع او اشترى كالا يرد جزء منه في عشره وان يعلم العيب في جمعة مثله
بدلا من جمعة وانه يرد مثله ويرجع بالثمن قال ابن وهب في كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم ومن باع من رجل اشترى
فرجعه المشتري فلم يلبسه وتبين ان كان ما زرع من الذي اشتراه لم يلبسه وقد سيله مسيل العيب يرجع عليه بقيمة

والولد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال الشافعي [illegible] فقال الشافعي [illegible]

[illegible] فقال الشافعي [illegible]

[illegible] فقال الشافعي [illegible]

[

[illegible]

في النهي عن الشغار والنكاح أو مساقاة

[illegible] ابن حبيب قال عبد الملك وسألت سحنونا عن الشغار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فيه [illegible] صاحبه [illegible] عليه [illegible] ويزوجها [illegible]
[illegible] الشغار [illegible] ابن القاسم [illegible] الشغار [illegible] الشغار [illegible]
[illegible] الشغار [illegible] الشغار

قال ابن القاسم والمزارعة عليه جائزة عمال الفيوم لما اكتسبوا من الزرع وانما اوقفوا بعضه
كلزمه الواجب به دينا قال وكذلك اصلاح الجسور والعمل الجائز والتعبير الصحيح الذي لا يجوز بيعه
وتقرير نهر ساقية الفيوم وهو مرور ماء عليهم وانما لهم ولمن ظهر لهم ان يزرعوه وما اشبه ذلك
خرج وبلغ الثلث وما على جميعهم على قدر عملهم وان كان دون الثلث فمن اسلفهم وان كانت لهم اموال الا انهم
حينما سئل الصبي بعينا عن الغلام او نفقة وصية طلب ابن القاسم عن الرطب يرفع الى الشجر او شاة
الذي [illegible] من السنة بين ما اذا غاب الغائب [illegible] ما اسلم لهم
خرج جميع الغيمة فاراد [illegible] اما اصل الزرع [illegible]
معظمه وما حاله على الزرع اصلا فزرعانه الغائبة [illegible]
[illegible] وسئل ابن القاسم
[illegible] الذي يكون
يبقى في الغار وصفي الثمار البلح بعض الاشجار يكون له صفي بالبلح ومعظمه صفيه بالبلح كما
ويسمع ابن وسئل ابن القاسم عن الرجل يأتي الزجاج او الغلال او العظام يستأجر
منه فاروزة او قلة او وزاة وينا ولد الدابة فيخرج ذلك منه فينكسر وتنكسه الجنة من زجاج او الغلال او الاواني
فتموت ماتوا وبعض ما انكسر تحته قلت ما ترى في الدابة تجعل اسبابه ولم ينبه لصاحب
الصباغ فيخرج منه فينكسر قال اذا ضمنها من تأخذ لما انكسر اسبابه وقال اصبغ اذا ارسله على
ما ذكر وللاهل ان يتبعوه بالذي يخرجونه الدابة ويخرجه الجنة من ان يعلق القلة الكبيرة بالدابة عن ذلك
العنب فيضمن ويسمع ابن وهب سئل عن الفقير قال ابن القاسم
من الصبابة الذي يخرج مما اهله الليل ويزعمه هلاك فهو لهم الذي عنده اشهد قال ابن وهب يعني ما عصر من الماء
شيء ما اعصر بالليل الخاص ما بلغ وما اعصر بالنهار فليس عليهم فيه شيء قيل وان كان ما عصر
من الغار والزرع لم يبدو صلاحه قال ابن وهب فيضمنه الذي اعصر لهم يوم صلح بيعه ويسمع
قال ابن القاسم وان باع صاحب الزرع الى الماشية نهارا ما خرجها من زرعه فهلكت فالزرع على ما
شرطاه معها شرط ابن يحيى عليها الى الليل او يوم ويرعى الجماعة وما اشبه ذلك فهو ضامن لها
قلت ما ترى اذا سرقت معها خرجت من زرعه بعد ان خرجها صاحب الماشية يرعى ادعاها وما
شيئه صرفا معنا فاما صيئة معاد انه وصاحب الزرع يمكن ان يزرعا صيئة الزائدة في اخراجها من الزرع
فلا ضمان عليه الا ان تقوم بينة انه ضيعها او سافرا مشتاحين فسقطت منه قلت ما ترى اذا
زرعه الليل صرفا ريفا حتى اذا خلصها ثم اصبح وقد اتت جائزة منها قال لا ضمان عليه اذا اطلق الزرعة

قلت

بل ان باع صاحب الماشية بعضه وما اشتريه قال ان جاء الذي جاء حتى يبقى من مؤنة الزائدة
ما جاء الجميع ضامنا قلت ما ترى اذا حولت الماء من ارض الى ارض ما شئت فعلت ذلك
الماء ما ترى اذا ما شاء ما شاء وفيها المشتري قال ما ولا يتجزم الدهر بها اشترت جلا ظاهر عليه قال
قال ابن وهب اذا حولها الماء الى ارض اخرى فلا ضمان على الذي باب التشريح الماء
[illegible] قلت
[illegible] ما ترى
[illegible] الزرع
[illegible] الكلاء
[illegible] الكلاء
[illegible] الكلاء

ثم على بريئة الفخذ وانه هو الذي عكسه ما قد ينكر الى فيه من جهاته و فيه يوم فتوى عليه فيه يوم
اخرى اعرابه يتبين وان يتاخر آمنا زيد حكمه الدابة به جبر على ما يراه ويدل
ملكا وسل الى الدين اكثر ردت الى الفاضلة وتصرا على رجع بحكمه وما رجعت الى الوجه الطبيعة والاصح
وقال الاكثر يعود الى الملك اسال الشافعي والاصح الاول اختار ان كان ما رد من قبل الصلة فاذا
ورجع الدابة حسب ما يعرف الجهل وان شاء بعينه فيه كيف يهتدي لها فيما ان شاء
الدين الذي يجوز انما تجوز حيلة ما تعلق بالاكراه لا اكراه انما تعلق بالمكاتب
اشتراه اليوم حسبا منها هو من الدابة فيه الشجة والعشر ويوم ان الذي كرها انما
او كرا حسبه انا فاذا بيع على ان الحق فيه كيف يرد بالشرط الاكراه
ثم يجبر في ومعروفا لها وعن كتاب ان يعلم يرجع الى الحال من قبل
جاء فيه وحكمت الدابة بانه يتكلم وان كان الذي يحمل هو اشبه وانتب وهو خاص في ما كان
هما انتب فيها آية لشيوع ضارة وان كان اسم فيه فلا ضان بعلة الا انه اذا وجد الضمان في صاحب الدابة
فان لم يحسب كان له متاع الدابة الحاجة كان فيه حاجته

جامع الفنون

في تضمين الاجير ولا يضمنه

فان اصحبوه فلا يضمنه فان اصحبوه فلا يضمنه فان اصحبوه فلا يضمنه
او برا وجهه بالدم الخمر وما يفعل من الغير الذي يصنعه الدابة وانه من سببها ما انقلب مما غلب
صاحب الدابة بعد الدابة يجري عن عشارها او من العمل الذي يركب المتاع عليه فانه امسوح له
بعينه الشهود واكراه وهو فرا ما فلت فان وقعت الدابة ذهبا بالسكاك يجعله الى ولد يحضر عليه مما دابة
يحشو وما يبلغ العرض عن عنا الدابة ورهب الهر فيه بالعبر يتبين الحشم فيه بالسكاك ابن يحضر فيه فان
لم يحشر فان الجبر فيه ما له لم يعد ورزقه اذا ضمنه اكثر من الاكراه بعضه بالدابة الخاصة الموضع
كذلك ما الذي يجب فان الجبر فيه وقال الذي العاقد ولو ذهب المتاع بامر من الله تعالى مثل ان يهلك بالخوف
الفوض او ما اشبه الدابة الدابة الفيض بسبب الدابة لا يضمن صاحب المتاع ما يلقيه عليه جعله له الكراء وبعكسه اجرة كما
فان الاكراه الفاعل بعد العارية هذا وما اصيب بالضرر وحرير او حسين اذا الخاص لها هذا
وعلى رباب المتاع ان يعلم هو والا اكره على ما لا ان يغير الاكراه بالعكس وان يغير اصحابه فان
صلى كان الموضع فيما مر بكراء الدابة به الموضع او وجد له بكراء او اما ما فيه وان يجبر فالكراء الى الموضع فالحال
فان اتى به رجل تقل الى الحج جهاته بالدابة الى الحج بالدابة بكراء الدابة ما كان يغيره ويكلفه الى الشخص وما لا يوجد
كان الكراء كله بعد التعيين فان له جاز كريه رب المتاع فيها التقاط من قلب المتاع يختار

وما رغبة الاذوال الى يضع واع واحد غيبته والعزاء وان صاحب الدابة فيما اتم جاهلا من الدابة الى يجد جهته
الشاهد او تحكمه على الدابة الحمزا مع عن ميل وتنبيه الا التطلع الذي يعلم ويا الاكراه ما يعلم من جاهلا لم يعرضا
الجمع الجمع وكذا الملك من يعرض على الحكم او الواجب على نفسه او ما اتيا به وهو تنبيه من حلف ان الدابة
يتعرض على نفسه عن التي جاء الا الحكم والاكراه فرا اهل الحكم تعيينه الا الكراء وما دفع فيه بلحمه
الى يوسوسه عليه الى الحكم الى الجمع فيما يعتمد وزمن لها من
الاصبع بعضه وما يعلمه تفرقت به من الماء ما يتعلق به ابن جميع

فصل الفنون

فلت حكم القاضي او اثبت
لنزاع التجارة واحاله الشهود الحسبا عن ما احلوا بالكل حق يستوي ما لهم فالزمخ فلت
ما شاهدت فعال احلوا لم يعرف حاضر الكتاب والشاء ولا ثمان عليهم فيما الاجر يعلموا عليه ويجبرون بغير اعجابه ويكبرون
نوعه وسالم يجبرون ولم يعيبوا عليه فلا ضمان عليهم فيه ولهم الكبير كما لا ان كانوا او ربيعوا غايته فيما
اذ يجبرون يدعون واذا الكتاب وان كان اتلع فالكراء خاصة والا الكراء خاصة الا ان يكون لعبة مبنية على التقاعس فيهم ويكبرون ارباب
فيهم مع الكتاب ولا يكون عليهم ضمان ويكون ذلك الحكم كما لا ان كانوا او ربيعوا غايته وان لم يكونوا ربيعوا واحدا
اتلع يعم مبنية لا يجبرون وقيل لهم عليهم ان كانوا اجاموا مثله اذا لم يجز ارباب الكتاب لعبة مبنية وان كانت لهم مبنية
لا ربيعوا الكتاب هذا ما صاحبا مثله جعله الى الحكم الى الجنس الغاية وعلى الى الكتاب لا ما لا وهو قول ابي

فصل

ما اصحاب الدين على الصنف واعلى ما تحكمه الاجراء وما تحكمه الدابة وانه من تحكمه الدابة وانه من تحكمه الدابة
ما يعتمد الى الكراء وانما ان يكون وتسبيله ضمان ما يعتمد الى الحكم العزو والتعاقد الى من يعلم الى الطرف

فصل

ابن القاسم ومن استوجر دابة ليحمل عليها متاعه فكسرتها وافسدت الدابة ولا ضمان على صاحبها الا ان يكون على
ما دنيا فكسته

في اختلاف المتكاريين

فان حمل وقيت الدابة فيما اكثرت حمل الدابة وقال الصحيح فعلا ارجع الدابة
بعانه وقال ما لم يقبل العلو وتبقا اصحاب نعم الكراء الوله بتنعا اذا اكثر الدابة وان كريه ولا يكون كريه ضمن
يعني قلت فان اختلفا يجرا بالعارية وقال ما لم ان يقبل المتكاري الكراء كان العزا من الكراء الا
بعضه قوله ان يجبر كراء القاضي الدابة بعانه درهم فان اتبعا العارية ويقبل لها ويحكم رب الدابة فرد كراء ما الدابة
لا يجوز للمتكاري كان يلزمه الكراء الى فريضة يعرض رب الدابة قلت ما كان المتكاري لم يتفرقا وكان جنسه
بعانه لا جنسه فان الدابة العارية ويقبل المتكاري ويقيم الحمل على فرد الكراء فريضة ويجبر رب الدابة ما يصيب
الى يجوز الدابة وابلاغ رب الدابة الكراء الى الفريضة يجبر اجماعا وانما تكاري كان العزا من حكمه وهو قول ابي
قلت ما تكاري الى بلغ حكم الى مكة ثم اختلفا هو وصاحب الاجر الكراء ان بلغا الى بعضها
قال ابن القاسم وهو في المسئلة انما اختلفا الى ابلغا اليه وقال قال ابي العزا من التكاري اذا الى ما يشبه

كان الكراء مطلقا ولم يجعله على الكراء في عقده والسلام قال القفال قلت له ما زاد عن مهر المثل
كقوله من بيع بعشرة الى اجل فيه بكذا وكذا فهذا مطلق يجوز لتابعا البيع الى الكراء فقد زادت لذا الكتاب مطلقة
لم يقيد بالكراء الكراء فالقياس ما وافقه من هذا اما قوله حتى يجعل الى انه فرض الى الذا الموضع الذي فيه
قلت وفي الى الحوالة والتخلية والتوجيه لا فالتوجيه بالدلالة جاز في الى حوالة تقتضي بعض الموضع الذي فيه
ربه الشاهد فوالله انه الى الجواز والى المعنى الى المعنى شيئا فقال الفقراء الكراء اما السلع في بلدة
ما سلفة الى صاحبه ثم اقام يعد الى الايوم او يوم ابو امر فيه فقال الفقراء لا يقال وهل ما حبسه الشاهد السلع
انه فلا وما وهو فوا لمبلغ قال القاسم من تكلم في بلدة ما فيه الفقراء فيه فقال صاحبه السلع وعليه البيع
فيما اقتضيه به الكراء او ولا فيه فيه فالكراء فيه فيه
استوجر دابة بعينها او بجنسها بعينه ما اهو عضو او جزء او بعينه بالبلد او بغير بلدته هو
ان كان على بعد من مصر ابا الكراء فله ان يطالبه الكراء الا ما جرى به التاجر الاخر ضرورا فيما قلت فحين استوجر
غير الكراء وما باقيه كذلك الموضع جهة الجهة او اعتقد الدابة ايضا من هذا ما نقصه الاجارة قال الجمع الاخر الغرار
في بعينه مرة من الاجارة على ما تجيء فيه وكان على الذي استاجر كراء ما عمل ويسقط عنه كراء ما مرض فيه وهو مولى عليه
وانما الدابة اذا عجز فلا يلحق صاحبه الموضع الذي تكاراها اليه في بلده بالبلد الكراء قال الفقراء انا
ابيه عليه حتى يعينوه عليه وقال ابو حنيفة عليه ان الدابة الكراء في بلدته فان كان ظاهر حتى يرى الامر او يرى
او الدابة الذي يكتريه صرح في التكاري يجلس على الدابة حتى يبلغ الى ما يعلم اليه ام هذا وان كان مرض عليه جاز الاجتهاد
هذا فيما التي يقل عليه ما فاتته عليها ولا يصلح الشهر قلت وان اكثر الدابة لتبرى عرب البلدة ثم
ذلك البلدة عليه الكراء فالرابع قلت من دابة الدابة لتسبح جهة زيد الى الموضع والقاضي الدابة او قبل الوصول
دار الزيد في الموضع الى بلده الكراء الرابع وقد ان المعلوم اكثر جانبه الى موضع المراضع ثم دابة الى الموضع الى الدابة الموضع
فان الكراء الرابع وكذلك الدابة الى الدابة الموضع الى الجهة الدابة قال الغزي وقد اختلف الجهة الدابة
معينا فلما كان زيد البساط يتصرف من وصل التخيير اما ما معه بلا يفرد زيد على مثله والمدرج اذا كنا وقد الدابة الا الى جهة الشهر
على الجرد الدابة الى الكراء وقد اقتضاها وان كان ذا الدابة على جهة جاهلة وصحت جاز على الدابة الدابة الى بلد خلل حتى يجوز
فان كان الدابة يرتزق على ما يحسبا بالكراء الاجر او ان كان على عكسه فيكرا لمثله فالكراء لما فالكراء الصحيح قلت وما كان
دابة حتى الاجتهاد فقال الدابة اقتضاها فيما فيها حتى صلى الدابة الى الدابة وقال الدابة لم يكن منها فعلى الدابة الكراء قلت
قال الذي اهل الموضع يعرف الدابة على بعض الذي يتولاه المنازل بحسب وقوفا الكراء لازم له وله ان يحكي الدابة من مثله
وكذلك الدابة عليه او ما يعلم بعض الكراء الدابة وقال الورثة والدابة في منازل الكراء فاجاب
الاجتهاد الدواب والشفع قال الصغير قال القاسم الدابة الى الدابة الشهر وذكر الدابة يعرف الشهر وما يقع عليها

الاجتهاد

وما اهو ما اذهب واتيع وهو هو ابليغ ويكون له ايضا ان يكتري ان يرجع الى موضع مولاه على صاحبها قلت جاز
ما كان الكراء بالذهب والفضة والدراهم قال الدابة اذا كان مضمونا والدابة فالدابة اذا كان الدابة
يوم الاكراء الدابة وهو يعلم ما جاء بعضه من دابة الى الدابة الى الدابة اذا كان ما يلزم قال القاسم
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة
الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة الى الدابة

[illegible] وهو مذهب [illegible] قال القاسم ومن نكاح [illegible]
[illegible] قال القاسم وروايته [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال القاسم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قال القاسم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قال القاسم [illegible] الشفعة

قال ابو القاسم ومن اكترى جملا فلما استوى عليه وسار اتجاه ما يحتاج اليه اهله من الاكتراء يا اشتروه ومن
جوز الجمال ما لا يجوز في الدابة لا يجوز هنا فاذا قلنا قال محمد وبه نأخذ قال محمد وبلغنا عن ابراهيم انه اجاز
صاحب الجمال على ما يحتاج اليه هو واهله وقد بلغني ان الشعبي وابا جعفر قال محمد وبلغنا عن ابراهيم انه اجاز
حملانه من منى الى مكة الى ارض الله ويجيز في الشفة ما يحب ما يسع ما يحتاج اليه في بقية ذلك الى ان يقدر على الرجوع
صح وبها قال ابو القاسم ومن اكترى حملا فاستكثر ردها وقد اوفى عليه الاجل صح معه اجره وترك الكراء
او اشتراه فرفا بالمكترى فاشتكى به فانه يكون له الخيار في رد الكراء على المكترى ويكون مكتريا
الشكاء الى منزل الرجل بمعنى الكراء فاذا اكترى بيتا بعينه فاتم على انه ان يخرج منه ثم ان الشيخ ذكر هذا الشيخ
وقال الجماعة ان خرج له على الرجل ان يخرج له على الرجل ان يخرج عليه من ان يخرج منه فاذا اكترى
ومن اكترى دارا وفيها متاع فيها ثم ذهب اهلها ثم ان اهلها ثم ان اهلها ثم ان اهلها ثم ان اهلها
كانت الشيخ يسمع ويكون فيها ثم ان الشيخ اكترى ما فيها فلت له وكيف يجوز ان هذا الشيخ الذي تصور وهذا
الشرط الذي لم يعلم الشيخ من اكترى ثم ظل على ما فرغ من هذا الشيخ على ما فرغ من هذا الشيخ على ما فرغ من هذا
ومن ثم ان اكترى فيها عملا وما كراه هذا الدار وهذا الشيخ اكترى فيها هذا الشيخ فاذا كان الدار هذا الشيخ ثم الفعل
يجوز فيها هذا الاكتراء من الثلث جاز ايضا قال محمد وهذا اذا علم ان الشيخ تكسب فيها من الاشياء الاكتراء
يجوز قال الشيخ وقلت لابي القاسم وان كان ما في الدار الشيخ اجير من قبل الدار واشتراه الشيخ فقال الرجل كان
وهو قيم اهل الجماعة وان كان الشيخ ليس له ولا يجوز الدار الا كل في الشيخ ثم قال الرجل كان فوكان
بعضهم الوجه المنكر وسكناها وبعضهم ثمنها في الدار يتعمر فاو يتعمر
معطل عليه في الشيخ معطلا ينتفع به فاذا كان الشيخ يتعطل على المنكر او ان يخرج وان لم يطعمه الشيخ ولا الدار وانما
على ما عليه فالوجه المنكر ان يتعلله من الكراء ويستعمر هو من الكراء الذي قدم ما يجوز على قول المنكر
ان شئت ما مضى وان شئت فاخرج فان خرج وتبارك الدار ما انعم منها ولم يبلغ مرتبة الدار الكراء فيخرج على المنكر او ان
جمع اهتمام ما فيه من الدار ان كان ما انعم منها فيه مسكنا للمنكر او يبيع الدار لمن يبلغ المنكر او ان يستكرى له
يكون له ان يخرج وان يوضع عنه من الكراء ما اراد ان يبيع قال محمد وبه نأخذ في الدار الذي يكون له
موضوع عنه من الكراء ما اعتبر من الكراء ان لا يكون له الخيار في الدار المنكر وانما الخيار للمنكر
ان يخرج من الدار ان شاء وان شاء لا يخرج وصاحبها غائب والمنكر ان يضمن على الكراء ويخرج ان شاء
لنفسه وبه نأخذ قال ابو القاسم عيسى ومن اكترى الرجل من رجل دارا على انه ان يخرج له فيها عملا ومن
العمل اجعل العمل اسلما فاذا لا يقدر انه ونزلا فيه ولم يجعل العمل ولم ينتفع المنكر به حتى انقضت السنة
فان ترك الرجل بعينه الذي يعلم من الكراء ممن يخرج لمنكر قال محمد وقلت له فان اكترى دارا

الثلاثة

الثلاثة سنين وابيت ان اسكنه سنة وقد اسكنني شهرا وما قال عليه من الشفعة التي يخرج الدار اعتبار في او غير من
اسكنه رب الدار مع المنكر او من سكناها سنة فما هي وبها يعرف الشفعة التي لها الخيار فيه
قال ابو القاسم وقال الشيخ ان الدار يكون له الخيار في الدار ما مضى وذلك ما مضى من الدار
لانه يعطي الدار ان الفاسد يكون بغير حق قال عليه في الخراج من صاحب الدار اذا عمى المنكر ان يرجع الدار
لانه ان ما انعمت الدار وما خلفه المنكر او ما يرجع عنه المنكر او ما يرجع عنه الدار وما يجعله انه جاء وانه يرجع
الى الدار السلطان الدار وما يبلغ الدار وما يجعل الدار المنكر ان يجعله اسما فهو الدار المنكر وانه في الدار ما جاء ارباب
ما فيها او حصة عاقر او الاستكراء قال ابو القاسم وما اكترى بيتا بعينه فاتم على انه ان يخرج منه ثم ان الشيخ
وقال الجماعة ان خرج له على الرجل ان يخرج له على الرجل ان يخرج عليه من ان يخرج منه فاذا اكترى
بعض الدار وفي نفسه الشفعة ويجوز الاستكراء على ما يسمى شيء وانعمت الدار الا في الاستكراء فاقول الاستكراء يجعلها
في الاكتراء ان ارض المعمر والعمر والاقرار قال الشيخ عن ابي القاسم قال المعلم ارض الشيخ
يجوز التعمير والاكتراء ان جاء الرجل اكترى ارضا ما لا تتعاطى تقتله من زمان وفيها الرجل كانت معه ارض وهو ما لا يجوز
التعمير فيها بامر ولان كانت تقتله ما لا يجوز التعمير فيها من زمن وهي في الجنة الاكتراء ارضا او ينتفع قال ابو القاسم
وسمعت ما كان في الجنة كان الاكتراء ارض ذوات ارض ما يعمر بها الاكتراء وزرعه وقال ان اجتمعا يجوز الاكتراء ارضا
فيه ما يكون زرعه وانما الاكتراء من زرعه العمر والعمارة قال محمد وبلغني عن ابي القاسم انه قال الارض في الدار وفي الدار
وما لها في الشيخ الشفعة ليس بزيد الدار ما يعمر قال الشيخ الحسنة مستغنية لنا وما حصا فيها زرع العمر
جوز الكراء فان كانت ما مونة فالكراء جائز والتعمير فيها جائز وان كانت تهيم امونة فالكراء جائز والتعمير
قال له ومن اكترى ارضا من رجل وفيها منه من يجب له الكراء فان الكراء لها ذلك المدة مستغنية
جاز عليه الاكتراء ان كانت الارض قائمة زرع من فوره شارب مصر له الكراء الى ان يبلغ الزرع وتنتهي فاجاز الاكتراء
فيه الارض فوزرت له نقد الكراء وان كانت من الارض التي اين زرعها الا كالشفي او ما يزرع مما يزرع فيه الكراء
الا يعمر ما دخلها قال ابو القاسم وان كانت تزرع في ما سنة البقول الفضيه والاشتد خالد الكلاء كل ما لم
يكن منها يقدر خالد قال ابو القاسم وانما خالد كل الارض التي تنتهي من العمر من الاجارة والعمر في الدور والاجار
اذا انتهت في النقد ولم يبقى كو ولم تكن صنة يجوز عليها وانما يكسبه الكراء وما مسكن في الدار او ما سار الى
يوم الفتح انه لو انعمت الدار لو ما انت الا ما قال الاكتراء اخر يعمر كراء وانما الارض التي تنتهي فان انفسهما ما ذهبا
الزرع الاكتراء لا يكون فاذا انتهى من الارض وما يزرع انه يعمر الكراء قال ابو
التكسير فيجب او يتكلم ما فيها ومن بها او تنتفع بها او يبيعها غيره قال ابو
قال محمد وقلت له ما زكاة ارضا من الشيء في نفسه وملك ادرع على ما يتعلق فقال ان ما يسمى الكسر ما يجب به
زرعه لها الكراء الزرع وكذا الدار الجمع او الاجزاء امارات من الزرع زرع الكراء وزرعه الزرع وهذه يزرعها الدار

انما ولا كراه له وبرد النهر الاخرى وهو مواليا فصل المعاملة بين الكراء بحساب ما له اذا ما زرع بين له مزروعه
مبيعة له بين الارض من النهر الذي قال ابو القاسم وسالته عن الرجل يكاري الارض ثلاثة سنين ثلاثة
حتى يزرعها سنة او سنتين يغرس فيها ويصلحها عنه كيف يحاسب صاحبها قال يحسب له على من يعلم الغلة
الناس فيكون ليس يحسب كما الذي يستاجر بقرى وكذا الذي يكاري الارض فيها الشجرة وما اشبه ذلك فيكون
الترتيب وكذا وكيف يزيد فيها الغلة والناس والايام الاكثار ولم يجر في الاشتراط اصحابه كما لم
اكثر يشترط الارض عما هي عليه ما فاطلب عليه ما استصلح الارض عما هو عليه من الغلة والزرع وزيد
جهة واراد التكرار وزيد ما بقي وقل على الزرع من صنعه هو اكثر فاولى بنوعه الذي الاشارة التي منه وزيادها فيما
كل الزرع فيما ليس فيه الكراء ومع عنه من الكراء فقد زاد الذي لزمه ما يعين به الشارع عنه فلا يجوز
الكراء على ان يتكلم عن بعض وعلى قدر عنه الثاني فيما وليس يتكلم فيما الى غير الاجارة اعانة مختلفة عن بعض
بعضها وفي بعضها قلت وان زرعها واما بما يكون خير وما منه تعرف واما الحالة على قول الزرع كيف
ذلك فقال ان عاد الماء وجد رجل بعينه الى الحيث هو بعينه الى والجليد الشرط صحيحة له لمن الزرع او كانت
ايام الحيث والكشف عنها فان ما يزرعها تاتيه او تكشف عنها الفاحش حتى ايام الحيث هو بعينها
بعينه في ايام الحيث وجاء الماء منع من زراعتها فالكراء المتكاري موضع قلت وان كنت بعد ارضا
فيه على ان ارضه الماء عنها هو له عامتها ان الكراء وانبتت الماء ولا كراء منها وقال هذا يجوز الى بكر الكراء بعد ما
تكون ارضا لا تنبت بانتها والماء عنها ولا ما من بين الى قال ابو القاسم وسئل عن الرجل يكري الارض ثلاثة
سنين ويزرع عينها وزرع وباب رب الارض ان يتبع عليها فقال الاستكراء ان يعلم في الغير بكراء سنة ثلاثة وليس
ازيد عليها باكثر كراء سنة واحدة ولطول وازداد جمع منكور في الرجل كل ذلك
فصل في اكثر الزرع الارض فاقتضته له معاني زرع ارض او ضل
الزرع قبل القضية ما اذا زاد زرعها في الارض عنه اكثر ما له
قال ابو القاسم ومن
استاجر ارضا يزرعها فيكتفيه فاراد ان يزرعها فيها في الشتاء ما لا يزرع من الشتاء عليه فيه له ما لا ولو اراد ان
يزرع فيها في الشتاء فاتم له على الارض فيزرع الشتاء كان له ذلك قلت فان اكتراها رجل على ان يزرعها
ليزرعها ما اراد ان يزرع فيها فيزرعها فقال ان كانت الشجر من الارض فيزرع منع ذلك قلت له من كان
لسنة هي معروفة عنه فيما في الصيف فيزرعها الشتاء من الارض فيزرعها الشتاء فقال ان كانت من ارض الشتاء
مما هي الزرع حاضرة وانما منع منه الشتاء من الزرع منها هل على الدار ان كانت من ارض الشتاء
الانبات الصيف هي للتكاري حتى يتم الشتاء وما منه الشتاء وما يزرع له من بيوت صلاحها وبقا فقال له ربها كان
فالمع ما يقال له ذكر ذلك له والمتكاري اذا زرع حتى يزرعها او فلا ويجب ان الاكثر كراء الارض كراء الفلاح
على حساب

على حساب ما الكراء فاته فصل عن اختلاف ابي زكريا ومحمد بن ابو فلان ومحمد
بن عبد الله بن زياد عن ابي القاسم وسالته عن الرجل يكري ارضا فيزرعها ما جاء بها وما بقي
من حبوب له الفتح وما الفتح الا يشتري كما التكاري وكانت الثلث ما من فاتح كما وكانت اكثر من الثلث فزرع
والثلث ما يجب ان يزرعه على الاكثر فيزرعه الاكثر فيزرعه ما يعني بالزرع كل من ما يعني بالزرع
قال ابو القاسم وسئل عن الرجل يكري ارضا ويزرعها لم يبين صلاحها في البيوت صلاحها واحتج كذا ما زرعها
بكرا في ارضه لنفسه ادخل منه بالثلث من ما فاطلب الزرع من اكثار الاكثر فلا الزرع فيها
بيوت الحجر يعني في التعبير ان يزرعها ما شيء كما يجب من زرع الفلاح وكان لها ما يعني الى ارادته ما شا قال
قلت له ارايت زرع ارضا فيما فاذا زرع الارض لم اعرف الزرع ارضه وقال الزارع بل اكثر منها يجب وقد مضى
ايام الزراعة وقال الغرس وزرع ثلاثة ارض مع جميعه وابى ان يقلع الزرع وما مثل الروضة الا يجوز فيها
الزراعة فلم يجعله الحاكم عليه به بنفقة او ايام الغرس ان نقله بنفقة فلا يكون له من الكراء الا كما ان الزارع
يجب عينه الا ان يتبع الا يشتب قلت له ارايت ان كان في ايام الزراعة ولم يعلم رب الارض ان الحلول في المزارع
لزرع الارض علم من الحال انما اكراه وجعل رب الارض انه لم يجوز ولم يعلم ما صنع فقال رب الارض الفلاح
اخذ منه اكثر الذي اقرله به قال ابو القاسم وقال فيه ان كان ارضه
الاصح الزرع واذا لزرع الارض فقال له الجاهل ان ارض يرب الارض وكذا الذي يجب الزارع يقطعه منه
له يجب ان يقلعه ويرد له رب الارض الا ما دام رب الارض يقبضه فيما مر الزارع يقطعه
خامس في كراية الاودية والارض وما في كتاب السماسرة قال الزبير بن رسالة الصبح
وقال الذي كنت عنها ذكر كما مرنا فلم يبينه وانكا عنه ابانه وبيانه حتى ذهب انه نشد انه فرهذه الفرا الوديت من
وبعد عاهلته من ابا ابيه فلما بينت من نبانه اكرته ارض من رجل غير من يكمعنا ما ونبت المعنا والكرم
مع بنا قال هل ذلك ما قال الاكرم له والمعنا لما سعا ونقبض الكراء الذي اكرته به الارض على قدر انها
عليه هل انت في كمو نبا والكرم في معنا وما طلب الاصوف عن الكرم من الشيء قال في سالته انا عنها بعد ابلغ
فقال في بيوع الغرور ثبت عليه فقلت له ارايت الكرم في المعنا وعمل نقبه في بيوتها ذكر جعل فقال ابو القاسم
عن الكرم فانه من يحمل وما حمل فقال له الا له فالبيوع له جاز كان ذلك الغلة وقضت المعنا من سبب
ذلك الوضع عن من حصة من الكرم اعرا ما نقص المعنا من قليل الكرم الى هذا من سبب الارض فما ذكر كما
ان الكلمة كانت واحد فيما كانت مختلفة منه ورجع الكرم الى الغلة فيما خرجا وسعى جنة بهما الشامل
فيما ابلغ قلت اخذ الاكراء الارض الا بالهلاك جلس سبب الارض قال ابو القاسم وما طول يستاجر
الرجل ارضا ويزرعها على الطاعة وانما ان يستاجر هالاله راجع ان كانت الارض مستوية وكذا الحال

[illegible]

قال الزنقاني [illegible]

قال الزنقاني [illegible]

قال الزنقاني [

قول الانتفاع انما كان يشبه ما في التوضيح الصحيح ما قال الانتفاع في الاستحسان على الاستحسان

قال الشيخ فالاصح وعليه كثير من الفقهاء من اصحابنا جوازها على صفة جائزة ومعقولة فلما اما صحت الجائزة

انعقد الشرع عليها ابو ليلة له نائبة وله من الاجر مقدرا على وصولها عند اهل الشرع الشرع وجميع ما نوى عليه

يكسر هو بنا الشرع بعضها جاء ذات كما قال الشيخ قال الشيخ ولا يجوز من الاجر ما يجوز من الاجر

مجوزا واما اجاز مجوزا كان يعلم انه تعالى انعقد ولذلك لو كان الشرع وكان الاجر الشائع في جميع ما هو موجود

جميع ما اعتبرت فلا من غير فلا يجوز الشرع يعتبر اجارة على ملك ما انوى عنه

ان تعتبر معاشا مما مرجع الاول على جهله فهذه الصفة كما اشتبهت في الاجارة وجاز امر الغرر في هذه

صورة كذا ومن الذي لم يعتبر ما قال ابو حنيفة له قال ابو حنيفة وقد يجوز ولا يجوز ما هذا الاجارة

مرجع ما قال الشيخ الله عليه فقد اذا كما الاجر قال الشيخ وقد له ما هو اشتبه مرجع الشرع له

في مرجع او في الجمع فيه يجوز عند عنى عنى فاما ما وقد يجوز في على جهة وقد وقع على جهة الاجارة وما

استاجر على كل من هو وهو وجه اما هو وما اما هو الاجارة فيها واي يجوز وهو اما جوزه اجارة هذا

على قال الشيخ وكتاب ابن حبيب قال الشيخ الاجارة اما هو ما يجعله جمع الاجارة وبناء البناء على

وعلى الموجود وعلى يجوز له اجتمعوا على الخاص اما هو الاجارة جمع الاجارة وحق عن العلم اشتبه

في هذا الموضع ليقولون وجد السلام من زوجه اما ان يعزم الشيا فاما فاسد وانه يعزم البيع فيما اعلم فيه البيع

والجمع والاجمع اذا اعزم في التصور والجمهور ولا يبقى للتعامل فيما على حق يبقى على ذا الغرر في جميع

وله يقدر ما على ما يتكلم الاجارة من سوء على ان الغرر في هذا الكلام يعزم على علة وقراءة فقد وجب الشرط له

التعامل على علة الموجود والصحيح وزر الصحيحة من طريقة الاجارة من الاجارة من ابن امية منسوب على التعامل ولا يجوز فيها

قال الشيخ الفقه ونسي الفقه المنصوص جميع الفقه على جهة حق يبلغ اما مع

على المدونة في الاجارة الى العقاب عليه ويلتزمه اذا لم يكن ذلك يزيد على القول حق فيه واذا كان قبل ان

على ما له يستاجر معه على تلك موسى الاجارة على ان يكون مدفوع فيه على كله مضمونا عليه اذا اوصى الخياط

والشيخ وصحت البيع وكذا الذي عامله على ان يا بيسه وصحت له كمولة وعصبه وارتفاع رهبه وسكه وخمسه

وفراسه وحارة اسامه وجميع اسرى على ان المدونة وجميع الاسلام اصحابنا عليه عن تبعه وتعصبي

التعامل على جميع البيع اذا قال الاول ● حتى التعامل اذا كان لو كان او فيه ما يبيع لنا ومن منتهى اذا نزع العمود والاقا

والشرع في هذه الاقاة والعمل على صاحب البيع في يعني الموجود جميع اليهم ان يقول اصحابنا على الجمع وهو الاجارة

كما لو على جمع الجميع اما حاجة وتنزع منها كل ولكن الموجود على الزيادة اما عن اما ولهم اذا كان العمود

والقال والبيع اذا اموى واحتاج الى الاجارة الاجارة على صاحب البيع وحق الذي الثابت والقيمة مهلك الموجود ولو

وان كان مما قام باعامله عليه له بشتغاله الى ما في مثله واخر يعمل فيه مقدر واجاعه من وجه الاجارة

قال الشيخ فارتفع عن جميع البيع فيه فقد صار جاعلا اشتراه وما يا ساقيه اشتراه وما كان يا له التعامل

والعمود يقبضه اما عاقلا الا ان يقبضه في الذي يا له صاحب الجميع من الذي ويحضر من البيع الشائع من كيف امن عند الا الموجود

او من جميع الشائع ويحضره في الذي يا له التنفع بعض على موجود الواجب قبله الاجارة على حسب ما قال الاجارة عند الشيخ

هكذا في جميع ما قال الاجارة جاعلا بيعه شائعا على ما يا له كما يجوز في القائد الذي

عمل انه ما قال ويجوز جاعلا بيعه في منتهى ما يا له الشيخ عن تحصيل الاجارة في جميع ما يا له في ملك ما انوى عنه

جعله كالذي يجعله الاقرار الجميع ويجوز في جميع قال الشيخ الذي على الجميع الاجارة عنه في ذلك ما يا له

البيع الشيخ يعني جعله كان في جميع ما يا له الاجارة الى الجميع الجميع

قال الشيخ الجماع على الصحيح قال الشيخ القاسم وما في اصحابنا جاعلا ما يا له الشيخ

انه يجعل يوم البيع وان كان الذي قال الشيخ ولما يجوز في اصحابنا عن القاسم الجميع الاجارة على التعامل بيعة التعامل

او من جميع عمل الجميع له جاعلا فيما يجوز في جميع الجميع من الاجارة عليه ولم يجز الشيخ ما يجوز ابن القاسم في جميع

جميع الشيخ عن جميع يوم البيع الشيخ فيجوز يوم من الزوجة الزوجة في البيع الشيخ وبنا وجميع بنا من عليه

بن الشيخ ابو جعفر يكتب الزوجة ثم من الزوجة ما الشيخ يلزمه قال الزوجة يزيد في وهو اهل الذي يبلغ ويقع

على كتب واحد اهل الشائع الاجارة ولا يزيد ويجب له فيه ويلزمه الاجارة قال الشيخ لعصمة الاجارة والجماعة

منه حق قال الشيخ الجميع هذا يوم وله واراه الاجارة يزيد عليه الاجارة يجوز جميعا اعكسه وبنا اعتقا

جميعا يزيد ما زاد من يكن في وسعه قال الشيخ وقال ما وسعت ابن القاسم يعقوب الذي يستاج على التعامل

على الشائع الشيخ على جعل الزيادة الباعة ان يبيع الاستاذ كله وليس له ما من البيع واعطاه ابن الشائع

قاجل ابو ابيعه السلعة ما دون خلاف حاجب السلعة انها ولو كان صحيح البيع والتنقل الى الشائع على ابن يا جعل

ابن القاسم عن الذي يعلم الذي يجيء الذي يجيء فيه بيعكم الجهات او يموت الزوجة او يجيء الذي الزوجة وما اشبهه فقال

كيف الجهة وموت الزوجة ذلك الجواب وانه كل جميعه جاء من الجهات والزوجة وقال الشيخ من موضع الشيخ وهو

بيعه الشيخ ولم يعلم الا جميع الذي يجيء الذي الجهات لجارة وتبيعه عن جهل العلم الزوجة البيع مجهول

فيعلم الزوجة ما عتقه ابكر زوجة الجنس الذي جاء له الزوجة قال الشيخ قال ابن القاسم ابن ابيه الصحابة سال الزوجة

بيعه من الزوجة في جميع من موضع الشائع الشائع والزوجة يستطيع من على البيع اجاد وا فيها اجاعيا وجميعها

مرد البيع الجمع عليها ويرد الجمع الجمع الجمع الجميع فما الزوجة قال الشيخ الذي يكون الشائع على جانبه ما

الجميع الجماعة وان الجماعة الذي يجوز ان يجوز على جانبه واحد في الجماعة الجماعة الذي على جانبه من البيع وان جاء

الجمع لذلك الذي عن الجمع ● وقال قال الشيخ وسئل ابن القاسم عن رجل اشترى من رجل ملحة الى من بيعها

بيعه حتى

مثل

وله بيعها واعتاقها فهي جائزة فان قال الآخر لي مثل ما صنعت فلا يجوز له الا كذلك قال أبو حنيفة
هذا مجاز وهو يرجع الى الغرور لا يشترط فيه ما يشترط في الغرور على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى
وهو قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي قال ابو عبد الله الجرجاني هذا مجاز وهذا اشارة الى ما يشترط له
من الغرور على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى قال ابو القاسم رحمه الله
يجيز بيعه الاماء وارجع به على البائع قلت لم قال ابو القاسم رحمه الله
قال لان الناس يتعاملون بذلك ولا يتحاشون عنه ولا يتحاشى احد من احد ولا يسمع احد من احد
ان الحاجة الى ذلك مشتركة بين الناس على السواء فيجوز ما يعم به البلوى
ولا يزول الا بالتعامل كالغرور الذي يجوز به ولا يشترط فيه شرط الغرور
لو بيعها بالنسيئة فان لا يجوز بيعها على ما بيناه من الفرق بين الغرور والتعامل
ابو يوسف رحمه الله ان لا يجوز بيعها على ما بيناه من الفرق بين الغرور والتعامل
ابو يوسف رحمه الله ان لا يجوز بيعها على ما بيناه من الفرق بين الغرور والتعامل
قال ابو القاسم رحمه الله ما يجوز بيعه من الاماء وما لا يجوز بيعه
الكلام في هذا الباب قلت وما يجوز بيعه من الاماء وما لا يجوز بيعه
على ما بينا من الفرق بين الغرور والتعامل
قال ابو القاسم رحمه الله ما يجوز بيعه من الاماء وما لا يجوز بيعه
يعلم ان ما يجوز بيعه من الاماء وما لا يجوز بيعه
قال ابو القاسم رحمه الله

[illegible] قال القاضي [illegible] رأس المال [illegible] بعضه أو جميعه
فإن باع بأكثر أو بأنقص منه [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible]
[illegible] قال محمد

[illegible] قال الزارع يكون للزارع [illegible] الصناع [illegible] قلت له قول قرار [illegible]
يكون الزرع [illegible] قال الزارع [illegible] من [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] قلت له [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] قلت له [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] قلت له

[illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ما بقي دينار من كسبك وقال فدار ثم جاء بها وما بقي على شيء وقال يوم القيامة ارضيتا عاصمة له الدراهم على ما جاء
وابدا كرا حرمتما عاجبة فاقام عليه الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصلاة يوم القيامة الدراهم الذي بقيت اعطا
عليه ابداها الشيطان انه الرضا عاصمة الحرمتا بالشاهد ما لا فاعتبر له لبدله منكورة الدين عليهم فيه الدراهم الذي بقيت
كلها ابو عليهم بعد الاكثار قال ابو يوسف عن الاكثار منها وقال ابو حنيفة الاكثار منها
ينبغي تعليم الاحرمتا قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة الاكثار منها
ان كان يعلم الاكثار منها الاحرمتا وما كان يعلم الاكثار منها
عليه بينة انهم مدين وقال الشاهد الزور وما شاء انه

في من اقر انه عبده وهو يعبر

من اقر انه عبده وهو يعبر وسئل عن رجل عن عبد ابق من عبده فقال ان كان عبدا لك
عبدك ابق بين وهو يعبر عبدي فلما بلغ العبد كلمه فقال ما يعبر عليه اذا كان شيئا له كما قال
جاسمه في الغنم الذي اشتراه الاحكام ابو يوسف ان كان عبدا لك والبيع باطل
مالك وان شاء ضمنه الذي كلمه يباع من كان الذي اشتراه الذي عليه بين ولا خوف
فلما سلم اعلم عليه الاحكام

في الوصي يبيع

في الوصي يبيع على الايتام

ماوزنوا نبعتحضي ما بيع عن ابي الفتيا عن وسئل عن الوصي يبيع على الايتام ولو
عن ابيهم يبيع الحالها في يزيد نبعتحضي الدالة الوارث ابن يبيعها عبدا ابي يعوز الى الوصي ان الايتام
واخذ ولبيعه الغرار كان مع الوارث يبيعه من الى يبيعها وقال الاحكام ثم كان البيع من ذلك فتوا ما كان يبيع ابو الايتام
لو كانت قائمة واذا اتلفت فلا يبيعه الاحكام واعلى الوصي الايتام اذا السنة فعلوا الايتام يبيعه الحكم عليهم دين
كان على ابيهم فلا يكون عليه شيء

في من ابتاع بيعه

في من ابتاع بيعه فلم يقبض وفلا الثاني حتى يقبضه

عن من ابتاع بيعه وسئل عن رجل ابتاع بيعه ثم بلغ البيع الى الثاني فلم يقبض وفلا الثاني حتى يقبضه
وفلا بلغ الحاجا ابا الوليد له ما كتبه في مراة انه الزيت كتبه لمشه مراة وابا يعوز له رصه المشتري له فلا ابيعه عن الثاني
الفاسد يبيعه امر اهل الرجل وانه مستوجب عليه وله ما دا انتهت له الحكم اشهد له انه فلا يرى يرجع ما قال ابو الليث
لما انت عبدي من رشدي فقال فلا تجوز يكتب له الحكم فانه ابيعه الاهكار

في من كان

في من كان لمرأة خوف فهي الغيضة زوج البنة وقبل الفاضح ام الخير

وسئل عن رجل عن امرأة
وقدوم امرأته بعد ابا فقال غريب ما كان فيها عليه من الزوجة الزوج الكتاب حاضنا وليد عن عبد عن
ما كان ما عليه وقد ابا مرة ذلك الحال فيه على فيه عليه فقال الرجل انه عليه
ابيعه منفعة به نبت نكاحه وما جاء
ميراثها وزوج لها بعد ما عن مزورت ما اراد الطلاق ما كرا كانت انما ادانت بكتاب بيعه ما بقي فيها عليه من
لبعد هو كتاب نكاحها الرجل انه على فيه عن الحيث وبعد ما الى الزوجة

في من شبل

عن رجل عن عبيد له امرأتا حتى وقال

وسئل عن رجل عن عبد له امرأتا حتى وقال
وقال الاحكام والمرأة جاء نسبته فاثبت تكلب عن ابيه عليه بينة فاذا اقام انه انه فيها عليه وتاخذ ابيه
شهود انه اهلها فلم يقر بعد موته يكون ابيه عن ابيه

في رجل

في رجل ذكر امرأة الرجل الزوج

وسئل ابو حنيفة عن رجل عن امرأة الزوج
ذكر امرأة الرجل الزوج وقال ابو يوسف ما يقول في رجل ذكر امرأة الرجل الزوج
ابيه ابو الليث ابو يوسف ابو حنيفة ابو يوسف ابو حنيفة ابو يوسف ابو حنيفة

في أنواع مختلفة من الزرع ـــــــــ أو من أرض واحدة أو أنشئ عليها من الحكم ما لم

أنزل عليه ـــــــــ وسيأتي بيان الحكم في هذه أنواع وجملة من نظائرها وفروعها وجملة من أحكامها وما يستنبط منها والله الموفق للصواب

الأول مختلفا أو غير مختلف ما عليه فقال أعلى الحكم كونكم بالخيار إما أن تجعلوه بين الزرع وتقسموا الزرع بينكم على قدر الزرع وتعطوه نصيبه

بالحصة وإما ما خلا الزرع أو الزرع بما عليه هو طعامه لغيره وما استبرع لنفسه أو الزرع لنفسه فلا يصح إلا ما قدمه وهو الأخير وتعطوه

إياه ويقتسمون الخيار وتعرضه على نفسه وما يعرضه على نفسه ولا يعطيه إلا ما يعطيه ولا يعطيه إلا ما يعطيه من الزرع وتعطيه

من نفسه فإنه يبيعه ضرار وعادة وهذا الذي أعطاه الزرع وما زرعت فيه ولا يعطيه إلا ما يعطيه من الزرع وتعطيه

وإن كان في أرض الجاهلية ويفهم ويتكلم وعلى مسألة الدين أو إن عرضت وزرعت فيه ولا يعطيه إلا ما زرعت فيه الأقسام

بعد أن يعلمه أنه ما زرعت الأرض وإن زرعت الزرع بما عليه كان الخيار في بيع منها

في رجل

فيه عرا أو أرض الدار وفاتت تحته نفس وإن

وسئل عن رجل له أرض فيها أشجار وأراد أن يبيعها فقال أنا أشتري منك عرصة الأرض وأشجارها

فباعه على أن يزرعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها

حتى يزرعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها

على أن يزرعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها

على أن يزرعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها

على أن يزرعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها فقال أنا أشتري منك الأشجار وأراد أن يبيعها

في الزراع والفلاح والتاجر ومن حمل عنها على أداء أو أعطاه مالا

قال الشيخ وقد علم أن يعطي بيده أنه موكسة الزرع وجد أنه مفتقر فقال أنا أحمل الحمل الذي على الحمار

من حسب الزرع فقال أنا أبيعه ويكون بيع الزرع عليه أجمعت أن يقوم مقام جماعة ويكون الزرع بينهم

وجملة أمر يكون الزرع بين الذين في وجه حيث منه شيء من زرعهم الذي يبيع منه فيقتسمان فيه وأما الشبه على الزرع

وجعله عاقلة ـــــــــ فلو حمل الزرع وصح شيئا ما دون أن يكون على أنه شيء فالزرع الذي أجمع أنه أو

هو شيء يجعله بعد أنه الأرض على أن الزرع وتبعه ويكون بيع الزرع وصيرك والمبيع عليه على وإن كان الحاصل

أو نحو ذلك وعليه على الزرع على الزرع وعلى الخطر ما أصاب الزرع ـــــــــ فلو أن الزرع أجمعت أن يكون بيعه شيئا

فقال فإن هو ما يكون وهو أن يكون الزرع ـــــــــ فلو أن الزرع صدق أصابها ما يعكسه وما جمعها أنه يقبلها أنه يكون عليه

فالزرع وهو منه كما يكون الزرع ـــــــــ الزرع فيه بعض ما يجعله كما أنه يعين على الزراع الأرض يكون فيها وفي

يكون عليه الأجناس ويكون لها زرعت من شيء ويجعله الزراع ويجلبه ما أصاب وإن أصاب المشتري وهو يجلب ما أصاب وجريه

أو جعله منه ـــــــــ فلو زرع كبير وصغير أنه فرسيت على شيء ما هلكته والصبي أيضا في الكبير فإن الزراع كان الصبي

فزرعه الزراع وما أصاب مع عليه الأرض يكون الزرع وجعله صنع شيئا الزراع فيكون عليه ما جميعا كما وضعت لأنه

فلو أن مزرعة الأرض أو صبي مملوكة وجعلت الصبي كان لبذر فقال الزراع الصبي على عاقلة الزرع الزرع مع أنه

الذي على الزرع الكبار ـــــــــ فلو أن مزرعة بينهما على أنه يبيعها ويبيعها ويبيعها الزراعة على الزرع فقال أنا أبيعها

جميعه على عاقلة الصبي ويعير على العاقلة الزرع الزرع الصبي على الزراعة ـــــــــ فلو زرعه أنه وكتبت مزرعة الزرع

بينهما عاقلته فالأجناس فيه على الغار ـــــــــ فلو زرعت بينهما وأصابت الغار على الغار وهذا الذي يكون بينهما

فيه وبينه ـــــــــ فلو كان الزرع مزرعة كتبت عاقلة الزراعة فإن الزرع بينهما وما أصابت عاقلة فإن الزرع

حاصل عليه في زرع موضع يحصل فيها ويكون أنساء بعض الغار فإن الزراعة الذي يكون لهم حاصل عليه من زرعهما

الزرع ـــــــــ والزراعة فيه يكون الغار معه يحصل لهم الزرع من جاء ـــــــــ فلو أن الزراعة عاقلة وأصابت الزرع

فلو ـــــــــ من شيء فيه زرعت في الغار وعاقلته على الزراع ـــــــــ فلو أن الزراعة أصابت الزرع وهو لهما

فيما كان معه فيه أنفقوا والشاهد والزراع كيلا احتجوا على أنه ـــــــــ فلو أن الزراعة أصابت الزرع فقال أنا أصابت منه فيما أنا وأنا

أخذت من الغار والفلاح الذي زرع الزرع جملة كان فيه وصيب الزراع ـــــــــ فلو أن الزراعة أصابت الزرع وهو لهما فيصير زرعه

فلو أن الزراعة وجد الغار وكما الزرع من أنواع الغار وما أنواع الزرع على جاء فيكون أصبح الزرع

في الزراع ـــــــــ ولم يزرع ومن حمل عنها

قال أصبغ فإن قلت كيف الفلاح يدعي أنه أكثر من زرعه على

العاقلة أو على الفلاح فقال أما الحاصل أن الحمل على الغار أو على الزراع فإن أنواع الزرع وما أصابت العاقلة على الزراع

الصبي فلو زرع ومزرعة بغير ولم يعرف الصبي الشاهد الزرع من الذي أصابها ـــــــــ فلو أن العاقلة في تلك مسئلة

فلو أن الزرع ـــــــــ فلما العاقلة فإنها في مسئلة فيها الشاهد من الصبي فإن قلت لما يكون فإن الزراع يحتمل الإحلال في هذا

أو الفلاح ـــــــــ يجب أن الزرع يجعله في مسئلة وإن لم يزرع يجعله في مسئلة ومن أو فلو كان مزرعة الزرع أنه مسئلة

والشاهد أنا يجعل أنا ـــــــــ فلما أنواع الزرع فإن قلت مسئلة فلو كان جميعه أحد أنواع الزرع فإن الشهادة لا يصح

الشهود الشاهد ـــــــــ فلو أن الشاهد أنه هو في العاقلة ـــــــــ فلو أن الزراعة الكلام على الزرع فالزراع العاقل

فلو أن عاقلة على جميع ما هو في الغار ـــــــــ فلو أن الزراعة أنه يعمله كان في الزرع كما يعلم أنه أنفق جميع الشاهد

جميع الغار الذي يزرعه ـــــــــ فلو أن الزرع في أنواع الزرع ما يعلم أنه الغار والزراع الذي يعمله ـــــــــ فلو أن الزراع

والشاهد أنا يجعل أنا ـــــــــ فلما أنواع الزرع فإن قلت مسئلة فلو كان جميعه أحد أنواع الزرع فإن الشهادة لا يصح

الشهود الشاهد ـــــــــ فلو أن الشاهد أنه هو في العاقلة ـــــــــ فلو أن الزراعة الكلام على الزرع فالزراع العاقل

فلو أن عاقلة على جميع ما هو في الغار ـــــــــ فلو أن الزراعة أنه يعمله كان في الزرع كما يعلم أنه أنفق جميع الشاهد

جميع الغار الذي يزرعه ـــــــــ فلو أن الزرع في أنواع الزرع ما يعلم أنه الغار والزراع الذي يعمله ـــــــــ فلو أن الزراع

فلو أن الزراعة ـــــــــ فلو أن الزراعة أنه يعمله كان في الزرع كما يعلم أنه أنفق جميع الشاهد

جميع الغار الذي يزرعه ـــــــــ فلو أن الزرع في أنواع الزرع ما يعلم أنه الغار والزراع الذي يعمله ـــــــــ فلو أن الزراع

فلو أن الزراعة ـــــــــ فلو أن الزراعة أنه يعمله كان في الزرع كما يعلم أنه أنفق جميع الشاهد

جميع الغار الذي يزرعه ـــــــــ فلو أن الزرع في أنواع الزرع ما يعلم أنه الغار والزراع الذي يعمله ـــــــــ فلو أن الزراع

قلت وبالله التوفيق وبه الثقة وعليه التكلان اذا اجتمعت ثلاثة نسوة في درجة واحدة وهن ثلاث بنات او بنت وبنت ابن او بنات ابن
او بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فالثلث لهن بالسوية لا فضل لاحدهن على الاخرى وكذلك ان اجتمعن مع ابن ابن او ابن ابن ابن
او ابن ابن ابن

باب جنس الدعوى عليه

قال المجروح

قال الغريم

قال ابن القاسم

قال الغريم

قال الغريم

قال الغري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معه او ثابت بيده ليبعث بما يقوم له البيع قلت له ما يشترى من الرجل الذى هو من الثوب وهو منشور على الحائط
ويبيعه خارج الدار الا يبيعه قال لا اراه على الخبر قال الشيخ وكان يضعف بيعه جزافا وقال يقوم
ثوبا منشورا على حائطه لانه يبيعه وهو هذا الحد قال الشيخ وكذلك لم يسمع مروة ثوبا من الثوب
المنشور انه يراه يبيعه قال الشيخ قلت له ان مروة سئل عن الرجل يشترى
وان يبيع الطعام مرجوا له يبيعه الا كيف فيه اجزى له ان يبيعه الطعام ويقبضه وهذا يبيعه الطعام
ويدخله القوم فيبيعونه بما شاء له الا ثبت طيبة على ما يبيعه قلت وما يصنع بالسمن يشترى الرجل
فان يبيعه خارج ويحمل الطعام من بيته قال لا يبيعه الشيخ قلت له ما ان يبيعه بالسمن والرقة منه
مرجعه فيه الفضة وكذلك الطعام من بيته له لا يبيعه وبيع الشيخ فضة بدينار ما اراه يحله من يحمله قلت
عن مروة فقال لا يصلح فان الرجل اعلى وانه اجر ما له قلت فان اراد ان يحمله الى بيته اخر فقال
عنه كما جميعا ويدخل عليه غلو من ثمنه مثل ما وان يصلح فانه يجر له الى الشبهة اذا واها الصراح وكان مراجه الا
ولمن عليه لحمله وان اخرجوه ما اهله يبيعه من ثمنه مثل ما وانه يصلح وما اخرى عرفوا اعلى بيعه لو شرائه لحلة اكثر
فصح قلت وانه لمن اراد اخرج الكثير الفضة يصلح فالرجل الفضة من الرجل والفضة من
الخبز او زينه افتاه لصاحب فيه الفضة صحيح ذلك ابن حبيب قلت مروة عن حلة صحيحة وما تقول
لا يصلح له اكثر ثمانية وهو قول ابى قال الشيخ ومن مرة زيد عاقا بملة القوم وزيد بن رامه لا يصلح ولا
جيز ولا على ما جميعه وتركه وما جرى مسه وكان فيه الفضة قال وانه يصلح ما كان مغلوبا به جيد شيخ
قال ابن القاسم وانه يصلح على ما مروة وعلى ما ابى ابى عمير قال الشيخ وكتاب ابن حبيب ومن
اصبع بغير ومن زيد على ابنه وعلية تفريقه وتركه ابن عباس والشيخ لم يفصح جاريه لا كثيرا
وانه اذا لم يبلغ ثمن جميعا صحيحا لحلة جاز وبيع وشاء وهو يريد بيع نفسه نصحه ولا يصلح على مروة
قلت يصلح وهذا القول الى القاسم قال الملة وهو مروة حرام وهو حرام ثم اخذوه فصحت ذكره وقد اشتبه
السبعة وذهب بهم الى انه اصبح جيشه وكذلك اشتروه وهو مع شيخ اخذوه وهو مومن فصح ولم يرخص فيه
خذ منه اذا اشتروه وهو مومن وتما حدوه البيع الا فصح بعد الا يبيعه السبعة وان كان ابن عباس قلت فهل
عليه بسرقة ابيه قال لا وقال الا كان بينهما موثوقا بالحلوه وهو ولى كان على غيره لم يحضره وقد قال
عن امرأة زعمت ان ولدا ناجا معه لكم من ولد يعلمها الحلوه وقال انصف المرأة الا ان كانت قالت لقد اخذ الرجل
بشار الى بالصحة وان كان في بيتها الى الا كتبت ما اصبح عنه وكذلك اصبح على جارية فقالت لقد اخذ الرجل
لم يتهم اهل الفضل والمروءة ان يرجع الى المعنى لو ما موحشا وما يباح اعلى الشبهة من اهل الفضل والمروءة قلت
ومن امرأة يعلم من الوجه من الشبهة او الصلاح وحل الفروج والتهم قال قال اهل مصر اذا وجد الرجل قبل قلت

فان صبر هو وما فرا وخرج اليه فقد واخرج الفضل بن ابى على عليه بعثا الى الحاكم على الامرأة الا ان يوجد لها مثلا
يتاجرها قلت وما رأيه عن الصباغ ايضرب ويسلم تضمنه الزوجة قال لا اراه اجاد بوجه ما يبيع السلطان قلت فلو وجد
الفجار الى الشرع ثم يقيمه الى هذا الى الحاكم الذى يعرف الزوجة وهو يعرف عمر فرق قال لا الزوج على الصبغ
امرأته وهو يعرف والحكم قلت ابن القاسم اذا اعلى اهل الزوج يعرفون وهو يعرف عمر فرق قال لا الزوج على الصبغ
حتى يصبغها قلت وما رأيه وتنتفع للسراء وقال ابن عبد الرحمن الى الكسر وقال المالكى من يبيع منه لحاجة القاضى والمالك قال
قلت ما قال ابن عبد الله الفقاء او ابا حازم الشيخ والجهر وانما مروة عن قيم قال لا ان يضع له اجر
قال ابن القاسم من خروج التجارة قال الشيخ قلت له قال ابن القاسم ما عاد الى اصله من خرج معه فقال
وما جاء اليه الا بقول ابى هريرة او اخرجه وما اخرج الصبغ به فقال لا ابن القاسم الا كلام اخاه السبعة على كلام معه فيها فصح
مروة وما رأيه يعرفه وانما حلة وانما كان يقول ابن القاسم الا خروج قال ابن القاسم من خرج بعضا الرجل
على الله الفقاء في بيع الخيار والحرانة او اخرجه الى الحرانة وما يبيعه الى الحرانة وما يبيعه قال ابن القاسم
ان يحلون ويصبغون ويصبغون المرتفع الرجل الى ابيه قال ابن القاسم وقد كان يبيعه عيسى الى ابيه وابيه يبيعه حتى يقع له ثمنه
قلت وما رأيه قال الله الى ابيه الا ابيه الا ابيه وابيه وابيه وابيه قال ابن القاسم قلت وما اخرج الصحاب وقتل
واخرج العاقلة ابن القاسم قلت له ويسلمه بغاء الرجل ويبيعه بجيا ويكبر عن يعرف لها قال ابن القاسم وانما يحتى
الاعتاق الزوجة اخذ الغلة الى الاسلام اخاه الشيخ الى اخرجه من ذلك وما امامه قال زمانه وضحت فيه الزوج
ويبيعه قلت وما رأيه اذا كان مع اخرى مع الرجل ابن القاسم اوسى اهل الزوجة ابيض الى قومهم سواء الزوجة وقد قتل
عثمان بن عفان من عمله فما تقول بما قال ابن القاسم قلت وما تقول الصحاب من يقرر عليهم وكان الحاكم وقتلوا
واخرج السلاح وجرحوا فقال اهل الملة يوضع عنهم جرح الجراحة واما القتل والقرعات وما يعمل به وكذلك
ما اخرجوه من الحاكم الى اخرجوا بيت الله الى تركه يعبد عنهم قلت وان اخرج الصحاب من الثلاثة فابوا ان الرجم ابن عبد
ما اخرجوا ذلك عليهم فالرجم وهو قول ابى وان اخرجوا ان من يعود او اخرج عليهم الى ان يعود او اخرج الذين اموا الناس من اموالهم
وان يكن لهم الرجم بلغ يعود ابيه من الله ليس قلت فان قال وان اخرج الصحاب وقتل من يعود او يلحق بهم الى الشاهد
لهم من السلطان ذى العهد العهود عنهم اما كانوا قتلوا واخرجوا الاموال قال ابن القاسم وكان مالك يقول
الزنى عجمى زنى الحشر الى الرجم الحب ويعتبرون الزنى على ابيه ابيه ويقتلون وكذلك الذين يسقون السكر الى شاهدوا
اموالهم فهم عمار ويعتقون قال ابن القاسم ومن هم الجمل يرجع حرية وكان مع على اخرجوا ابيه حتى عليه من الصحاب
قلت ابن القاسم في الزنا قلت وما يستبيله الفقاء هل يزنى بامرأة وقال ابن القاسم لم يقتل الشهادة في الزنا
فان عجمى الزنى قلت ابن مسلم الفقاء هل يزنى بامرأة وقال ابن القاسم الشهود على نفسها منهم
فان زنيا يسقطا لانهما ابكما قلت وكيف يخصوص على الزنا فان ينهم واذا نهم اولاد الله منه وهما اخاهم وجه الكلمة

قلت ما لو رجعا بعد ان عزر الشاهدان او بعد ان عزر احدهما قال الاصل انه اقام على قوله بعد ان عزر
الآخر وابى ان يشهد فالزوج عزر لقذفه ولا زوج عزر لما فيه عليه الزوجة قلت وبقول من يعزر من لعان الزوج ومن قذف
لزوجته كما ان الرجل قلت فلو ان امرأة قالت زنيت بعد ان اقر الزوج وقال الزوج ان زوجته وامرأة لوكي فقال انها
رجل وامرأة وجاء بينة وجدوه عند امرأة او امرأة لوكي فقال انها رجل البينة انها عليه ثابتة وحد
مسئلة قلت ارايت الحر اذا زنى بامرأة او بغلام او بصبي او بمجوسي او بمرتد او بذمية فقال الاصل لا يتبين في الانسان
الجنون الا بنفي الزنا او بمجاوزة بعضهن بجميعها في الموضع الذي يتبين الزنا بتبين الذي يتبين الزنا صفة الصغار بعد بلوغه
قلت عن عصبا امرأة بعينها فالزوج يرجم خمسة الصداق قلت عن زنى جارية مزوجة عبده وقال الحد
قال لا يقام عليه الحد ولا يجوز مثل ما اجاز في الحر في الحد قلت عن امرأة مزوجة وكيف يصنع بها قال
عليه الحد اذا اقر او الزوج وهو مولى لها قلت فالمسلم الذي اقر او هو مسلم اذا كانت غير محصنة قال الذي يقام
تضع حملها قلت له عن تزوج خمسة امرأة او امرأة عليه ثلاثة ما قال تنظر زوجها غير او تزوج امرأة مزوجة الحرة
وما اشبهه ايقام عليه الحد قال لا يجوز مثل ما اجاز في الحر قلت يولد المجوسي قال يزوج امرأة في عدتها عالما عامدا
تزوج امرأة على عمتها او خالتها عمدا وكيف يكون الحد قلت فما ترى في رجل تزوج امرأة ثم
يتمادى بها قال لا يفرق بينهما قلت فلو ان رجلا تزوج امرأة ثم
يتمادى بها قال لا يفرق بينهما قلت فلو ان رجلا تزوج امرأة ثم
الشيء الصحيح فيه حيوا انه لم يجعلها فيه ما تحملت وكل على البصر قال الرجل الغير على الشيء طريقه كانت الجارية له
عنه الحد قلت فالشاهدان اذا اتيا جاحدين انكرا فقال ان رفعا وشهدا انهما الذي يكون له الذي يكون له
فالسبيل ايقيم على ملوك شهد الزنا او يرجم المجوسي وقال ان رفعا وشهدا انهما الذي يكون له الذي يكون له
وانما هو الذي يقيم عليه الحد الشاهدان قال لا علم واذا رفعت جارية الرجل او لعان زوج رفع عليه
وان شهد على لعان امرأة وصبي له حتى يوجد الزوج ما هذا الذي يكون عند السيد
الذي كان له قال المسلم يرفع اليه قال لا قلت فمسلم زنى زنية فقال يقام عليه الحد ونزد هي الاهل
قال الحد ان يرجم حتى يقيم عليه الحد لا يجمعون له حتى اهل دينهم وكذلك اهل الذمة
الحد في الفرية
رجلا والمحصنة والمحصنون وكيف يصنع وقال الحد في القاذف ان القاذف ان يشهد ان يشهد
ثمن البينة قال اذا قال الشاهدان الا يشهدوا فقد بطل شهادتهما قلت حاز فلم يكتب الشاهدان
الرجل انه لو جعلها في عصبة وكذا الشاهدان بطل البينة وهو القاذف قلت فلو ان رجلا قال الرجل صبعه
لا يجاز اذا قام البينة ان قال الشاهدان اذا رويا القيم على القيام الذي كان له حقه ان يضرب الحد الذي يبين عليه
قال الخزرجي صالح اضرب سبعا فلم يرد الحد ان شهدا هو زيد انه شتمه ما يكون له ان يقيم عليه شهادة

[illegible]

في الغلو

وسألته مكتوبا فأجاب أنه سمع عبد الله بن أبي الجارود يقول إنه منه في الغلو

في القاضي يتولى بلاده بالبرض ويأتيه كتاب من صاحبه

قال الشيخ المفيد قال أبو سعيد وسألت أبا الحسن عن الرجل يكون في بلد من البلدان ويأتيه كتاب من صاحبه في بلد آخر يأمره بأن يحكم بين رجلين في بلد آخر فيقيم هو في بلده ويحكم بينهما بالكتاب أيجوز له ذلك أم لا فقال إن كان الكتاب أتاه من صاحبه الذي يحكم له بالبلد الذي يحكم فيه فلا بأس بذلك وإن كان الكتاب أتاه من غير صاحبه الذي يحكم له بالبلد الذي يحكم فيه فلا يجوز له الحكم بذلك وإن كان الكتاب أتاه من صاحبه الذي يحكم له بالبلد الذي يحكم فيه فلا بأس بذلك وإن كان الكتاب أتاه من غير صاحبه الذي يحكم له بالبلد الذي يحكم فيه فلا يجوز له الحكم بذلك وإن كان الكتاب أتاه من صاحبه الذي يحكم له بالبلد الذي يحكم فيه فلا بأس بذلك وإن كان الكتاب أتاه من غير صاحبه الذي يحكم له بالبلد الذي يحكم فيه فلا يجوز له الحكم بذلك

في القاضي يأتيه الرجلان يزعم أنه قرفه أو صبه أو جهه

قال عبد الله بن وضاح سمعت أصبغ يقول يقيم القاضي أحدا أتاه ويدعي أنه يزعم أنه قرفه وأن له على الذي يقيمه أن يبينه عن بينة وأن يزعم أنهما معه في الجلس القاضي وعند ولم يدع الذي أن يقيم بينته وأن يزعم أنه بينته خارجة عن الجلس أو يدعي منه أكثر مما ادعى وأنه يقيم عليه حبلا إلا أنه أجمله في الدعوى أن يبينه شاهدا أو حبلا ويشهدوا بحق هو بالحالة يعلمه أن يبينه له فإن أتى بينة شاهدا أو حبلا وجحد الشهود أحدا أنه شهد له عليه فقال القاضي على البينة على أنه قد شهدت فليسأل عن بينة هذا زعم أنها جاءت في الشهود وما أشبه حبسه عن نفسه وقال أحمد بن سعيد في بينة لكل أمر أحد أن يأتي بها أمور يدعيها فإن أتى بينة أو هو فإن بلغ فلا يجوز له الحكم بذلك

قلت فإن أراد بعض ورثة على بعض الحق جحده أو حبسه وبينة على أنه قد أعطاه على نفسه من غير أن يجحده أو يحبسه والشهود الذي منك من الذي يدعي للقاضي أن يعمل فإن منكر الذي يدعي ذلك فإن أقر أن عنده شهود أو حبس أو أمر بعض الذي وصاله بعزيمة تنبه له على فرض يذكر ذلك وإن كان الذي يدعي أنه قد أعطاه أو أعطى بينة فليسأل وجاء بالكتاب أو مثله هو أو غيره فإن جاء الذي له بينة شهد شاهدا فجاء شاهدا وجيء من رجل

وكذلك إن أتى على عليه أنه قتله وليا وهو من يتيم من الحالة وله بحجة مكاتبة ويدعيه عن بينة وإن جاء بها فلم يأت ببينة فالحجة وجاء بالكتاب أو بشيء شاهدا وشهدوا بالبينة أو بالبينة بالكتاب أو بالبينة وجاء بها فلم يأت ببينة فالحجة وجاء بالكتاب أو بشيء شاهدا وشهدوا بالبينة

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] للقاضي

[illegible]

المدينة

قال الشيخ رحمه الله

وسمعت اصبغ يقول وذلك الامام اذا كتب اليه فرفعه وتقدم عليه حتى يعلم الناس بعزله فان اخذه الرواة فان اختلف الرواة فهو اختلاف من الرواة في المدونة فان ارتفع عند الناس انه اخذ عليه فعلى ابو ابراهيم بحسبه حالة الامام القاضي وهو رواية ابو ابراهيم عن ابي القاسم ابو القاسم انه قال الكاتب فعله فعلى

قال الشيخ رحمه الله

وقال ابن الماجشون ان الشهود عليه من نقل فعله فعلى ابو الحسن بن القابسي

مسئلة

قال عبد الملك ومن قال اذا كان كاتبه وقال له تعلم عنه الحكم مع كتابه فلا يجوز الا ان يكتب وان يقول له ان يعلم الناس بعزله فيعلم الناس بعزله ان يشاهد الحكم وان يكتب اذا كان الحكم كتابه ويشاهد الناس ويعلم الناس بعزله وجاز حكمه وان لم يكن كتابه فان كان الحكم كتابه ولم يشاهد الناس ويعلم الناس بعزله فلا يجوز حكمه وان كان

[illegible]

في القاضي يرى الخصم الرجل

يصلح بينهما ويقر القاضي لنسا اسمع بينهما قال الخرقي رحمه الله وكان يرى الخصم [illegible] الخصمين
حتى الوزير يرى الخصم [illegible] الاول يصلح بينهما والاخر يحكمهما الى قال الخرقي
ومتى رأى القاضي رجلا من معارفه وكان حيث يراه يرى منكرا يعلم انه لا يسمع منهما وقد
امتنع على ما يصنعان او تعلقا به وامر على من يعلمهما **في قاضي القاضي** قال الخرقي
وان تخصم مع المنكر عاد وقد وارباه رب الدار [illegible] وان اسكنا بيده [illegible] وعن
وان ادعى بينه [illegible] وحبسته **وفي مسائل** [illegible] قال ابن القاسم وسأل [illegible]
اليها [illegible] ويقول انه الفاضل المهتر او [illegible]
وان [illegible] عليه وابيعه عليه **ما يتبع للقضاة وغيرهم من العدل**
ان يقولوا في جلسته بفتيهم وما لهم من المعدلة وما لهم من تحاشي الخلق
قال عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضي القاضي وهو مغضب متفق عليه من رواية ابي بكرة
عليه السلام وقال عليه السلام لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان وقال عليه السلام لا يقضي القاضي
والكتابة وقال عليه السلام ان الله مع الحاكم ما لم يحف عمدا فاذا حاف عمدا وكله الى نفسه [illegible]
[illegible] عن محاب [illegible] الاحكام [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال عليه السل

القاضي من يعرف الرجل بعينه او يعرفه بنسبه في بلده ما حاجة الى البينة في الخصومة ابو عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله ابن المغيرة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كانا في الطريق فاختصما فجاء رجل يعرفهما ايحل له ان يشهد لهما
وان لم يشهدا ان يشهد عليهما قال نعم هو احق بذلك منهما وان شاء ان يشهد لهما فليشهد لهما وان شاء ان يشهد عليهما فليشهد
عليهما وان امرهما بالرضى بالشهود والعدول فرضيا بذلك فليس له ان يشهد لهما ولا عليهما وان ابيا الا الحكم بينهما
في الحلال ان احبا في الحلال والحرام وحال الشهود والصلة والمواريث والحيلة على الحاكم الاخذ بينة ما يجاء به من خصومات
الناس عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام وقد ذكر ويعلم من العلم ان يعرف القاضي في المصر بينة انظر الى من له الحق الفاضل
ورد في الخبر ان القاضي يعلم ما له فاذا فرض القاضي في المصر والحق الذي له واذا جلس فيه عن الدور المصر وحل
البلد الصحيح والضعيف **فصل** ما يمنع من يجب به المصر الاصوات البينة ولا يجوز له ان يشهد فيها
او يحل الاحكام او يقبلها ان يقول لتسليم الا المصر والذي يقبل وان كان اشتر القاضي من الخصم انه بلد فليس فيه **فصل**
عن الغيبة وسمعت منه ما واي الناس حسن وتوارا ينبغي للقاضي ان يدل عليه اجر الخصمين
بحيث حتى يقضي خصومتهما في مجلس واحد ظاهر به وان يظهر حتى يقع خصومتهما في مجلس القضاء ان يجلس
البلد اجل الخصمين ان شاء وان ينبغي للقاضي ان يشتغل بالخصمين اهلهما وان يعينه اليهما وان يجدهما في الخصومة
فيهما قالوا وينبغي للقاضي ان يلزم الخصمين جهة ويعين عليهما الخصومة بما يرى له فان كان اراد كذا وان ما من امر يعين من
عنه ان الوكيل يخصمه حتى يأتيه هو فقال والواجب به قالوا وينبغي للقاضي ان يسمع من الخصمين القاضي
صاحبه الربع وفي المهذب منه الذي اولى ويسمع من خصمه قالوا واذا اشتمل القاضي خصوم بذلك من يعلم الخصم
لسانهم فانه ينبغي ولا يترجم له عنهم وان قدر ما يزن واقدر وذلك اجب النساء من الرجال يحرم ان يقرأ في ذلك ترجمة
احرى اهل الشرع والنصوص وابا هريرة ان يقبل ترجمة المرأة الواحدة اذا كانت عدلة مرضية اذا لم يوجد من الرجال
له كلامهم وكذلك اذا لم يمكن فقد البينة الشهادات لان القاضي اذا لم يعلم لسان الخصم كان عزله
مالي فيسرح قالوا ولا ينبغي للقاضي ان يقبل الناس ان يقاضي خصمهم بما يرى من رجوعهما اليه قالوا ويتوكل
هو ذلك ان يقاضي الناس او كاتبا ان كان يعرفه ما مونا فلا باس واجب اعتبار ان يكون فيها الوقف كاتبه قالوا ولا ينبغي
للقاضي ان يتخذ ربع الخشوع عنه وان ذلك ما يحرم ويتهم **فائدة** **ومن ذلك**
حديث النبي صلى الله عليه وآله عن الغيبة ظلم النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الكاظم على الله وابغض الناس على الله وابعد الناس من الله يوم القيامة رجل ابى الله من الغيبة ومن اغتاب
يغتاب بينهم **و** روينا عنه عليه السلام انه قال من ولي الحسن فيها والسوء او تو يوم القيامة وورد عنه
عن ابيه عليه السلام ان كان عن ابيه جلده اكلفت من اغتاب الله وجل **فصل** عن من الجبار وان كان غير حل
في حكمه عليه تشمله الى يمينه فيسمع عن فيه حتى يعرف ويسمع **وقال عليه السلام**

ما من احد من محلها من الفقهاء ويعرف بالمصحف وينبغي من اهل من يعتذر الى الله من جاء على مولاه
وقال عليه السلام ان المصحف عن الغيبة على مسلم يوم على يوم القيامة وكذلك
يوم عن قبل من الله عن ابي عبد الله عليه السلام **وقال رسول الله** صلى الله عليه وآله في حديثه
ان الغيبة تصدق الله عن ابي عبد الله عليه السلام **وقال** وروينا عن الصادق عليه السلام
ابي الزبير قال قدم معاوية فخطب الناس فلعن اصحاب علي عليه السلام فلما نزل دعا سعد بن ابي وقاص
ان قتل الشيخ ابا تراب فقال ابو الزبير لو اعلم ان لي من الدنيا ما اغتبت به لفعلت فقال سعد اما انا فاشهد
على يقين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مسلما فلم يتم صلاته اربعين يوما وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اغتاب مسلما فلم يتم صلاته اربعين يوما **وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال المسلمون عن اسمه عن الغيبة
انه قال من عيبه اخاه فيهم امر الله واضاع **وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال من اسمع عن اخيه
فيما يكرهونها عاذ من حرم الله عليه الجنة **وقال عليه السلام** من اسمع عن اخيه
فيما يكرهونها عاذ من حرم الله عليه الجنة ولم
يحلها بصحيفة لم يجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام **وقال عليه**
السلام ما من امرئ يرى على مسلم الا كسل عليه يوم القيامة **وقال عليه السلام**
من زلل من اخيه ما من مسلم يغتاب مؤمنا ولا مؤمنة ومن يغتاب مسلما ويشفي عليه **وقال عليه السلام**
من زلل من امر المسلمين شيئا فاحتجب عن حاجتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عن حاجته وحاجته وفاقته
ثم الحمد لله رب العالمين منتخب الاحكام وخير القضاة بالتمام
وهو تاليف الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي يعقوب
رحمة الله عليه ورضوانه وتمامه
جميع الديوان

N° 869
1167

كتاب منحة الأذكار كاملا
وسيرة القضا والحكام فاليف الفقيه ابي
عبد الله محمد بن ابي زمنين رضي الله
عنه وعن جميع المسلمين امين يا رب العلمين

الجزء الأول فيه الفقه والشهادات والشراء والخيارات والحيل
والحبس والعارية والحوالة الجزء الثاني فيه القضاء والعلم والقاضي
والشفعة والصلح والغصب والسرقة والمزارعة والوصايا وقضاء الموتى
والسبق والصيد والذبائح والجهاد والجزية والهدنة والمرتد والبغاة
والصائل والجزء الثالث فيه الشفعة
والقسمة والنساء والنكاح والطلاق والخلع والجزء الرابع فيه
والحيض
والعبادات والضحايا والحج والنذور والعتق والكتابة
والمدبر والولاء والمواريث والعرايا والهبة والغلة
والسبق الثاني فيه بعض البيوع والصلاة والعتبة والغلة
والمبايعات والعرق والاحكام والعتق والاعارة والرهن
والفرائض النفقة وما يلزم والبيع والاستبراء والغسل والعيوب وكسر
الدور والبيع والرواية والسفر والجنايات والفرائض والشركة والمزارعة
والمساقاة والمغارسة والعوارض والربا والجراحات والحدود
والجامع شهادة رجل رجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين قول الشيخ الحافظ
الكامل مفتي الاسلام وقدوة الانام مصباح الظلام سيد محمد
سيد محمد بن سيدي احمد الشبيهي الشافعي ربعة وعشرين وثلثمائة وعشرين